منهج تفعيل المقاصد في الولايات المتحدة الأمريكية

أولاً: وضع الأسرة المسلمة

لم تكن ظاهرة الأقليات المسلمة في الماضي معروفة كما هو الحال في عصرنا هذا؛ فقديماً كانت "دولة المسلمين" هي الدولة الأولى في العالم. وكان المسلمون يسافرون إلى العديد من البلدان غير الإسلامية بوصفهم رسلاً، أو دبلوماسيين، أو تجارًا، أو متصوفة سائحين. وأولئك كانوا زوّارًا لمدد محدودة، لا مقيمين في الأعم الأغلب. أمّا بالنسبة إلى الذين غادروا حواضر الإسلام لأسباب سياسية، أو لمعارضتهم حكام زمانهم، وتوقعوا أن تطول مدّة إقامتهم، فكانوا يذهبون -في الغالب- إلى أجزاء نائية من دار الإسلام، تكون سلطة الحكم المركزي فيها محدودة، وقد يستقر بهم المقام -أحياناً- في بلاد غير المسلمين، وغَلبَ على هؤلاء صفة الطموح وقوة الشخصية والزعامة، وكثيراً ما كانوا يقيمون إمارات إسلامية تماثل الواحات والجزر في ذلك المحيط، يمكثون فيها مدّة محدودة[1].

أمّا الذين قطنوا في مناطق غير المسلمين، وهم قلة، وكانت السيادة لغيرهم عليهم، وطُبّقت عليهم أحكام غير شرعية، فهم-في الغالب- ممن أسلم من أهل تلك الأماكن والبلدان؛ وهؤلاء حرصوا أشد الحرص على ممارسة الحياة

(1) أرسلان، شكيب. **تاريخ غزوات العرب**، بيروت: دار مكتبة الحياة، 1966م.

الإسلامية، لكنّهم واجهوا تحديات ثقافية وتشريعية؛ ما دفعهم إلى استفتاء مَن كان بينهم من أهل العلم، أو إرسال ما يجول في خواطرهم من أسئلة واستفسارات مع حجاجهم القاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج، وغَلبَ على هذه الاستفارات طابع الفردية.

كان العلماء الذين يتعاملون مع قضايا هؤلاء الأفراد أو المجموعات يدركون أهمية الفروق النفسية والفكرية والثقافية والتشريعية بين طبيعة الأسئلة، والإشكالات التي تدور في أوساط هؤلاء الأفراد والجماعات، وبين الأسئلة والإشكالات التي تدور في أوساط المجتمعات المسلمة، وهو ما يحتم على المفتي الفقيه، مجتهدًا كان أو مقلدًا، النظر في الأدلة، وقراءتها بما ييسر له سبل إصدار الفتوى[2] المناسبة القابلة للتطبيق والتنزيل على الواقع دون حرج، ومن غير تجاوز القواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة، بل إنّ القواعد الكلية والمقاصد الشرعية تبرز بالنسبة إلى هذه الوقائع بوصفها مصادر أساسية بأدلتها، وقد تنفرد لتصبح هي المصادر وحدها فيما استجد من وقائع لا سوابق لها. ولم تبرز الحاجة

(2) الفتوى تُعرف بوصفها جواباً من عالم أو فقيه عن سؤال يتعلق بمسألة دينية أو حكم ديني، فهي خبر من الفقيه غير ملزم خاصة بالنسبة إلى المجتهد؛ إذ تعتمد على استقراء الفقيه وتحريه للأدلة ودراستها وتحليلها مع دراسة الواقع ودرجة المصالح والمضار في كل حكم، وربطها بواقع السؤال وبيئته، ثم تبين ما توصل إليه من نتائج الاستقراء. والفتوى تختلف في طبيعتها عن القضاء، فالقضاء قرار من القاضي ملزم، يعتمد فيه القاضي على الحجج وأدلة الإثبات؛ وهي: الإقرار، والبينة، والشهود، واليمين، ونحوها. والفتيا تتطلب تدرباً ومن دونها يعجز الفقيه عن النهوض بإفتاء العامة، فقد قال الونشريسي في "المعيار المعرب": "إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقيه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر". انظر:

- الونشريسي، أحمد بن يحيى. **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والأندلس والمغرب**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1983م،ج10، ص79–80. انظر أيضاً:
- القرافي، **الفروق**، مرجع سابق، ج1، ص128–129.
- القرافي، **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر، 1995م.

إلى بناء أصول فقه الأقليات؛ إذ لم يكن وجود أيّ عارض طارئ، يلفت أنظار المجتهدين إلى ضرورة تأصيل هذا الوجود؛ أصولًا وفروعًا، فبقي في دائرة ضيقة يعرف باسم "فقه النوازل"، أو "فقه الضرورات".

أمّا اليوم فكثرت الهجرات البشرية، خاصة في الآونة الأخيرة، إلى البلاد الغربية؛ نتيجة التغيرات والضغوط السياسية والاقتصادية، وكثرة الحروب في العالم عموماً، وفي العالم الإسلامي خصوصاً، في محاولة للبحث عن الحرية وتحسين الأحوال الاقتصادية والعلمية للأفراد والجماعات، الأمر الذي أدى إلى تكوين ما يُسمّى بالأقليات المسلمة، وهو مصطلح انتشر استعماله في العرف الدولي المعاصر[3]، فاستدعى أن يكون التعامل معها مختلفاً في فلسفته وطبيعته التي تحتاج إلى فقه نوعي، يراعي ارتباط الحكم الشرعي بظروف الجماعة. وبما أنّ نوعية الأقليات ومتطلباتها تختلف من مكان إلى آخر، فإنّ ذلك يتطلب الاستجابة لأسئلتها وإشكالياتها الدينية والفقهية على نحو متفاوت مختلف عن البيئات التي تعيش بين ظهرانيها أكثرية مسلمة. ومن هنا طرح "فقه الأقليات" فلسفة وفقهاً وممارسة، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، قد يصلح لها ما لا يصلح لغيرها[4].

1 - الواقع الأمريكي بين السياق التاريخي والاجتماعي

تُعدّ دراسة الواقع من أهم متطلبات صياغة المجتهد سؤاله؛ ما يساعده -فيما بعد- على تحديد أهم المقاصد والغايات في مختلف الجوانب، لذا كان مهماً القيام بقراءة تحليلية سريعة لتطورات المجتمع الأمريكي على وجه العموم. فقد مرّ هذا المجتمع بتغيرات سريعة ومتفاوتة، أثرت في بنيته وتركيبته على جميع المستويات. فلم تكن أمريكا القديمة وحدة سياسية موحدة من الأطلسي إلى

(3) العلواني، طه. **في فقه الأقليات المسلمة**، القاهرة: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م، ص4. يُعدّ الشيخان يوسف القرضاوي وطه العلواني من أوائل المنظرين لفقه الأقليات. انظر:
- القرضاوي، يوسف. **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، القاهرة: دار الشروق، 2001م.

(4) العلواني، **في فقه الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص5.

الهادي، وإنّما اتسعت رقعة الدولة تدريجيّاً بعد معاهدة السلام في باريس عام 1783م. وقد يكون أهم مَن وصفها وصفاً دقيقاً الباحث الفرنسي أليكسيس توكفيل حين زارها عام 1831م، وأطلق عليها اسم "الاستثناء الأمريكي" American exceptionalism، وذلك لما تمتاز به من منظومة حرة، مركزها تطوير الفرد بالعمل الجاد، تبعاً لما وهبه الله إياه من مواهب وإمكانيات، وتَعُدّ هذه المنظومة إتقانَ الإنسان عمله جزءاً من مهمته على الأرض "النداء الإلهي" God's call، فما على الجميع إلا العمل الجاد، لتوفير فرص التقدم والإبداع، بعيداً عن الموروث من العادات، فضلاً عن رفض الاستبداد[5].

إنّ التجربة الأمريكية بخلفياتها البراغماتية، وبتحررها النسبي من تراث ملزم، نجحت في وضع آليات عملية واقعية، أثبتت قدرتها على دقة التنسيق وتسيير الأمور، وحفظ كثير من التوازنات في إطارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي. ومن أهم تلك الآليات إقرار دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام 1776م، الذي يُعدّ إحدى الركائز الاجتماعية الأساسية للمجتمع الأمريكي، وتتوازن فيه المصالح العامة مع الخاصة، ويعتبر آلية مهمة للتغيير الاجتماعي على وجه الخصوص، لما يطرحه من قضايا اجتماعية معقدة تحتاج إلى تقنين، لتتحوّل -فيما بعد- إلى عرف اجتماعي، أو تختفي بناء على نقاشات المحكمة العليا وقراراتها[6].

وأهم ما يميّز الدستور على المستوى الإجرائي هو صغر دور الحكومة المركزية، والفصل بين السلطات الثلاث التي رسم معالمها الدستور؛ وهي: التنفيذية (الرئيس، والوزارات، والدوائر الحكومية المختلفة)، والتشريعية التي تتمثّل في مجلس الكونغرس، ومهمته سنّ القوانين وشرحها والتصديق على صرف الأموال. وينقسم هذا المجلس إلى مجلس أعيان أو شيوخ الذي يمثل

(5) Nash, Gary, Julie Roy Jeffrey, John R. Howe, Peter J. Frederick, Allen F. Davis, and Allan M. Winkler. *The American People*. New York: Harper and Row Publishers, 1986.

(6) هاشم، مازن موفق. **أمريكا بلد المتناقضات**، دمشق: دار الفكر، 2007م، ص26.

فيه كل ولاية شخصان، ومجلس نواب تشارك فيه كل ولاية بعدد من الممثلين يتناسب مع عدد سكانها، وكلا المجلسين منتخبان. أمّا السلطة الثالثة فهي السلطة القضائية، وتتمثّل في المحكمة العليا التي يعين أعضاءها الرئيسُ بموافقة الكونغرس، ومهمتها البحث في دستورية المسائل المختلف فيها، وإصدار حكم بحقها. ومع أنّ التاريخ الإنساني عرف فكرة فصل السلطات وتحديد اختصاص كل منها، إلا أنّ التجربة الأمريكيّة تتميّز بالضبط القانوني الإجرائي.

من جانب آخر، تُعدّ قوة بنية المجتمع المدني في أمريكا ومتانتها، من أهم آليات التغيير الاجتماعي ومقاومة الاستبداد السياسي، الذي جاء ردّاً على فشل نموذج الدولة الحديثة في حلّ العديد من الإشكاليات التي كانت -في كثير من الأحيان- السبب المباشر في نشوئها[7].

وقد استمد نموذج المجتمع المدني في أمريكا قوته وتفوقه من إعادة ترتيب المؤسسات المدنية وتكاملها مع المؤسسة السياسية، لا من كونها مفصولة عنها؛[8] ما سهَّل تلبية احتياجات المجتمع على نحو تكاملي، فخدمات الأحياء

(7) فكرة المجتمع المدني فكرة قديمة تداولتها الأمم عبر القرون، بل إنّ رسول الله ﷺ أسس لبنية المجتمع المدني منذ دخوله المدينة وكتابته وثيقة المدينة، ومن ضمنها منظومة التكافل الاجتماعي، كالزكاة والصدقة والوقف، وكذلك تركيبة الأسرة وبنيتها وعلاقاتها الإنسانية، خاصة الممتدة منها، وعلاقات الجيرة التي تبني الأحياء، ومن ثمّ المدينة، إلى غيرها من مؤسسات المجتمع المدني. وتمتاز التركيبة الإسلامية للمجتمع المدني بأنّها مؤسسة على علاقات طبيعية مثل الأسرة، التي تمتد بعلاقاتها لتشمل المجتمع، ومن ثمّ يشارك الجميع في حلّ الإشكاليات الاجتماعية. وقد أثبتت هذه المنظومة صلاحيتها عبر قرون من الزمن، ثمّ تمكّن نموذج الدولة الحديثة في دول العالم الثالث من تفكيك بنية مؤسسات المجتمع المدني التي كانت محور قوتها، وفشل في تكوين مؤسسات حكومية تحمي المجتمع، وتوفر حلولاً لمشكلاته المعقدة، فتدهورت أحوالها، واستعصت حلولها.

(8) وهذا ما كان يحدث في المجتمع الإسلامي زمن المماليك وغيره، حينما انتعشت مؤسسات الوقف، وحصل تعاون وتنسيق بين الناس والدولة، فأسست مئات الأوقاف في مختلف الحقول لتستجيب لحاجات المجتمع ومتطلباته، وبرز دور المرأة المسلمة بمشاركتها في العديد من الجمعيات والأنشطة الاجتماعية، وما تزال بعض المباني والمؤسسات والسجلات التاريخية تؤكّد هذا الأمر، سواء في القاهرة، أو دمشق، أو استنبول وغيرها من حواضر الإسلام.

-على سبيل المثال- مثل المكتبات العامة وقاعات الرياضة والمسابح وغيرها، تقوم بها مؤسسات خدمات عامة شبه حكومية، أفسحت المجال أمام الأفراد ليشرفوا على تلك الخدمات ويُسيّروها، وهي تُمّول -غالباً- من ميزانية الحي، وقد يكون لها ارتباط بالمقاطعة، لا الحكومة الفيدرالية. وبذا أضحت مسؤولية كل حي الاضطلاع بتلك الأنشطة الخدمية، حتى أصبح لكل نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو حتى سياسي جمعية أو مؤسسة غير ربحية؛ أي تطوعية تقوم به، بالتعاون مع مؤسسات ربحية تؤمن بنفس القضية.

وبناء على هذا، انقسمت تلك المؤسسات أو الجمعيات في علاقاتها المتوازنة مع الحكومة إلى أقسام عدّة في ما يخص تطوير الخدمات الاجتماعية على مختلف مستوياتها، وقد حظيت هذه الجمعيات (الخيرية، والترفيهية) بإعفاء من الضرائب لقاء قيامها بخدمات ترفع المسؤولية عن كاهل الدولة. وفي المقابل، كان هناك مؤسسات لا ربحية، لكنّها علمية وأكاديمية، تميزت بعلاقاتها مع الحكومة، وبإعفائها من الضرائب. وفي كثير من الأحيان كانت الدولة تُموّلها للقيام بالبحوث والدراسات التي أسهمت على نحو فاعل في تطوير الاستراتيجيات السياسية والاقتصادية أو تغييرها. ولكن، يغلب على التخطيط الأمريكي عموماً أنّه يقوم على خطط تنفيذية لا استراتيجية، تحسب النتائج المستقبلية بدقة؛ فالتخطيط يهتم بما هو كائن، وليس بما سيكون، علماً بأنّ الاستجابة السريعة للتحديات قد يجعلها قادرة على حصر الأخطاء المتوقعة بنسب محدودة[9].

وهكذا، فإنّ تطور التنسيق والدعم المتبادل بين المؤسسات الأهلية والحكومة، انعكس إيجابياً على مستوى الفرد وتفكيره وممارساته، في حرية منحته فرصة التعبير عن أفكاره ومبادئه، ونسّقت بتوازنٍ بين مستوى الفرد والمجتمع والدولة، وهو ما جعل الحكومة تعتمد على هذه الجمعيات والمؤسسات في

(9) هاشم، **أمريكا بلد المتناقضات**، مرجع سابق، ص30 وما بعدها.

تطوير الحلول المناسبة لمشكلات المجتمع، فضلاً عن تولّي هذه الجمعيات دور الرقيب والموجه لتحركات الحكومة.

فلو تتبعنا العمل المؤسسي للمجتمع الأمريكي في قضايا الأسرة وتحدياتها، وأخذنا على سبيل المثال "العنف الأسري"، domestic violence لرأينا كيف تطرح هذه القضية على مستويات عدّة تتقاطع وتتداخل مع بعضها بعضاً على نحو متناسق. ففي حال ظهور مشكلة ما في المجتمع، وقد تكون موجودة منذ مدّة، نجد أنّ الانتباه ينصرف إليها، سواء عن طريق بحث إحصائي يبيّن خطورة القضية، أو كتاب، أو قضية قانونية، أو نحوها، ثمّ تبدأ مناقشتها علمياً وعملياً في المؤسسات الأكاديمية والإعلام، ثمّ تتكون مؤسسات أو جمعيات لتتعامل معها وتوفر حلولاً لها، وتستمر تلك المؤسسات في التطور بناء على دراسة نتائج التطبيق والممارسة العملية في الواقع. ولو نظرنا إلى قضية العنف الأسري اليوم لوجدنا حقولاً أكاديمية عنيت بالقضية، بالإضافة إلى انبثاق مئات الجمعيات والمؤسسات والبرامج التي تفاعلت في مستواها القانوني والديني والتعليمي والأكاديمي والإعلامي والتربوي والطبي والنفسي وغيرها خلال ثلاثة عقود أو أقل. وهكذا أصبح المجتمع الأمريكي نموذجاً رائداً في مرونته وقدرته على مواجهة أعقد المشكلات.

أمّا أهم الحركات -تاريخياً- التي أثرت في التطور الاجتماعي، وخاصة في هيكلية الأسرة، في أمريكا فتتمثّل في حركتين؛ الأولى: حركة التقدّم ما بين الأعوام 1890-1920م، وكان لها آثار متميزة في التطور الاجتماعي، لما قدّمته من إصلاحات للطبقة الاجتماعية الوسطى، ونشر العدل الاجتماعي، بتحسينها حالات الفقراء والمهاجرين والعمال، فتم إلغاء عمالة الأولاد، وتحديد ساعات العمل للرجال والنساء؛ إذ كانت القيم الأمريكية الاجتماعية تقوم على مبدأ قداسة الأسرة والأم تحديداً. وكذلك اهتم الإصلاحيون بقضية التعليم، ومعالجة الفساد الأخلاقي، والإدمان على المسكرات والمخدرات، وبمراكزه التي أخذت

تنتشر عن طريق الحانات وعرض الأفلام غير الهادفة، وتُعدّ هذه الحركة من أهم الحركات الإصلاحية في تاريخ أمريكا. وفي الفترة ذاتها تقريباً شاع الركود الاقتصادي الكبير عام 1929م، وكانت له آثاره في الأسرة؛ إذ اهتزت مكانة الزوج لعجزه عن تأمين الدخل المناسب لأسرته، فانخفضت نسبة الزيجات والولادات. أمّا آثار الحرب العالمية الثانية في الأسرة فتمثّلت في دخول المرأة مجال العمل في شتى الميادين بقصد دعم الحرب، وهو ما أثر في بنية الأسرة بعامة.

والحركة الثانية: هي حركة الحقوق المدنية التي ظهرت في الستينيات، لكنّها ضمت متناقضات عدّة كان لها أثر جذري وكبير في تغيير مفهوم الزواج وبنية الأسرة فيما بعد. وضمت هذه الحركة مجموعة من المنظمات المتباينة فكريّاً، التي أسهمت في حلّ أزمة واقعية تجسدت في ظلم الأفارقة الأمريكيين وإذلالهم. وقد تولّى قيادة هذه الحركة مارتن لوثر كينغ جونير. ولم تقتصر هذه الحركة على الأفارقة، وإنّما ضمت في صفوفها عدداً من البيض واليهود وغيرهم، فتمكّنت من رفع مستوى حقوق الفرد، وبخاصة الطبقة الوسطى. ثمّ أُقر قانون الحقوق المدنية عام 1964م الذي يمنع التفرقة العنصرية في المرافق العامة، ثمّ أُلحق به قانون آخر Affirmative Action يمنح الحق بتمثيل الأقليات بكل أشكالها (مثل الإثنيات المحرومة، وبخاصة السود) في الجامعات والوظائف. وهكذا أصبح نظام المساواة في الفرص الذي يمنع التفرقة في التوظيف على أساس العرق أو الجنس أو الدين قانوناً. وبناء على هذا سُمِح لسود الجنوب بالانتخاب. أمّا النساء البيض فسمح لهن بالانتخاب عام 1925م[10].

وقد سُنّت العديد من القوانين التي خدمت الطبقة الوسطى، كالضمان الصحي للمسنين، ودعم المدارس الابتدائية والثانوية، وتوفير السكن للفقراء، وغيرها من القوانين التي شابهت القوانين التي عُمِل بها في فترة الثلاثينيات. بيد أنّه صاحب تلك الإصلاحات تمردٌ اجتماعي، ورفض لأعراف الماضي، ومنها

(10) Aguirre, Adalberto and Jonthan Turner. *American Ethnicity: The Dynamics and Consequences of Discrimination*, Boston: McGraw-Hill, 2004, p. 27.

الزواج التقليدي، وانتشر تأييد لحركة الحياة الجنسية المفتوحة "الثورة الجنسية"، وفك الارتباط بين الزواج والممارسة الجنسية، فانتشرت في هذه الفترة حبوب منع الحمل، والانغماس في المخدرات والجنس المشاع، وامتازت تلك الفترة بطغيان الفردية البحتة. وبعد أن كان الشذوذ ممارسة فردية، انتظم الشواذ رجالاً ونساءً في حركات اجتماعية منتظمة، تزامنت مع حركة تحرير المرأة منذ أوائل الخمسينيات، للمطالبة بشرعية الممارسات وتنظيمها قانونيّاً في إطار السياسات العامة، مع تعديل بعض القواعد القانونية من خلال المحاكم العليا. واكتسبت تلك الحركة في ظل النسوية أبعاداً فلسفية؛ إذ بدأت دراسة الشذوذ تتجاوز الأبحاث التطبيقية إلى الدراسات التنظيرية، ثمّ تطور الأمر إلى أن أصبح الشذوذ النسوي رؤية معرفية ذات أبعاد مختلفة اجتماعية وسياسية.

وهكذا تعرضت مؤسسة الأسرة الإنسانية في أمريكا إلى تفكك شبه كلي، سواء على المستوى التكويني أو الوظيفي، بعد أن اختُرِقت أنظمتُها، وأهمها الزواج الذي فُرِّغ من معانيه التقليدية التي عرفتها الإنسانية؛ نتيجة تفشي العلمانية المادية، وظهور الحركات النسوية التي حوّلت العلاقة بين الجنسين إلى علاقة حيوانية يُبتغى منها إشباع الشهوة، وتحقيق المكاسب المادية فقط، فكثر الطلاق، وزادت نسبة الخيانات الزوجية والزنا من الطرفين، وتم تكريس مفهوم اللذة ليتحوّل إلى مقصد أساسي، فضُيِّعت معاني الزوجية من المودة والرحمة والتضحية التي كانت سائدة في القرون السابقة، حتى أصبح مفهوم الزواج وعاءً يستوعب أيّ علاقة، سواء كانت مخادنة، أو مثلية (لواط، أو سحاق)، أو زنا، أو بغاء، أو استبضاع، ما دامت تفضي إلى تحقيق اللذة وإشباع الشهوات والمكاسب المادية. ثمّ تدخل القانون ليكرّس هذه المعاني ويؤكّدها، ويتنازل عن المبادئ والقيم الأخلاقية التي تبنّاها (الآباء الأوائل) وسجلوا مفرداتها في الدستور الأمريكي، مُقدّماً منظومة جديدة للعلاقات الإنسانية لا عهد للبشرية بها من قبل.

وقد أدّى هذا الأمر الأخير إلى تغيّر نمط الحياة الأسرية، فلم يعد الزواج التقليدي هو نمط العلاقة الوحيد المقبول اجتماعيّاً، فقد وجدت أنماط بديلة تنافسه، كان لها أثر في علاقات البالغين، وكذلك في تنشئة الأطفال وتربيتهم. وقد أقلق هذ الوضع أصحاب القرار والمتدينين، فقاموا بمحاولات لإنقاذ مؤسسة الزواج من الانهيار أمام تلك البدائل المتمثّلة في علاقات الزنا المفتوحة، أو العلاقات المثلية، أو نحوها من العلاقات الشاذة، التي أثبت الواقع الغربي اليوم أنّها تفضي إلى انهيار المجتمع الإنساني.

وفي هذا السياق يطلُّ سؤال جوهري هو: هل يمكن اعتبار المحافظة على مفهوم الأسرة التقليدية مقصداً أساسيّاً بعدما أصبحت مطلباً مهمّاً يسعى إلى محاولة استعادة بعض جزئياته بعضُ علماء الاجتماع، وأصحاب الأديان، ولو على سبيل الإبقاء على الشكل الظاهري فحسب؟ لا شك في أنّ الإجابة هي بالإيجاب. فالسياسيون اهتموا بهذه القضية، وقد تجلّى هذا من خلال الأحزاب المتنافسة على الرئاسة في انتخابات عام 2005م، حتى إنّ هذه القضية الأسرية كانت أحد أسباب فوز الرئيس الأمريكي الذي وعد بمحاولة الإبقاء على معنى الأسرة التقليدي في الدستور الأمريكي -ولو بأقل درجة-؛ إذ إنّ القضاء على الأسرة التقليدية يعني نهاية العلاقات الإنسانية السليمة السوية.

2 - التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة

أ - الاختلاف الاصطلاحي والمفاهيمي للأسرة

- دور الدين في التطور المفاهيمي للزواج والأسرة

من أبرز المفاهيم التي ثار حولها الجدل تعريف الزواج، وتحديات الآثار المترتبة عليه؛ فالتغيّر الذي طرأ على الزواج في أمريكا لم يأت من فراغ، وإنّما له أسباب عدّة، منها: انعكاس الرؤية الدينية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكيّة (المتمثّلة في اليهودية والمسيحية تحديداً) -فيما بعد- على تطورات المفهوم: تاريخيّاً واجتماعيّاً، قديماً وحديثاً.

فالزواج في اليهودية يُعدّ المحور الأساسي للكشف عن فلسفة منظومة معينة في مجال الأسرة؛ هي معرفة وضع المرأة في تلك المنظومة، وذلك لأهمية دورها في الأسرة. فمحور تشكيل الرؤية في اليهودية (والمسيحية أيضاً) هو قصة الخلق؛ إذ اعتبرت اليهودية أنّ بنات حواء ورثن تلك الخطيئة، وجاء في سفر التثنية قول الرب للمرأة: "أزيد تعبك حين تحبلين، وبالأوجاع تلدين البنين، إلى زوجك يكون اشتياقك وهو عليك يسود"[11].

ولقد أثرت هذه النظرة الدونية للمرأة، فنجم عنها ركام من التشريعات والممارسات التي تعكس هذا التصور، وكانت سبباً أساسيّاً في ظهور "حركات التحرر النسوية". وعلى الرغم من ذلك، أعلت اليهودية شأن الزواج، وجعلت الأسرة المؤسسة الوحيدة المنوطة بإنجاب الذرية لاستيفاء العهد الإلهي لبني إسرائيل، واعتبرت الزواج واجباً دينيّاً. فتمركزت حقوق عقد الزوجية في اليهودية حول الرجل، ليصبح دور المرأة ثانويّاً، لا يكاد يتجاوز مهمة الإنجاب، وخدمة الرجل وطاعته طاعة مطلقة.

وعلى هذا نجد أنّ الكثير من الأحكام تعكس بوضوح عدم التزام الرجل بأيّ التزام مسؤولية تجاه الزوجة، إلا من بعض الأمور الخاصة. فجاء في بعض الأحكام العبرية في المادة 414 ما نصه: "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها، صار له حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به..."[12]. كما ورد في المادة 418 الآتي: "جميع مال الزوجة ملك لزوجها، وليس لها إلا ما فرض لها من المهر في عقد الزواج"[13].

---

(11) الكتاب المقدس، بيروت: دار الكنائس في الشرق الأوسط، ط1، 1992م، سفر التثنية، 4: 2-3.

(12) خروفة، علاء الدين. **شرح قانون الأحوال الشخصية: مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية وبيان الأحكام المماثلة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية**، بغداد، 1962م، ج1، ص358 وما بعدها. انظر أيضاً:

- العلواني، رقية طه. "أحكام الأسرة بين الإسلام والتقاليد الغربية: دراسة تحليلية مقارنة ضمن المسار التاريخي"، **مجلة الدراسات الإسلامية**، مج35، ع3، 1431هـ/2000م، ص171 وما بعدها.

(13) خروفة، **شرح قانون الأحوال الشخصية: مقارنة القانون العراقي مع قوانين البلاد العربية =**

ولمحورية الرجل، فإنّ المنظومة اليهودية لا تجعل من الزواج عبئاً ماليّاً على الرجل وكذلك الطلاق، فللرجل الحق المطلق في أن يطلق زوجته، لكونه صاحب الحق الأول والأخير. واختلفت المدارس اليهودية في الأسباب الداعية للطلاق وتباينت آراؤها بين التشدد والتساهل، وبقيت هذه الأفكار حتى القرن الحادي عشر الميلادي، عندما بدأت المطالبة بموافقة الزوجة على الطلاق، فأصدر الباي جيروشوم فتوى برضا الطرفين شرطاً لوقوع الطلاق[14]. أمّا اليوم فقد حدثت تطورات كبيرة؛ نظراً لتغيّر البنية الاجتماعية. والفقهاء اليهود في أمريكا اليوم يعملون جادين للإجابة عن التحديات التي أفرزتها التطورات المعاصرة، فنجحوا في تشكيل محاكم دينية تهتم بقضايا الأسرة تحديداً حسب التعاليم اليهودية، وشُرِّعت القوانين الخاصّة بهذا الشأن، وهو نموذج بحاجة إلى دراسات جادة تحلل فلسفته وقوانينه، بالإضافة إلى تطبيقاته والنتائج المترتبة عليها، وتأثيرها في الأسرة اليهودية وأعضائها[15].

أمّا المسيحية فقد كان لها موقف مناهض من الزواج؛ إذ دعت إلى التبتل والرهبانية، التي من خلالها كُرِّس مفهوم الفردية، فقد ورد في إنجيل متى: "وفيهم من لا يتزوجون من أجل ملكوت السماوات"[16]، ثمّ تطورت هذه الرؤية عند

= **وبيان الأحكام المماثلة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية**، مرجع سابق، ج1، ص358 وما بعدها. انظر ايضاً:

- العلواني، **أحكام الأسرة بين الإسلام والتقاليد الغربية: دراسة تحليلية مقارنة ضمن المسار التاريخي**، مرجع سابق، ص171.

(14) بدر، محمد. "تاريخ قانون الزواج والأسرة"، القاهرة: **مجلة المحاماة**، 1489هـ، ص195.

(15) يحاول كثير من المحامين المسلمين، خاصة العاملين في محاكم أو مؤسسات قانونية (مثل عبد عواد، وآصفة قريشي، وغيرهما)، سواء في نيويورك، أو نيوجرسي، أو غيرهما أن يقارن أو يقارب بين النموذج الإسلامي ونموذج المحاكم الشرعية اليهودية. ونظراً لعمق الاختلافات بين النموذجين؛ فمن الضروري أن يقوم بعض المتخصصين بدراسة هذه المسألة وتحليلها بدقة للحصول على نتائج تعين المسؤولين في الجالية المسلمة على اتخاذ القرارات السليمة في هذا المجال.

(16) إنجيل متى: 21/19.

بولص، إلى درجة أنّ مجمع الفيرا في إسبانيا أصدر قراراً بتحريم زواج كبار لاهوتيي الكنيسة، وبرّر المجمع ذلك بقوله إنّ غير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب، أمّا المتزوج فيهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته[17]. ولذلك انعكست هذه النظرة للزواج عند المسيحية على ندرة أحكام الأسرة وقوانينها. أمّا موقف المسيحية من المرأة فليس أحسن حالاً منه في اليهودية، بل زيد عليه بإدخال الكثير من الأحكام الرومانية السائدة آنذاك، حيث أعلن بولص: "إن الرجل رأس المرأة، وإن واجبها الخضوع له تماماً"، وقد استمرت هذه النظرة الدونية للمرأة، فكانت المرأة وكل ما يؤول إليها ملك الزوج. وهكذا تمادت الأسرة البطريركية في الإساءة إلى المرأة وظلمها، ولم تتغيّر هذه النظرة حتى بعد الحركة الإصلاحية التي قادها مارتن لوثر[18].

وقد حرمت المسيحية الطلاق تحريماً قاطعاً كما ورد في إنجيل مرقس عن السيد المسيح: "من طلق زوجته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإن طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني"[19]. وقدسية عقد الزواج عند المسيحية[20] لم تحرم الطلاق فقط، وإنّما حرمت تعدد الزوجات؛ إذ كان جائزاً في اليهودية، ولكنّ المسيحية تأثرت بالبيئة الرومانية، فمنعت التعدد وأباحت التسري والزنا؛ إرضاء من بعض رجال الكنيسة للرومان، وهو ما أدّى إلى الاضطراب في تحديد معنى الزواج على نحو تفصيلي متكامل، يوضح معاني هذه العلاقة ويعكس مقاصدها.

---

(17) بدر، محمد. "تاريخ قانون الزواج والأسرة"، **مجلة المحاماة**، القاهرة، 1419هـ، ص50 وما بعدها.

(18) المرجع السابق، ص80 وما بعدها.

(19) إنجيل مرقس: 10. انظر أيضاً:

- بدر، **تاريخ قانون الزواج والأسرة**، مرجع سابق، ص50 وما بعدها.

(20) لم يكن عقد الزواج مقدساً عند اليهودية إلا في القرن الرابع عشر؛ إذ بدأ يشترط فيه وجود رجل الدين، في حين لا يُعدّ عقد الزواج في المنظومة الإسلامية مقدساً بل عقداً مدنيّاً، بحيث إذا استحالت الحياة بين الزوجين يكون الطلاق هو الحل الأمثل؛ ذلك أنّ الإسلام ينظر إلى الزواج بوصفه وسيلة من وسائل تحقيق العمران الحضاري. انظر ذلك في:

- Abd al Ati, Hummudah. *The family structure in Islam*. Maryland: American Trust Publications, 1977, P 56–60.

أمّا اليوم فنجد كثيراً من الكنائس والجمعيات المسيحية التي تدعو إلى الحفاظ على الزواج التقليدي، وتسعى جاهدة إلى التأثير في السياسات والقوانين التي تحفظ للأسرة طبيعتها، نتيجة التطورات الاجتماعية، والآثار السلبية التي يعانيها المجتمع والأسرة الإنسانية.

ومع كل هذه الجهود، إلا أنّها كانت تفتقر إلى نموذج متكامل، كالذي قُدِّم في الإسلام وتضمَّن تفصيلاً للعلاقة بين الرجل والمرأة منذ البلوغ إلى الخطبة، والعقد وشروطه، ودور أسرتي العروسين والمهر، والزفاف ومراسمه، فضلاً عن بيان طبيعة علاقة الزوجين ومحددات حفظ تلك العلاقة على نحو صحيح، كما عالج النموذج الإسلامي أيّ خلاف يحدث، وفصّل طريقة التعامل معه، وجدّد إجراءات اتفاق الطرفين على الانفصال والطلاق وما يترتب على ذلك، مع توضيح مفصّل لمقاصد كل خطوة وغايتها، لتأكيد أنّ الزواج هو الطريق الأمثل لبناء مؤسسة الأسرة، وأنّه ليس مجرد علاقة بين فردين. وبهذا أمكن للإسلام أن يقدِّم للمجتمع الأمريكي نموذجه الدقيق المفصّل في هذا المجال المهم، لمساعدته على اجتناب الكثير من الإشكاليات؛ إذ قُدِّم كما جاء في القرآن والسنة النبوية الشريفة من غير تركيز على الأعراف والتقاليد التي بُنيت حوله، والتي تستبطن الصواب والخطأ نتيجة اجتهادات الناس واختلاف بيئاتهم، وتنوع فهمهم للنص وطرق تنزيله على الواقع الإنساني المتنوع والمعقد بطبيعته. وما على علماء المسلمين في جميع الحقول والتخصصات في أمريكا إلا بذل الجهد اللازم لتقديم هذا النموذج المتميز على أحسن وجه؛ إسهاماً منهم في بناء هذا المجتمع.

وبما أنّ التجربة الأمريكية تتبنى النموذج العلماني وتركز على البراغماتية، فإنّ العلوم الاجتماعية فيها غالباً ما تتصل بالواقع ودراسة التغييرات والتطورات وآثارها في جميع المستويات.

- الزواج والأسرة بين جدلية البحث العلمي والممارسة الواقعية

مرّت الأسرة في الغرب بمراحل عدّة، وبرزت دراسات الأسرة في المنظور الغربي في الفترة القريبة الماضية، على نحو يظهر فيه التطور والتحول واضحاً معتمداً على الواقع ومرتبطاً به. وقد تكون لمسألة تحليل الواقع وتأثيره في الدراسات الغربية إيجابيات وسلبيات؛ إذ يصعب فهم العلوم الغربية وتصنيفها، وإدراك خصائص عوامل تقاربها المتعددة من دون متابعة قريبة للتطورات التي تمرّ بها هذه المجتمعات.

وتطور العلوم، وبخاصة العلوم الاجتماعية الغربية، يرتبط كل الارتباط بالواقع، وهو محصور فيما هو كائن، لا فيما يجب أن يكون[21]. فعلى المستوى الأكاديمي توسعت دائرة تناول الأسرة وقضاياها في تخصصات عدّة منذ فترة الثمانينيات والتسعينيات إلى اليوم، وهي تُعدّ من أسرع الدراسات تطوراً، حتى تداخلت مع علوم أخرى؛ نظراً لسعة فضاء هذه المؤسسة، وتنوع فروعها، وعلاقاتها الممتدة، ونتائجها الواقعية. وقد قدِّم في ذلك كثير من المداخلات والمقاربات المختلفة لدراسة الظواهر الاجتماعية المؤثرة والمتأثرة بالأسرة وتحليلها.

وبما أنّ قوة بنية المجتمع الأمريكي تكمن في مؤسساته المدنية وتكاملها مع المؤسسة السياسية، فإنّ ذلك يظهر واضحاً عند التركيز على قضية معينة، وفي هذا السياق سيتم رصد تعريف الزواج والأسرة في المجتمع الأمريكي ومراجعتهما وتحليلهما. وبما أنّ هذه الدراسة ليست متخصصة بالدراسات الاجتماعية، فستقتصر المراجعة -خاصة في المجال الأكاديمي- على نموذج محدّد يعكس الرؤية العامة للموضوع. فهناك المئات من المراكز والجمعيات والهيئات الأكاديمية التي تناولت الزواج كمفهوم، كما قامت مجلات بحثية جادة بتخصيص أعداد

(21) عزت، **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص176. انظر أيضاً:
- Burguiere, Andre, Christiane Klapisch-Zuber, Martine Segalen and Francoise Zonaben, ed. *A History of the Family*, Cambridg, Massachusetts: Havard University Press, 1996, Vol. 2.

كاملة لمناقشة موضوع الزواج، منها على سبيل المثال لا الحصر مجلة "دراسات الزواج والأسرة" Journal of Marriage and Family التي خصّصت عدداً كاملاً بحثت فيه معنى الزواج ومستقبل الأسرة في المجتمع الأمريكي[22]. وبما أنّها مجلة علمية، فقد طرحت وجهات نظر متنوعة حول الموضوع، وهكذا يُلاحَظ التفاوت في تناول مفهوم الزواج وآثاره، فنجد المحافظين قلقين من تدهور منظومة الزواج، وتوجهات المجتمع الأمريكي نحو مناقشة علاقات جنسية بديلة خارج إطار الزواج، ونجد آخرين يميلون إلى تحقيق معاني الليبرالية بمعناها الشمولي الواسع، في حين تدعو مجموعة أخرى إلى الانفتاح على العلاقات المثلية وتقبُّلها بوصفها علاقة طبيعية وليست شاذة، تطالب بمنح الشواذ حقوقاً مدنية وقانونية تجعل علاقتهم شرعية.

ففي فترة الستينيات قام إيرنست بورجس بعرض أهم مراحل التغير التي أثرت في معاني الزواج، ولخصها في ما يأتي:

– تحويل الزواج من مؤسسة إلى مفهوم صداقة قائمة على أساس المرافقة والصحبة فحسب بين الزوجين، ومحاولة تفريغه من معاني المؤسسة، والاكتفاء باتخاذه إطاراً اجتماعيّاً مقبولاً ضمن علاقة صحبة ورفقة فقط.

– التركيز على الفردية في مجال العلاقة؛ إذ إنّ الاختيار الفردي يكون قائماً على إشباع الرغبات الشخصية فحسب، دون النظر إلى العلاقة الزوجية بوصفها مؤسسة لها فروعها وأصولها؛ ذلك أنّ أهمية الأسرة كمؤسسة تكمن في أنّها وحدة اجتماعية أصيلة، لا مجرد علاقة بين شخصين فقط، وإنّما شبكة علاقات تتكون بين أسر ارتبطت برباط المصاهرة، ولها شرعية رسمية في العرف الاجتماعي والقانوني والديني.[23]

(22) *Journal of Marriage and Family*. No. 66 (November 2004).

(23) Burgess, Ernest W., and Leonard S. Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*. New York: Prentice Hall, 1939.; Burgess, E.W., H. J. Locke, and M. M. Thomas. *The family: From institution to companionship*, 3rd ed. New York: American Book, 1963.; Cherlin, Andrew J. "Deinstitutionalization of American Marriage." *Journal of Marriage and family* 66, 4 (November 2004): 848–861. =

وهكذا مرّ الزواج في المجتمع الأمريكي بثلاث مراحل؛ إذ بدأ مؤسسة اجتماعية، ثمّ أصبح مجرد علاقة عاطفية مبنية على المشاعر الشخصية، ثمّ انتهى به المطاف اختياراً فرديّاً مطلقاً[24].

= يُرجِع بورجس Burgess سبب تفكك الأسرة الأول إلى الثورة الصناعية التي حلت محل المجتمع الزراعي القائم على مبادئ الأسرة الممتدة، التي يتعاون أفرادها على تحقيق أهداف مشتركة تخدم الأسرة عامة. أمّا السبب الثاني فمردّه الحركة النسوية وخروج المرأة، وهو ما أضعف التنظيم البطريركي الذي استبدل بالأسرة النووية، ثمّ تواصل التغيير حتى فترة السبعينيات، فظهر قانون حق المرأة في الطلاق no fault divorce، ومنح الفرد سلطة أقوى على إصدار حكم الطلاق.

من ناحية أخرى، حذر بعض المعارضين من استعادة قدسية الزواج؛ لأنّهم يخشون عودة نموذج الأسرة البطريركية، مع أنّ الدراسات أثبتت أنّ معظم الأسر الأمريكية اليوم تطبق مبدا التشاور والمساواة في اتخاذ القرار (Amato, P. R., D. R. Johnson, A. Booth, and S. L. Rogers. "Continuity and change in marital quality between 1980 and 2000." *Journal of Marriage and Family* 65, (2003): 1–22.)، وأنّ مستقبل الزواج ينحو بهذا الاتجاه المساواتي. ويؤمن بعض الباحثين أنّ للدولة دوراً كبيراً في تحسين أوضاع المتزوجين وعلاقاتهم عن طريق تطوير برامج تعليمية وتثقيفية للمتزوجين.

ولقد تنبأ عدد من الباحثين بتحسين أحوال المتزوجين، وثبات الزواج كمؤسسة أمام التحديات، وحاجة الأسرة الأمريكية إلى إحياء دور الأسرة الممتدة بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، كالكنائس ونحوها، في تربية الأولاد، فضلاً عن ضرورة إيجاد توازن بين الفرد والجماعة. انظر:

- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." *Journal of Marriage and Family 66*, (November, 2004): 959–965.

(24) يزعم إنجلز أنّ العلاقات الزوجية لم تظهر إلا في العصور الوسطى حين سادت الشيوعية الجنسية، وهو زعم لا يستند إلى أيّ أساس تاريخي، ويناقض خبرة المجتمعات المسلمة من آدم إلى محمد عليهما السلام، بل ويناقض الخبرة المسيحية واليهودية على السواء. وقد استخدمت بعض الكتابات الغربية مفاهيم السلطة والقوة والأزمة والمفاوضة في تحليل الأسرة والعلاقات داخلها. انظر:

- Scanzoni, Letha, and John Scanzoni. *Men, Women and Change*. New York: McGraw Hill Book Co., 1976.

كما توجد بعض الكتابات التي تتبعت مراحل التغير في مفهوم الزواج من كونه مؤسسة إلى علاقة لها صفة الاختيار الفردي المبني على الحب والمنفعة المتبادلة بين الزوجين، وظهر هذا التيار في الكتابات التي نشرت في العقود الأولى من القرن العشرين. وفي فترة الخمسينيات أصبح نموذج الزواج المؤسس على الاختيار الشخصي والعاطفة مقبولاً اجتماعياً.

وبحث بول أماتو Paul R. Amato في المقولات المتعلقة بالتراجع عن الزواج في أمريكا، وتوصّل =

ب - التحديات بين الإحصائيات والواقع

استمرت التغيرات تتوالى في الأسرة الأمريكية خاصة في فترة ما بين الستينيات والسبعينيات، وأكّد ذلك أندرو تشارلن Andrew J. Cherlin (الذي يعمل في جامعة جون هوبكنز) في بحث بعنوان "إزالة صفة المؤسسية عن الزواج في أمريكا" The Deinstitutionalization of American Marriage، وكان محور المناقشة بين الباحثين والعلماء مقصوراً على تعريف الزواج والأسرة، وتم التطرّق إلى العديد من القضايا المهمة والإشكاليات التي تتحدى أطروحات التيار الداعي إلى تفكيك الزواج كمؤسسة[25]، حيث واصل أندرو دراسة وتحليل

= إلى أنّ بعض أصحاب هذه المقولات يعزون العزوف عن الزواج إلى كثرة الأسر التي تعيش مع أحد الوالدين فقط، في حين يرى آخرون أنّ السبب هو تكريس مفهوم الفردية والمادية، حتى أصبحت الزيجات مهددة بالانتهاء ما لم تحقق الإرضاء والسعادة حسب موازينها الفردية المادية البحتة. وهناك مقولة أخرى ترى أنّ انخفاض نسبة أعمار الزيجات أدّى إلى زيادة الأسر بقيادة والد دون الآخر، وازدياد حالات العنف الأسري، واستعمال المخدرات ونحوها من المشاكل الاجتماعية، وينادي أصحاب هذه المقولة بإحياء القيم الزوجية المبنية على العفو والمسامحة وتحمل المسؤولية والتضحية، بإقامة بنية اجتماعية تحث الفرد على التعهد بتحمل المسؤولية وتقبلها بوصفها تشريفاً له، فتحمّل مسؤولية الأهل والولد أمر محبب ومقبول.

ومن المهم قراءة تحليل Burgess للزواج الذي يرى بأنّه يمرّ بفترة انتقالية تحولية من مؤسسة اجتماعية إلى اختيار فردي؛ بمعنى أنّ الزواج يُمثّل وحدة اجتماعية ثابتة منضبطة بضوابط دينية وقانونية واجتماعية تتحول إلى علاقة عاطفية بين اثنين. انظر:

- Burgess and Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*.
- Burgess, Locke, and Thomas. *The family: From institution to companionship*.

وحذر بعض المعارضين من استعادة قدسية الزواج؛ لأنّهم يخشون عودة نموذج الأسرة البطريركية، مع أنّ الدراسات أثبت أنّ معظم الأسر الأمريكية اليوم تطبق مبدأ التشاور والمساواة في اتخاذ القرار. انظر:

- Amato, Booth, and Rogers, "Continuity and change in marital quality between 1980 and 2000."
- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." 959–965.

(25) Cherlin, "Deinstitutionalization of American Marriage." 848–861.

تمثل وجهة نظر آندرو تشارلن تفصيلاً لأفكار طرحها إرنست بورجس في أواسط القرن العشرين. انظر:

- Burgess and Cottrell. *Predicting Success or Failure in Marriage*.

التغيرات التي طرأت على الزواج، حتى حوّلته من مؤسسة بنائية إلى اختيارات شخصية، بدأت منذ الحركة الصناعية، وتبلورت في فترة السبعينيات، وكان أبرز مؤشراتها خروج المرأة إلى العمل، وتداخل الأدوار بين الرجل والمرأة من دون ضوابط تضمن تحقيق مسؤوليات كل عضو من غير إخلال أو تفريط[26]. ثمّ تلا ذلك زيادة في الولادات غير الشرعية خارج مؤسسة الزواج. وفي فترة السبعينيات بدأت تنتشر ظاهرة المعايشة خارج إطار مؤسسة الزواج، وإنجاب الأطفال في ظل هذا النوع من العلاقة، ولم يكن هذا الأمر مقبولاً كما هو الحال في فترة الثمانينيات والتسعينيات. وبيّن أندرو أنّ من أهم ما أسهم في انتشار هذه الظاهرة هو التهرب من المسؤولية؛ لأنّ المعايشة علاقة هلامية مبنية على أساس إشباع الرغبات الفردية دون التزام، فتنفك العلاقة بسهولة متى شاء أيّ الطرفين الانفصال من غير التزامات مادية أو معنوية. وقد ارتفعت نسبة الولادات غير الشرعية إلى 69% عام1997م. وفي عام 1994م، أعلنت المحكمة العليا في ولاية هاوايي عن المطالبة باعتبار العلاقة بين اللوطيين والسحاقيات علاقة قانونية مقبولة. وفي عام 2003م، أعلنت ولاية ماسشتيوس قبولها الزواج المثلي بوصفه حقاً مضموناً في دستور الولاية.

- Burgess, Locke, and Thomas. *The family: From institution to companionship.*

يرى بورجس Burgrss أنّ الزواج مرّ بعملية تحوّل من مؤسسة اجتماعية إلى اتفاق (ترتيب) خاص مبني على علاقة الرفقة. ويُقصد بالمؤسسة إحدى وحدات التنظيم الاجتماعي الاساسية؛ وهي صفة رسمية تنظمها الأعراف الاجتماعية، والرأي العام، والقانون، والدين. وفي المقابل، كان النموذج الناشئ للزواج يعتمد على الروابط العاطفية بين شخصين.

(26) كان ينظر إلى الزواج بوصفه مؤسسة اجتماعية تُنظِّم العلاقات بين الرجل والمرأة. أمّا اليوم فأطلق عليه اسم "التفكيك المؤسسي للزواج الأمريكي"، ويُقصد بالتفكيك المؤسسي ضعف القاعدة الاجتماعية المتعلقة بتعريف تصرفات الناس في مؤسسة اجتماعية كالزواج، فلم تعد هناك قواعد اجتماعية مشتركة تحكم تصرفات الفرد، وإنّما ظهرت أوضاع تخالف القواعد الاجتماعية العامة؛ ما دفع المؤسسة إلى مناقشة طرق جديدة لضمها وإدراجها حتى لو كانت مخالفة لما هو معروف.

- Cherlin, "Deinstitutionalization of American Marriage." 848–861.

وجاءت كتابات المتدينين من الباحثين في "مجلة تاريخ الأسرة" Journal of Family History, لتناقش خطورة الاضطراب في تعريف الزواج، وتأثيرها في تكوين علاقات إنسانية شاذة. "وقد بيّنت كيف أن قانون الأسرة الأوروبي كان في السابق يستهدي بتعاليم المسيحية، ويلتزم بأخلاقياتها، وبالتالي يرفض مثل هذه النوع من العلاقات الشاذة ويحاربها لأنها تشكّل تهديداً خطيراً لهيكلية الأسرة الإنسانية. أما الآن وقد اتخذت أوروبا العقلانية المطلقة مصدراً لقوانينها وتشريعاتها وقيمها، فإنها قبلت بهذا النوع من الزواج، ووهبته حقوقاً قانونية تشابه ما منحته للزواج التقليدي. مما يهدد مصير الأسرة!"[27]

وأكّدت الباحثة ستيفني كونتز Stephanie Coontz حين درست وضع الزواج والأسرة تاريخيّاً، أنّ مفهوم الزواج في المجتمعات القديمة كان يعكس طبيعة المجتمع، فحين يكون دينيّاً فغالباً ما يحرم الزنا. وحين يكون المجتمع وثنياً كالإغريقي، فإنّ العلاقات الجنسية تكون شائعة فيه. إلا أنّها تستدرك قائلة: "إلا أن الخيارات كانت قليلة مقارنة بمجتمعات اليوم، وبخاصة الغربية". ثمّ تبيّن أنّ أخطر ما في هذه القضية هو محاولة منح الشرعية القانونية لتلك العلاقات التي ترفضها الطبيعة الإنسانية كالزنا والعلاقات المثلية، وهذا أخطر تحدٍّ يواجه الزواج التقليدي أو الطبيعي، بل ويتحدى العلاقات الإنسانية عامة"[28].

وهكذا أخذت ظاهرة المعايشة خارج إطار الزواج Cohabitation، في الازدياد حتى أصبحت مؤسسة مقبولة اجتماعيّاً، يُوفِّرُ لأفرادها بعض الحقوق والمسؤوليات التي تمنح للأزواج، فبعد مرور سبع سنوات على مثل هذه العلاقة (المعايشة)، فإنّها تُمنَح حكم الزواج. وأشارت بعض الدراسات إلى أنّ من أسباب انخفاض نسبة الزواج زيادة انتشار هذه العلاقة غير الشرعية، خاصة بين الفقراء من الأفروأمريكيين[29]؛ وذلك لكثرة التكاليف المادية، وثقل المسؤولية

(27) Rigaux, Francois. "Same-Gender Marriage: A European View." *Journal of Family History* 28, (2003): 199-207.

(28) Coontz, Stephanie. "The World Historical Transformation of Marriage." *Journal of Marriage and Family*, 66, no. 4 (November, 2004): 974-979.

(29) Huston, Ted L., and Heidi Melz. "The Case for Promoting Marriage: the Devil is in the details." *Journal of Marriage and Family*, 66, no. 4, November (2004) p. 949.

القانونية والمدنية[30].

من هنا يمكن القول إنّ ثمة ظواهر ديموغرافية اجتاحت الأسرة في أمريكا لم يسبق أن عرفتها البشرية من قبل، وذلك بدءاً بالنصف الثاني من القرن العشرين.

فالدراسات الاجتماعية في الولايات المتحدة الأمريكيّة تشير إلى تزايد في انفراط عقد الأسرة الأمريكيّة التقليدية، وانتشار بعض الظواهر الخطيرة، مثل تراجع الزواج ضمن الأطر الرسمية المحلية، وخاصة بين النساء. وهذا يعني تغيّر النظرة إلى الزواج وعدم اعتباره شرطاً لازماً للعشرة والسكن وتكوين الأسرة. كما تشير هذه الدراسات إلى تنامي حالات الطلاق إلى حد تجاوزت فيه ما نسبته 50% من الزيجات؛ وذلك للتحرر من ضوابط الزواج ومسؤولياته، ومنها إنجاب الأطفال وتربيتهم، الأمر الذي أدّى إلى تناقص معدل خصوبة المرأة وولادتها، ما سيؤدّي إلى تراجع عدد السكان، مقابل زيادة عدد الولادات خارج إطار مؤسسة الزواج. ولقد نشرت مجلة (يو.أس.نيوز) US News في عددها الصادر أول آب من عام 1994م دراسة عن مكتب الإحصاء مفادها أنّ 18 مليون طفل أميركي؛ أي ما نسبته 27% من أطفال أمريكا يعيشون مع أحد الوالدين.

وقد تزايدت هذه النسبة في إحصائيات عام 2000م، وأكّدت بعض الدراسات في المجلة العلمية "مجلة الزواج والأسرة" Journal of Marriage and Family [31] أنّ هذه الأرقام تمثّل ضعفي أو ثلاثة أضعاف ما كان عليه الحال عام 1970م.

---

(30) يقول بول أماتو: "إن جعل الزواج أقل فردانية وكجزء لا يتجزأ من الشبكة المؤسسية لا يعني بالضرورة العودة إلى الزواج المتحجر الذي كان في الماضي، والذي كان فيه على الزوجين (وخاصة الزوجة) أن يضحيا باحتياجاتهم الشخصية من أجل استقرار الرابطة الزوجية. ولكي يسير الزواج بشكل فعال، فإنه من الضروري بالنسبة للأزواج إيجاد التوازن الصحيح بين الأمور المؤسسية المتعلقة بالزواج، والأمور الشخصية. " أماتو، بول ر.، التوتر بين وجهات النظر المؤسسية والفردية للزواج". انظر:

- Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." 959–965.

(31) Seltzer, Judith A. "Cohabitation in the United States and Britain: Demography, Kinship, and the Future." *Journal of Marriage and family* 66 (November 2004): 921–928.

ج - تصنيع الحل وتغيير الواقع

يتصف الشعب الأمريكي بعقلية معرفية، فإذا واجهه تحدٍّ ما، فإنّه لا يفقد توازنه، بل يسارع إلى دراسةٍ تعرّف ذلك التحدي وتقف على أسبابه والظروف المحيطة به، بما يجعله قادرًا على التعامل معه وَفق بنية معرفية تنسجم ورؤيته. وبما أنّ الشعب الأمريكي يعتز بالعلم والمعرفة، فإنّ هذا دفعه إلى تفعيل رؤيته التفسيرية والنقدية، فاهتم بالدراسات العلمية، وما تقدّمه من نتائج، حتى لو كانت سلبية، ثمّ أخذ يحلّل الإشكاليات، ويستمع إلى جميع الأطراف قبل أن يقدم على الحل والعلاج، ثمّ استمر في إجراء تقييم دقيق لنتائج العلاج وتحسين طرائقه، ورصد مواقع القوة والضعف فيها بغرض التطوير.

أنشئت مئات المراكز والجمعيات التي تدعم برامج معالجة المشكلات (التي ألمحنا إلى بعضٍ منها)، كما رصدت بلايين الدولارات لتحسين أحوال الزواج والمتزوجين، حاضراً ومستقبلاً وقد أظهرت كثير من الدراسات أنّ هناك تحسناً نسبيّاً محدوداً على جميع المستويات، وأنّ كثيراً من الأسر الأمريكيّة اليوم تعتمد مبدأ الشورى والمساواة في اتخاذ القرار. وتؤكّد بعض الدراسات أنّ للدولة دوراً كبيراً في تحسين أوضاع المتزوجين، وتطوير برامج تعليمية وتثقيفية لهم، وتخصيص مبالغ طائلة للبحوث والدراسات التي تساعد على تطوير وسائل وآليات لتأسيس الزواج الناجح. ومن الحقول التي شملها التطور السريع مؤخراً حقلُ البحث الاجتماعي النفسي الذي يضم مجالات عدّة تُعنى بالأسرة، وبعلاقة الزوجين، وعلاقة الأولاد بالوالدين، كلّ على حدة، وغيرها ممّا يتعلق بقضايا الشباب والتحديات التي تواجهه. والملاحظ في المسألة أنّ تطور العلوم لم يؤدِّ إلى التخفيف من حدة تلك المشكلات ومعالجتها على نحو فاعل، بل أسهم – أحياناً- في تعقيدها، وكأن التحديات وحلولها في سباق مستمر، فكلما عولجت قضية ظهر تحدّ من نوع آخر.

أدركت الحكومة أهمية استقرار الأسرة، وأثر ذلك في الأحوال السياسية

والاقتصادية والاجتماعية، فبذلت جهوداً واضحة للتعاون مع المؤسسات الاجتماعية المختلفة، كالكنائس والمعابد والمساجد، التي يؤمل أن تحل أو تخفف من وطأة الآثار السلبية الناجمة عن غياب دور الأسرة الممتدة في المجتمع، وتساعد على الاستجابة لمتطلبات الأسرة كلها، سواء ما تعلّق منها ببرامج الأطفال المعروضة بعد أوقات المدارس، أو تكوين جماعات تجمعها أزمات مشتركة فتتعاون فيما بينها، مستفيدة من تجاربها الشخصية في توفير بعض من الطمأنينة وصولاً إلى تجاوز هذه الأزمات والتغلّب عليها، وهو ما يُسمّى بالإنجليزية support group، وهذا النوع من الجماعات لا يقتصر عمله على الأماكن الدينية فحسب، بل أصبح جزءاً من بنية المجتمع، وامتد نشاطه ليشمل المدارس، والمستشفيات، مُقدِّماً المساعدة للمصابين بأمراض مزمنة، وداعماً المسنين والشباب الذين يعانون ويلات المخدرات، أو نحوها من أمراض الإدمان....

وأصبح الزواج من الموضوعات السياسية-الاجتماعية؛ إذ عُدّ الزواج من خصوصيات الولايات؛ أي أنّ لكل ولاية حق تقنين قوانينها، وفي الآونة الأخيرة أصبح الزواج من الموضوعات المركزية التي يتنافس الساسة الأمريكيون على مناقشتها في حملاتهم الانتخابية.

لذا، أُجريت دراسات عدّة لتعرّف حجم الخدمات التي ستُقدِّمها الدولة. ودعت بعض الدراسات إلى تطوير برامج تعليمية تهدف إلى تنمية وعي الشباب وترشيده في ما يخص معاني الزواج، وأهميته، ووسائل المحافظة على العلاقة الزوجية مدّة طويلة، وأوصت باستخدام برامج حلّ الخلافات (النزاعات) conflict resolution والإرشاد counseling في الولايات، وقد تبنّت ثلاث ولايات مشروعاً يدعو إلى تضمين عقد الزواج بنداً يتضمن تعهداً من الزوجين باستخدام برامج حلّ الخلافات الزوجية عند حدوث خلاف بينهما. كما أدخلت ولايات أخرى برامج حلّ الخلافات في مناهج المدارس الثانوية، وبدأت الحكومة بتقديم برامج

تعليمية تدعو إلى تشجيع القيم الزوجية، وأهمية التعاون المشترك بين الأطراف كلها، والتنسيق والتفاهم بين الجميع، من دون ظلم أو تجاوز لحقوق طرف على حساب الطرف الآخر.

أمّا بالنسبة إلى الولايات التي يضعف فيها صوت المحافظين على القيم الأسرية في الساحة السياسية، فقد اضطلعت الكنائس والمراكز الدينية بمهمة التوعية والتثقيف للمنتسبين إليها[32].

وبدأت العديد من المؤسسات الدينية والاجتماعية باستخدام برامج تثقيفية تهدف إلى تعليم الشباب الذين يرغبون في الزواج كيفية بناء أسرة ناجحة، واعتماد أسلوب التفاهم المنفتح بين الطرفين، وردود الفعل الإيجابية للتصرفات المختلفة الصادرة منهما، بل ربطت كثير من المراكز الدينية إصدارها لقسيمة الزواج باستكمال الدورة التدريبية قبل الزواج، التي تشمل غالباً مناقشة الأمور المهمة بين الزوجين، كالقضايا المالية والعاطفية، وما يأمله كل منهما من الآخر، وأيّة أمور أخرى يودّ أحدهما مناقشتها قبل الدخول في الزواج.

3- اختلاف البيئات والأعراف الاجتماعية

لكل مجتمع خصوصياته وثقافته التي يطلع المجتمع الإنساني عليها، وتساعده على تقرير الثوابت والمتغيرات. فالمجتمع الأمريكي المسلم بجالياته المختلفة، وبأجياله المتعددة، كوّن لنفسه خصوصيات، فمعظم مسلمي أمريكا يشكّلون نخبة من المفكرين والخبراء العلميين والمهنيين. كما كان المهاجرون في النصف الأخير من القرن العشرين من أرباب الشهادات العليا، ومن ذوي العقول المبدعة التي لم تلقَ تقديراً في بلادها، فهاجروا إلى الغرب، وخاصة أمريكا.

لذا، نجد أنّ للجالية المسلمة خصائص تشارك مجتمعات الأمة الإسلامية

(32) Amato, Paul R. "Tension Between Institutional and Individual Views of Marriage." 959–965.

في بعضٍ منها، كما أنّ لها خصوصياتها التي منحتها القدرة على التميّز والاختلاف في جوانب كثيرة، أهمها: تنوع تركيبتها، وحصيلتها الثقافية والإثنية والفكرية. فقد وسَّع الإسلام من فضاء الانتماء، فلم يعد انتماء الإنسان ينحصر في قبيلة، أو عشيرة صغيرة، أو قوم، بل امتد ليشمل الإسلام الذي جاء مكملاً لرسالات جميع الأنبياء، فهو الدين الذي جاء به إبراهيم أبو الأنبياء عليهم السلام، وتكامل على أيدي الأنبياء بعده من ذرية إسحاق وإسماعيل، حتى ختم واستوت دعائمه وقوائمه على يدي خاتم النبيين محمد ﷺ، ليصبح المسلم بذلك ابن الإنسانية.

يمكن تقسيم الجالية المسلمة في أمريكا إلى ما يأتي:

أ- المسلمون غير المهاجرين (الأصليون)

تضم هذه الفئة المسلمين من ذوي الأصول الأوروبية والإفريقية غير المهاجرين.

المسلمون من أصول أوروبية: أوردت إحصائيات غير دقيقة أنّ عدد هؤلاء المسلمين لا يتجاوز 75,000 نسمة، وأنّ معظمهم من النساء اللاتي تقبَّلن الإسلام ودخلن فيه لأسباب مختلفة، منها:

- وضوح تعاليم الإسلام، خاصة مفهوم التوحيد، وما يتعلق بتحرير المرأة من خطيئة حواء التي تتهمها بها المسيحية.

- دراسة هؤلاء النساء للإسلام، خاصة ما يتعلق بموضوع المرأة، ومعرفتهن بالحقوق والحرية والاحترام الذي منحه الإسلام للمرأة، ومقارنة ذلك كله بالنموذج الغربي الليبرالي. وعلى الرغم من انحراف بعض المسلمين، وعدم اتباعهم تعاليم الدين، إلا أنّ هؤلاء النسوة اخترن الإسلام؛ طلباً للأمان المفقود في الحضارة الغربية.

- اهتمام الكثير منهن بدور الرجل المسلم في الأسرة، خاصة فيما يتعلق

بمسؤوليته تجاه أسرته مادياً ومعنوياً، ورغبة الكثيرات منهن في عدم العمل، والتفرغ لتربية الأولاد، مع تفوقهن في حقول تخصصهن؛ فقد اتعبهن نظام الحياة الغربية وحريته المطلقة؛ إذ تبدأ الواحدة منهن بتحمّل مسؤولية نفسها منذ سن الخامسة عشرة أو السادسة عشرة حتى الموت، فوجدن في الرجل المسلم صورة الزوج المثالي الذي يحلمن بالأمن والسلام برفقته.

– الفراغ الروحي الذي خلفته الحضارة الغربية، ورفض بعضهن الحياة المادية والفساد والتخبط الروحي الذي يعانيه الإنسان الغربي في ظل الحضارة المادية الغربية. فوجدت هؤلاء النسوة في الإسلام ما يبحثن عنه من سكن روحي، منذ فترة الستينيات، فالتحق بعضهن بمجموعات المتصوفة، بل إنّ معظم المسلمين البيض، أو ذوي الأصول الأوروبية ينتمون إلى مجموعات متصوفة، بغض النظر عن اتجاهاتها أو أصولها، ونجد الآن عشرات المراكز التي يطلق عليها اسم الصحبة منتشرة في كل الولايات الأمريكيّة. وتشجع الحكومة الأمريكيّة اليوم هذا التيار بين المسلمين، ولها في ذلك أهدافها وغاياتها الخاصة[33].

المسلمون من أصول إفريقية: من المعلوم أنّ المسلمين المنحدرين من أصول إفريقية، استقروا في أمريكا منذ قرون عدّة، ولكنّنا سنركز في هذا القسم من الدراسة على حقبة القرن العشرين. تتضمن هذه الحقبة فترتين رئيستين؛ الأولى: تمتد من بداية القرن العشرين إلى منتصفه (1900م – 1960م). والثانية: تمتد من منتصف القرن العشرين حتى الآن. وما يلزم تناوله في هاتين المرحلتين هو محاولة قراءة التكوين الفكري للجالية أو مراجعته بصورة تحليلية، ثمّ بيان أثر ذلك في واقع الأسرة المسلمة وأحكامها وأعرافها، وأثر الإسلام والبيئة في تكوينها وتطورها.

---

(33) انظر ما جاء في تقرير "مؤسسة راند" RAND، فقد دعا التقرير إلى العمل على تشجيع حركات التصوّف وتبنّي الداعين إليها.

– Benard, Cheryl. *Civil Democratic Islam: Partners, Resources, and Strategies*. Santa Monica, CA: RAND Corporation, 2004. http://www.rand.org/pubs/monograph_reports/MR1716.

لقد أدرك الأفارقة الأمريكيون أنّ ارتباطهم بالإسلام ديناً وهوية، يحفظ لهم إنسانيتهم، ويمنحهم القدرة على رؤية الحق، وتحقيق العدالة في قضاياهم المصيرية.

وقد اختلف الباحثون في تعداد المراحل التي مرَّ بها الوجود الإفريقي الإسلامي في أمريكا، وما يهمنا في هذه الدراسة هو تحديد المراحل المتأخرة منها، ونوعية الممارسات الحياتية والأعراف والتقاليد التي تكونت حول أحكام الإسلام، حسب فهم كل مجموعة وإدراكها، خاصة في مسائل الزواج والطلاق، وأهم التحديات التي واجهت المجموعات في أثناء تطبيق ذلك.

إنّ مما يلفت النظر وجود مذاهب ومدارس فكرية متنوعة، أخذت مكانها في الجالية المسلمة الأفروأمريكية. فهناك مَن اتبع الإخوان وهم من السنة، وهناك مَن كان تابعاً للأحمدية، وهناك مَن قال بنبوة بعض قادته أمثال جماعة أمة الإسلام[34] Nation of Islam ومعبد موريس العلمي، والأحمدية، كما انتشرت بينهم الطرق الصوفية، وغيرها من المذاهب.

وقد تبيّن أنّ مفهوم التوحيد لدى بعض الجماعات كان مشوهاً وغير واضح، وكذلك مسألة النبوة. فكل من مؤسسيها زعم أنّه نبي بعد محمد ﷺ، ثمّ عمد إلى التركيز على تعاليم مؤسس الجماعة وممارساته، وإهمال ما جاء عن النبي محمد ﷺ خلا الجانب الشكلي، بل حتى في تعامل الجماعة مع كتاب الله تعالى، نجدها تتبع تعاليم كتاب آخر وتتظاهر شكليّاً بالعمل بما ورد في القرآن الكريم،

(34) أمة الإسلام: هي جماعة أسسها والس فرد محمد عام 1930م، وتولّى قيادتها بعد موته أليجا محمد، وكان من أبرز قادتها مالكولم إكس، الذي اختلف مع زعيمها لاحقاً. وتولى قيادتها بعد موت أليجا محمد عام 1975م ولده وارث الدين محمد، وكان يدرك انحرافات مجموعة أبيه، فحاول تغيير اتجاه الجماعة ليقترب بها من الإسلام الصحيح، إلا أنّ لويس فرخان، وهو من أبرز قادة الجماعة تمسك بإبقاء الأمور على ما كانت عليه، فانفصل وارث الدين وأسس مجموعة تَغيَّر اسمها مرات عدّة. كما لم يقبل أخوه جون محمد أن يكون تحت إمرة لويس فرخان، فكوّن مجموعة أخرى في ميتشيغن. لمزيد من التفصيل، انظر:

- McCloud, Aminah Beverly. *African American Islam*, New York: Routledge, 1995, P 9–95.
- Nyang, Sulayman S. *Islam in the United States of America*, Chicago: ABC International Group, Inc. 1999, P 13–15.

وهو ما أدّى إلى خلل في العبادات والممارسات[35].

كما انتشرت بين هذه الجماعات بعض الظواهر الاجتماعية التي قد تختلف عمّا هو موجود لدى بقية الجالية المسلمة، إلا أنّها تشارك مجموعات الأفارقة الأمريكان في الخلفية الثقافية والتاريخية المشتركة[36].

وقد تبنّت الجالية المسلمة هذه الجادة للمحافظة على القيم العليا في الإسلام؛ بغية مواجهة ما طرأ من تغيّرات خطيرة على بنية الأسرة أدّت إلى تفكيك إنسان اليوم[37]وابتعاده عن قيم الإسلام وتعاليمه السمحة.

وقد مرّت المرأة الإفريقية الأمريكية بمراحل عدّة في أثناء تلقيها تعاليم الإسلام وتفاعلها معه. ففي بادئ تفاعلها مع الإسلام كانت الجماعة كلها تمرّ بمرحلة "العصبية"؛ أي التكوين الذاتي للجالية أو الجماعة.

---

(35) توجد نماذج عديدة لتلك المجموعات لا يسع الدراسة تغطيتها. لمزيد من التفصيل انظر:

- McCloud, Aminah Beverly. *African American Islam.* P 9–95.

(36) إنّ التغيّرات التي أصابت الأسرة الأمريكية عامة أثرت كثيراً في الأسرة الإفريقية الأمريكية، ومن أهم ما أصابها كما جاء في بعض دراسات مجلة "الزواج والأسرة": "في عام 1960م، كان 21% من العائلات السوداء تعيلها النساء، وولد 24 % من الأطفال السود خارج إطار الزوجية. وبحلول نهاية الثمانينيات، كان ما يقرب من نصف جميع الأطفال السود يعيشون في أسر تعيلها نساء، وولد أكثر من نصف الأطفال خارج إطار الزوجية، وأكثر من نصفهم ينشأون في بيوت فقيرة. فانخفاض الأجور والوظائف غير المستقرة، وارتفاع مستويات البطالة، وسياسات الرعاية الاجتماعية التي سمحت لكثير من الولايات الامتناع عن تقديم نفس مزايا الرعاية للأسر التي يعولها اثنان ساهمت في تفكك الكثير من الأسر الفقيرة". انظر:

- Cherlin, Andrew J. "Deinstitutionalization of American Marriage." *Journal of Marriage and family* 66, 4 (November 2004) p. 852.

(37) على الرغم من الاختلاف في بعض المعتقدات الأساسية والشعائر، إلا أنّ جميع الجاليات الإفريقية تتفق على تحديد إطار العلاقات الجنسية، وتجعلها ضمن الزواج المعلن عنه فقط، وترى أنّ كل علاقة خارج رباط الزواج غير مقبولة ومحرمة، وهكذا يربى الأولاد والبنات على هذه المبادئ الأساسية. وتنتشر في بعض الجاليات ظاهرة تعدد الزوجات؛ وذلك طلباً للتحصن والعون الاقتصادي والنفسي لعدد من النساء اللاتي فقدن أزواجهن أو معيلهن. انظر ذلك في:

- McCloud, *African American Islam.*
- Nyang, *Islam in the United States of America*. P 13–15.

ففي بداية القرن العشرين لم تكن المرأة الإفريقية قد التقت بَعْدُ مع أختها المسلمة في العالم، ولكنّ دور المرأة في البناء كان إيجابيّاً، إلا أنّه لم تكن هناك كتابات متوافرة تصف أدوار النساء آنذاك في مجتمع الإسلام أو معبد موريس العلمي، ولكن كان لهن لباسهن المحتشم الذي يتناسب مع رؤيتهن للعالم.

وفي منتصف القرن العشرين، وبقدوم موجات من المهاجرين المسلمين، ظهر مصطلح "المرأة المسلمة"، حاملاً بين ثناياه خصائص أو صفات معينة ينبغي أن تتحلّى بها المرأة كي يطلق عليها اسم "امرأة مسلمة"، ومن أهم هذه الخصائص: اللباس المحتشم الطويل الفضفاض الذي يغطي رأسها وجسدها، واهتمام المرأة بزوجها وبيتها وأولادها، والقناعة، والرضا بالقليل[38].

من جانب آخر، لم يكن سهلاً على المرأة الإفريقية الأمريكية الانضمام إلى الحركة النسوية؛ نظراً لإيمانها بارتباط هذه الحركة بالمرأة البيضاء وعنصريتها وتسلّطها على غيرها، خاصة المرأة السوداء، التي لا تزال في مخيلتها تلعب دور الأَمَة، في حين تلعب المرأة البيضاء دور السيدة.

والمرأة الإفريقية تعتنق الاسلام لأسباب، أهمها: القيم الأخلاقية الواضحة التي يدعو إليها ويأمر بها، وما يوفره من استقرار أخلاقي ونفسي وروحي.

وتعكس هذه الرؤية أمينة مكلاود في ما ذكرته من: "أن الشهادة هي عقد من مستويين؛ مستوى يربط الإنسان بخالقه ويرتقي به ويسمو ليوفر له فضاء روحياً يحقق به ذاته، ومستوى يربط الإنسان بالجماعة ويحدد للإنسان المساحة التي تربطه بأخيه الإنسان"[39].

ويمكن القول إنّ الجاليات المسلمة من أصول إفريقية مرّت بمرحلتين أساسيتين، كان البُعد المشترك بينهما هو إثبات الذات؛ وقد تميّزت المرحلة الأولى بتكريس روح العصبية، في حين تميّزت الثانية بالتحرّك نحو مفهوم الأمة.

أمّا اتخاذ الاسلام ديناً رئيساً، وعَدُّه جزءاً مهمّاً من تراث الجالية الضائع

(38) McCloud, *African American Islam*, p.152.

(39) Ibid., p. 152.

في زمن العبودية والإذلال، فقد كان بُعداً مشتركاً بين المرحلتين مع اختلاف الغايات. وظهرت كذلك آثار الصراع حول هوية هذه الجالية، وكيفية المحافظة عليها، ويتضح هذا من خلال مفهومي العصبية والأمة، وكيفية محافظتهما على التشكّل في البيئة المحلية وبناء الكيان المحلي من جهة، وإمكانية أن يكون المرء جزءاً فعّالاً من جسم الأمة ككل. فالصراع حول الهوية في المرحلة الأولى يبدو واضحاً، وكانت محاولة إثباته تتم من خلال البحث عن الجذور الإفريقية. ولكن، في المرحلة الثانية بدأت الجالية تبني لبنات وجودها وكيانها في الأمة، وتتأثر بتكوينها الفكري والاجتماعي والسياسي.

ب - المسلمون المهاجرون

تنتشر أعداد كبيرة من المسلمين في معظم الولايات الأمريكية. وقد توجد كثافة سكانية لمجموعة في منطقة دون أخرى، حسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية لتلك الجالية. وتتفاوت الإحصاءات في دقتها، وفي النسب المختلفة التي تضعها في هذا المجال. فمنها ما يشير إلى أنّ العرب[40] يمثّلون ما نسبته 26,2% من الجالية المسلمة، وأنّ مسلمي جنوب آسيا (باكستان، والهند، وبنغلاديش) يمثّلون ما نسبته 30% من الجالية المسلمة، وأنّ ما نسبته 29.8% من الأمريكيين المسلمين أغلبهم من الأفارقة، و3% من الإيرانيين، و5% من الأتراك، فضلاً عن وجود أعداد من الأندونيسيين والماليزيين وغيرهم.[41]

والهجرة بمعناها الشامل تُمثِّل حركة تجديد مستمر، وعاملاً من عوامل قوة

(40) لقد قدمت إيفان حداد في كتابها "القيم الاسلامية في أمريكا" عرضاً مستندة إلى بعض الاحصائيات حول الجالية العربية في أمريكا بينت فيه بعض أسباب الهجرة وكذلك ألقت بعض الضوء على خلفياتهم الثقافية والفكرية والدينية. أنظر:

- Haddad, Yvonne, and Adair Lummis. *Islamic Values in the United States*. New York: Oxford University Press, 1987, P 67-98.

(41) www.census.gov

أنظر ايضاً:

- قحف، عمار منذر. "العادات الاجتماعية في الغرب"، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، الأردن: عمان، غير منشورة، ص10.

الأمة الفكرية والمادية إذا أُحسن توظيفها.

وقد تعددت المقولات عن بدايات وجود المسلمين في أمريكا، فمن الأبحاث ما تؤكِّد أنّ بعض المسلمين وصلوا الأراضي الأمريكية قبل أن يصلها كولومبس الذي يُعزى إليه الفضل باكتشاف أمريكا عام 1492م، إلا أنّ هذا الوصول كان ضعيفاً، لما كان يتعرّض له المسلمون من ضغوط محاكم التفتيش[42]، وكتمانهم لإيمانهم. وتُنظَّم سنوياً العديد من الحملات التي تعارض الاحتفال بيوم كولومبس، الذي يَعُدّه بعضهم لعبة سياسية/تاريخية تحاول طمس الظلم الذي حلّ بأقوام كانوا يسكنون هناك، وتعرّضوا للإبادة الجماعية. وما زالت الدراسات المتعلقة بالوجود الإسلامي في أمريكا -قبل كولومبس- بحاجة إلى مزيد من التحقُّق والبحث. وعلى الرغم من اهتمام بعض الباحثين بهذا الأمر، إلا أنّ الجامعات والدوائر البحثية لم تعطِ الأمر حقه من البحث والتمحيص؛ ما

(42) إنّ مراحل وجود مسلمي أمريكا المهاجرين تختلف عنها لدى الأفارقة الأمريكيين؛ فبعضهم قسمها إلى أربع مراحل أو أكثر. فعلى سبيل المثال، قامت إيفان حداد بإحصائهم في الفترة الممتدة بين عامي 1862م و1987م، في كتابها "القيم الإسلامية في الولايات المتحدة" Islamic Values in the United States، وتحاول وزارة الخارجية أن تؤكّد أنّ بدايات الوجود الاسلامي في أمريكا كان في الفترة 1530م و1851م؛ أي بعد كولومبس، وذلك عن طريق تجارة العبيد من غرب إفريقيا، وقد حاول صلاح سلطان في كتابه: "مشاركة المسلمين في الانتخابات الأمريكية: وجوبها وضوابطها الشرعية" تأكيد غير ذلك، فقسم موجات هجرة المسلمين إلى أربع مراحل تبدأ من عام 1150م، ثمّ عام 1717م، وما زالت مستمرة حتى الآن، وهي من الهجرات الأولى لمسلمي الأندلس وغرب إفريقيا والهنود (قبل كولومبس وبعده) إلى أمريكا، ولكن لا توجد دراسات دقيقة كافية في هذا المجال. ولقد ألف الأستاذ سيد عبد المجيد بكر كتاب:**"الأقليات المسلمة في الأمريكيتين"**، ضمن سلسلة الإصدارات الخاصة (هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية، 1412هـ)، وقد تناول فيه أحوال الأقليات المسلمة في الأمريكيتين وكندا، وركز على الأقليات المسلمة في هذا الجزء من العالم، وتحدث عن أبرز الهيئات الإسلامية الدولية العاملة في الحقل الإسلامي، وتناول أهم نشاطاتها، ثمّ تطرّق إلى مواطن هذه الأقليات في وصف جغرافي موجز، وبيّن كيف وصلهم الإسلام. ثمّ بيّن مناطق توزيعهم في بلدانهم، ثمّ أبرز مشكلاتهم، وأهم التحديات التي تعترض مسار الدعوة الإسلامية بينهم، وتناول الهيئات والمؤسسات الإسلامية المحلية، وما لها من سلبيات وإيجابيات، وناقش متطلبات أبناء الأقليات الإسلامية يحتاجون إليه من دعم لمسيرة الإسلام بينهم.

يوجب على المسلمين أو المهتمين بهذا النوع من البحوث إيلاء الموضوع الأهمية اللازمة والتحقيق فيه[43].

ثمّ جاءت المرحلة التالية الممتدة بين عامي 1718م و1862م، وهي مرحلة مهمة، نُقِل فيها ثلاثة ملايين من الأفارقة عبيداً إلى أمريكا، وهذه أول مرحلة يعترف بها موقع وزارة الخارجية عن الإسلام في أمريكا[44].

ثمّ جاءت الهجرة الإسلامية الحديثة إلى أمريكا في القرن التاسع عشر، في الفترة الممتدة بين عامي1862م و1945م من مختلف أنحاء الدولة العثمانية؛ هرباً من الاضطرابات السياسية وسوء الأوضاع الاقتصادية. فعمل المهاجرون مزارعين وعمّالاً، إلا أنّ بعض هؤلاء ذابوا في المجتمع الأمريكي، ولم يتمكنوا من تشكيل مجتمع يميّزهم؛ بسبب الزواج المختلط مع الأمريكيات غير المسلمات.

ولم يتلقَّ أبناء هذه الموجة مبادئ الإسلام، كما أنّ انقطاعهم عن أوطانهم كان سبباً آخر في ذوبانهم، وخاصة أنّ كثيراً منهم جاء من أجل تحسين أوضاعه الاقتصادية والمادية. ثمّ ازداد تدفق المهاجرين المسلمين في بداية القرن العشرين قبل الحرب العالمية الأولى وبعدها، ولكنّ نسبة المهاجرين ازدادت بعد تعديل قانون الهجرة إلى أمريكا عام 1965م.

أمّا المرحلة التالية فكانت بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م، وما زالت مستمرة حتى الآن. وكان الهروب من الاضطهاد السياسي الذي حلّ بالمسلمين، وكذلك سوء الأحوال الاقتصادية وراء تلك الهجرات. كما كان السعي للدراسة في الجامعات الأمريكية، أحد أسباب هجرة المسلمين وتوطُّنهم في أمريكا، وتُعرَف هذه المرحلة بهجرة الأدمغة، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية.

وتكاثفت أعداد المهاجرين في فترة الستينيات والسبعينيات؛ إذ وصلت

(43) من الباحثين الذين كتبوا في تاريخ المسلمين في أمريكا عمر عبد الله فاروق الذي يعمل في مؤسسة النووي في شيكاغو.

(44) Haddad, and Lummis. *Islamic Values in the United States*; Haddad, Yvonne. *A Century of Islam in America*. Occasional paper no. 4, Washington, D.C.: Islamic Affairs Program, 1987; McCloud, *African American Islam;* Nyang, *Islam in the United States of America*.

أمريكا أعداد كبيرة من أفراد الطبقة المثقفة (طلبة، ومتخصصون في مختلف المجالات) من البلاد العربية والإسلامية.

واليوم تعاني الجالية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية أزمة في تحديد الهوية؛ إذ إنّ التنوع الكبير في قوميات هذه الجالية وأصولها الثقافية، وتكريس معاني العصبية والروح القومية لكل مجموعة، وفقدان روح الاتصال الإيجابي بالمسلمين الأميركيين الأصليين -خاصة السود منهم-[45]، وغياب إدراك معاني مفهوم "الأمة"؛ كل ذلك أدّى إلى اختلافٍ في أهداف الجالية وأولوياتها، بوصفها جماعة ذات مصير واحد، وأوجد انقسامات بينها.

وأول ما تصاب الأمم به في أطوار تراجعها الفكري والمعرفي والثقافي هو مفاهيمها، وأكثر ما يحدث هذا في فترات المقاربات والمقارنات بين ثقافات الأمم الغالبة والمغلوبة[46]، ومن أهم تلك المفاهيم التي تم تمييعها لدى المسلمين -خلال القرن الماضي- وأصابها الغموض هو المفهوم القرآني "الأمة"؛ إذ تمت محاولات مكثفة لتفريغه، واستبدال مفاهيم غريبة عن أرضيته به، فأحدث هذا اختلافات وانقسامات بين مختلف طوائف الأمة، وأثر في وحدة المسلمين في كل بقاع العالم.

إنّ الاختلاف في تحديد الهوية لا يختص بالجالية المسلمة في أمريكا فحسب، وإنّما تمتد جذوره لتشمل هجمة الحداثة والتحديث على بلاد المسلمين، وحملات تفكيك مفاهيم الإسلام الأساسية التي بدأت منذ القرن التاسع عشر حتى اليوم، فضلاً عن طرح مفاهيم كالقومية والوطنية ونحوهما، لتهميش مفهوم الأمة، وتقسيم جسدها بين العالمين: الإسلامي والعربي، وإحداث صدع في الحياة الفكرية والثقافية لرؤى المسلمين الحضارية؛ إذ فُكّك المفهوم في القرن

(45) Khan, M.A. Muqtedar. *American Muslims: Global or tribal?*, http://www.ijtihad.org/tribal.htm .

(46) انظر مقدمة طه العلواني في:

- عارف، **الحضارة – الثقافة – المدنية: دراسة لسيرة المصطلح ودلالة المفهوم**، مرجع سابق، ص8-9.

العشرين (بالعالم الإسلامي) على الصعيد المؤسسي.

وقد تغيّرت نظرة العالم الإسلامي إلى الدول الحديثة، فبعد أن وُصِفت تلك الدول بالكيانات المصطنعة غير الراسخة في كيان الأمة في فترة الخمسينيات، أصبح يُنظر إليها في أواخر القرن العشرين بوصفها كيانات راسخة، كما قسمت ظاهرة الدولة القومية جسد العالم الإسلامي إلى قرابة ستين دولة[47]، فكما التجزئة قسمت جسد الأمة أقطاراً، فإنّها أثرت في الأمة وجدانياً، فجعلتها أقواماً لا يجمعهم تكوين نفسي أو معنوي مشترك. وتلاشى معنى مفهوم الأمة أنّها كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فانقسمت النظم التعليمية والإعلامية والقوانين، والنظم القضائية والإدارية، والتكوين العقيدي والفكري إلى أصلين ونظامين وإطارين مرجعيين؛ أحدهما ينحدر من التصور الإسلامي، والآخر من الفلسفات الغربية ومرجعياتها، وأصبحت المجتمعات الإسلامية تشكو من الازدواج في مرجعيتها وأصولها الشرعية، خاصة في الساحة الفكرية[48].

أمّا في ما يخصّ الجالية المسلمة الأمريكية، فإنّ الأزمة برزت في إطار الصراع بين الدين والقومية/الإثنية، وبذا يمكن تقسيم الجالية المسلمة الأمريكيّة إلى ثلاثة أقسام:

– قسم يحدّد هويته من خلال قوميته، وبذلك يحرص على المحافظة على أزيائه الشعبية وأفكاره القومية، التي تنحصر في مجموعة محدّدة.

---

(47) عمر، السيد. "حول مفهوم الأمة في قرن: نقد تراكمي مقارن"، في: مجموعة من الباحثين. **الأمة في قرن: الماهية – المكانة – الإمكانية**، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 2001م، ص82. لقد قام الدكتور السيد عمر بمراجعة ورصد معظم ما كُتِب عن مفهوم الأمة في القرن العشرين، بما في ذلك بواطن تلك الكتابات ونتائجها وأثرها في تفكيك المفهوم، وتتبع كذلك كتابات الإسلاميين، وحلّل مواطن الضعف والقوة، وبيّن أهمية سعي عدد من تلك الكتابات إلى إعادة تأسيس بناء المفهوم.

(48) البشري، طارق. **مشكلتان وقراءة فيهما**، تقديم وقراءة: طه العلواني، هيرندن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط2، 1992م، ص16–17.

– قسم يرى أنّ الدين هو ما تُحدَّد به الهوية، وأنّ مختلف القوميات والجنسيات تنضوي تحت لوائه، بما له من أنظمة تقوم بها الحياة اليومية للناس، وتنظم علاقاتهم.

– قسم يرى أهمية تحديد هويته في إطار الأمريكي المسلم؛ أي يفهم الإسلام في إطار لا يجعله يتعارض مع النموذج الغربي؛ بمعنى بناء نموذج بشري جديد يوفق بين النموذجين المعرفيين، فيخدم المسلمين خاصة، والمجتمع الأمريكي عامة، وهذا ما يجعله قادراً على الخدمة والانخراط في المؤسسات الأمريكية بوصفه أمريكيّاً مسلماً.

يوجد العديد من القواسم المشتركة بين الأقسام الثلاثة، من مثل:

– الحرص على التمسك بالقومية واللغة القومية بجانب اللغة الإنجليزية.

– المحافظة على بعض الأحكام الشرعية الدينية، واعتبارها ضرورة، مثل: الأكل الحلال، وتجنّب أكل لحم الخنزير، وتحريم مفهوم العلاقات الجنسية قبل الزواج أو خارج إطاره، إلا أنّ أتباع هذه الجالية لا يرون ضرورة الالتزام بالشعائر الدينية؛ ما يتطلب البحث عن إمكانية الاستفادة من هذه المبادئ والأحكام وتوظيفها، وجعلها ثوابت عامة، وصياغتها، وتحديد أهدافها ومقاصدها.

إنّ هذا الانقسام بين مسلمي الولايات المتحدة الأمريكية؛ دعا بعض المسلمين إلى المناداة بضرورة تكوين هوية جديدة لمسلمي أمريكا هي (المسلم الأمريكي)، وتناسي هوية البلد الأصل[49] دون قطع الصلة بالأمة الإسلامية، لأنّ هذا سيُمَكِّن المسلمين من التوحّد، ورسم استراتيجية عمل وَفق فقه الأولويات، بوضع المحافظة على الهوية الإسلامية في المرتبة الأولى، قبل المحافظة على بقاء الهوية القومية للبلد الأم، خاصة أنّ كلّاً من الجيل الثاني والثالث يُعدّ أمريكي الثقافة وما يزال متأثراً ببقايا عادات الأهل، التي غالباً ما تكون مشوهة وبعيدة

(49) Islam Online, Conference Report: *The Growth and Development of Islam in America*, Harvard University, USA, www.islamonline.net, March 3–4, 2000; and Hoffman, Murad, *Muslims As Co-citizens of the West*, www.islamonline.net, p. 1–2

عن قيم الإسلام، فتصبح بمثابة قيود يود التخلص منها[50]، وهو ما يؤدي في نهاية المطاف إلى إذابة الهوية. ومع أهمية الدين في التكوين الثقافي للمسلمين، إلا أنّ الانحطاط وغيره من العوامل التي عاناها المسلمون، أدت إلى تشويه سلطان الدين واضطرابه في واقع المسلمين من جهة، وإلى خلط كبير بين الدين والأعراف الإنسانية، وهو ما أثر في سيرورة تدين المسلم ومقدرته على تنزيل معاني الوحي على واقع الحياة من جهة أخرى.

وهكذا، فإنّ القضية بحاجة إلى دراسة دقيقة من جميع جوانبها، وقد يكون أهمها محاولة إعادة تركيب مفهوم الأمة بعد ما أصابه من تفكيك وتفريغ في استعمال كلمة "الشعب" التي تستمد معناها من القومية والوطنية وغيرهما من المبادئ التي فشلت في حفظ وحدة الأمة، فلم يبقَ إلا العودة إلى مفهوم "الأمة" بمعناها القرآني، ومبادئها القائمة على بنية المنظومة المفاهيمية المتمثّلة في التوحيد والاستخلاف وعمارة الأرض، بنشر القيم العليا كالعدالة والمساواة والمعروف والخير بين الناس، في أيّ أرض وطأتها أقدام المسلمين.

4 – الزواج والأسرة المسلمة بين قيم مستورثة وواقع مؤثر

ثمة أعراف وممارسات سلوكية تتعلق بطبيعة المجتمع الأمريكي، الذي تحيا فيه الجاليات المسلمة، بدت آثارها واضحة في تركيبة الجالية ومفاهيمها، وبخاصة الأجيال الشابة والناشئة. لقد مرّت عقود على المسلمين في أمريكا، مارست فيها الجالية المسلمة التدين بصور مختلفة، واستطاعت أن تكوِّن أعرافاً وتقاليد متنوعة، منها ما هو سلبي، ومنها ما هو إيجابي، لذا وجب تقييم تلك

(50) Hathout, Maher, Interview, *The Muslim Observer*, USA, Vol. 1, Issue 36, Sep. 10–16, 1999, p. 3; Khan, M.A. Muqtedar, *Islamic Identity and the Two faces of the West*, The Washington Report on Middle East Affairs, Vol. XIX, No. 7, Washington D.C, Aug–Sep 2000, p. 71

انظر أيضاً:

– قحف، عمار منذر. "العادات الاجتماعية في الغرب"، رسالة ماجستير مقدمة للجامعة الأردنية، الأردن: عمان، غير منشورة، مرجع سابق.

الأعراف، من حيث قربها أو بُعدها عن تحقيق مقاصد الشريعة، ورصد قدراتها في فهم معاني الوحي وتنزيله على الواقع، وذلك من خلال مراجعة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الجالية، ووسائل التعامل معها، للتمكّن من رصد مواطن الضعف والقوة.

إنّ الأسرة الأمريكية المسلمة لا تعيش في فراغ، وإنّما تتعايش وتؤثر وتتأثر بوحدات اجتماعية أخرى، من مثل: الأسرة غير المسلمة، والمدرسة، والجامعة، والإعلام، والقانون، ومراكز الخدمة الاجتماعية والصحية والأمنية الأمريكية، علماً بأنّ العلوم الإنسانية الغربية اليوم تحكم المواضعات الإنسانية، بما فيها الأعراف والتقاليد الاجتماعية.

وتشارك الأسرة المسلمة اليوم المجتمع الأمريكي في الكثير من التحديات التي تواجه المجتمعات، مثل انتشار ظاهرة الزواج المتأخر بين النساء والرجال، حيث يصعب على الفرد -عند تجاوز الثلاثين من العمر- إيجاد الشريك المناسب، وقد تُعزى أسباب هذا التأخير إلى الرغبة في مواصلة الدراسة، وتحسين العمل، وغياب الأسرة الممتدة، واختلاف الإثنيات.

فكثير من الأسر المسلمة اليوم تُكرِّس مبدأ الارتباط القومي، بحيث ترفض الزواج من خارج قوميتها وأصلها العرقي، فالباكستاني أو العربي أو الأفغاني يصر على تزويج أولاده من القومية نفسها، متناسياً أموراً مهمة، منها:

- إنّ توسيع العلاقات الإنسانية بالمصاهرة يُعدّ من المقاصد الأساسية للزواج.

- إنّ هدف الزواج هو بناء مؤسسة الأسرة القائمة على مراعاة حدود الله، فاختيار الشريك يجب أن يرتبط بحرص كل طرف على الالتزام بالقيم الإسلامية، ومراعاته حدود الله في تلك العلاقة، بدلاً من التركيز على الخلفية القومية أو الإثنية.

- إنّ انفتاح المجتمع يحفز الأولاد إلى التفاعل مع مختلف الأجناس

والخلفيات، ما قد يؤدّي إلى حصول ارتباط عاطفي بين الشباب.

لذا، يجب الاهتمام بتنشئة الأولاد منذ الصغر على تقوى الله، وتمثّل حسن الخلق، والحرص على التدين المتوازن، والتعامل بالحكمة والاستقامة، وتحمل المسؤولية، وغيرها من القيم التي تحفظ الإنسان من الانحراف والفساد في مثل هذا المجتمع المفتوح، وتساعده على اختيار شريك حياته حين يقبل على الزواج.

وهكذا أدرك بعض قادة الجالية أهمية هذا الموضوع، فبدأت تنتشر -مؤخراً- بعض الأنشطة بين أفراد الجالية بهدف الالتقاء بالشباب، واختيار المناسب منهم، وهي لقاءات تتم في المسجد بإشراف الإمام وبعض الأهالي المهتمين، أو في التجمعات والمؤتمرات ونحوها، وقد تبدو هذه الطريقة أكثر التزاماً وفاعلية من اللقاءات المفتوحة بين الشباب دونما تنظيم أو رقابة. وما تزال تلك الأنشطة بحاجة إلى دراسات جادة، وإحصائيات دقيقة توضح إيجابياتها أو سلبياتها.

وتتعرّض العلاقات الزوجية في الأسرة المسلمة في أمريكا لأغلب مشكلات المجتمع الأمريكي وتحدياته. فطبيعة المجتمع الذي تحيا فيه الجالية المسلمة مجتمع استهلاكي، يتطلب من جميع أفراد الأسرة القادرين على العمل الانخراط في العمل لسداد فواتير نهاية الشهر. وقد لاحظ كثير من الأئمة والمتخصصين في مجال الاستشارة الاجتماعية، أنّ أحد أسباب كثرة الطلاق في الأسرة الأمريكية المسلمة هو المال؛ إذ انتشرت ظاهرة الإسراف والتبذير، والجهل بوسائل التدبير السليم في التعامل مع ميزانية البيت، وحفظ التوازن بين الدخل والنفقات، خاصة بين المهاجرين الذين قد يتحملون مسؤولية الإنفاق على والديهم أو إخوانهم في البلد الأصلي، وهو ما يؤدّي ببعضهم -أحياناً- إلى اللجوء إلى الكسب الحرام. ومع تعدد وسائل الرزق، إلا أنّنا نجد فئاتٍ من هؤلاء يعجزون عن الوفاء بمتطلبات الحياة الزوجية، خاصة إذا فرضوا على أنفسهم مستوى حياتيّاً يفوق قدراتهم المادية، فيتعرّض الزوجان لضغوط نفسية، تفضي إلى إنهاء العلاقة

الزوجية، للتخلص من كل هذه الأعباء[51].

وفي المقابل، توجد ظاهر أخرى آخذة بالانتشار بين المهاجرين خاصة، تتمثّل في إنفاق الزوج وحده على الأسرة، بينما تتفرّغ المرأة لتربية الأولاد وإدارة المنزل، وهي مهمة شاقة تتطلب منها جهوداً حثيثة في متابعة أنشطة الأولاد، وقد ينتهي بها المطاف إلى قضاء معظم وقتها خارج المنزل؛ ما يجعلها -أحياناً- غير قادرة على القيام بمهام التنظيف وتحضير الطعام بالشكل التقليدي الذي اعتاد عليه الزوج في بلده الأصلي، فيغيب التفاهم والحوار الإيجابي بين الزوجين، ويؤدّي ذلك -في كثير من الأحيان- إلى الخلاف، وإذا لم يعالج الأمر بحكمة تنتهي العلاقة بالطلاق.

فتجربة حياة الأسرة الأمريكية المسلمة تختلف في ظاهرها ومضمونها عن نموذج نظام الحياة في البلاد الإسلامية. فعلى الرغم من خروج المرأة إلى العمل في تلك البلاد، إلا أنّ هاجس مسؤولية الرجل المادية تجاه أسرته ما يزال هو الأساس المسيطر، فضلاً عن معاناة الزوجة في مجال التربية، أو حتى في حال إدارة المنزل من الخدم والمساعدين، أو وجودها ضمن الأسرة الممتدة من أهلها أو أصهارها، وهذا مغاير لوضع المرأة المسلمة في المجتمع الأمريكي.

ويقتضي نظام العمل الأمريكي غياب الزوجين معظم اليوم، الأمر الذي يقلل من فرص اللقاء بينهما إلى الحد الأدنى، بحيث لا يتجاوز وقت العشاء -في كثير من الأحيان- خلال أيام الأسبوع. وقد لا يحظى الزوجان بفرصة اللقاء في هذا الوقت أيضاً في حال قرّرا تناول الطعام في الخارج، أو انصرف كلاهما أو أحدهما إلى تدريس الأولاد، ومتابعة برامجهم وواجباتهم، فتتقلص

(51) خلاصة مقابلة شخصية مع الإمام محمد ماجد إمام مركز آدمز في ولاية فرجينيا، في يوليو 2010م. ويخدم هذا المركز أكثر من خمسة آلاف أسرة مسلمة، ويتولّى الإمام ماجد مهمة حل الخلافات والنزاعات الزوجية، بالإضافة إلى التزويج والتطليق الشرعي المدعم بشهادة من المحكمة المدنية الأمريكية. ويُعدّ هذا الإمام من أنشط الأئمة في الولايات المتحدة في مجال توعية الجالية بقضية العنف الأسري، وحل الخلافات الزوجية.

فرص اللقاء لتنحصر في عطلة نهاية الأسبوع التي يغلب أن تستهلك ساعاتها في تعويض ما تعذّر متابعته من قضايا ومسائل تعليمية، خاصة في حقلي الدين واللغة العربية[52].

وكلما انخفض معدل ساعات اللقاء بين الزوجين، تضاعف الشعور باستغناء كلا الطرفين عن الآخر، ولا يغيب هنا أثر وجود فرص لقاء كل من الزوجين بعناصر أخرى من المجتمع الجديد، تستطيع أنّ تقدّم مشاعر بديلة عن المشاعر التي يحتاج إليها كلا الطرفين من الآخر لتحقيق المودة والسكن، ولهذا نجد أنّ عوامل التفكك تصبح أكثر نموّاً وأسرع من عوامل القوة والارتباط. فإذا أضيف إليها مشكلات الجنسية والإقامة والعمل المستقر وحاجيات الحياة الأساسية من سكن ووسائط نقل، فإنّنا ندرك حجم التحديات التي تواجه الأسرة المسلمة في بلد المهجر[53].

من هنا نجد أنّ نسب الطلاق تتزايد في المجتمعات المعاصرة مقارنة بالمجتمعات التقليدية التي وفد منها المهاجرون، ولهذا بدأت وفرةٌ من المساجد والأئمة والعلماء تقديم برامج تعليمية متخصصة لتوعية الزوجين وإرشادهما إلى كيفية الحفاظ على العلاقة الزوجية على نحو صحيح، ومن تلك الحملات التثقيفية التي انتشرت في الآونة الأخيرة توعية الشباب المتزوجين بأهمية العلاقة الجنسية في الزواج الناجح، ومحاولة تقديم هذه القضية بشكل فعّال، بعد أن وُجِد أنّ نسبة عالية من حالات الطلاق تُعزى إلى هذه القضية، خاصة في مجتمع مفتوح كالمجتمع الأمريكي[54].

تعاني الأسرة المسلمة الأفروأمريكية تحديات إضافية، تتمثّل -في كثير من

(52) وجهة النظر هذه هي نتاج تجربة الباحثة وخبرتها الطويلة التي دامت أكثر من سبع عشرة سنة في الاختلاط بالمجتمع الأمريكي، ودراسة ظواهره وتحليلها، خاصة في مجال الأسرة، وانخراطها المستمر في هذا المجال، ومراقبتها للتحولات الحاصلة في المجتمع.

(53) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.

(54) انظر البرامج التعليمية عبر شبكة الانترنت التي يقدّمها ياسر قاضي وغيره عن أهمية قضية العلاقات الجنسية بين الزوجين.

الأحيان- في غياب الأب، و"تأنيث الفقر"[55]؛ فآلاف الأطفال يعيشون بلا نموذج أبوي، والنساء يقمن بإدارة الأسرة وحدهن، وهو ما يزيد من أعبائهن النفسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذلك حاولت بعض المجموعات في الجالية المسلمة من الأفارقة الأمريكيين معالجة هذه الظاهرة باللجوء إلى تعدد الزوجات. ونظراً لمخالفة هذه الممارسة للقانون الأمريكي، وتقاعس الرجل -أحياناً- عن تحمّل مسؤولية الإنفاق على الأسرة، فقد كان لهذا الحل أثران: إيجابي وسلبي.

أمّا التحدي الآخر الذي قد يكون مشتركاً بين مختلف فئات الجالية المسلمة، وقد يزيد قليلاً لدى الجالية المسلمة من الأفارقة الأمريكيين، فهو العنف الأسري. وأسبابه متعددة؛ منها: سوء الحالة الاقتصادية التي تؤثر في الوضع النفسي لأفراد الأسرة، ممّا يؤدي إلى استعمال العنف. وهناك سبب آخر مهم ترك آثاره العميقة في نفوس الجالية الإفريقية الأمريكية، ألا وهو العبودية والتمييز العنصري الذي عانته الجالية ولا تزال تعانيه، وكذلك البطالة، وتعاطي المخدرات والكحول، ونحوها من مسبّبات العنف.

إنّ التحديات الكبرى للأسرة المسلمة اليوم، تكمن في اختلاف الأعراف والتقاليد في مجال تنشئة الأطفال وتربيتهم. فاختلاف الأعراف بين البيئتين يؤدّي -في كثير من الأحيان- إلى تصادم بين نظام المدرسة والتوجيه البيتي. فالأسرة المهاجرة جاءت من بيئة تحترم الجماعة، والفرد فيها جزء من جماعة، فهو لا يتحرك وحده من دون مراعاة حقوق الآخرين، التي تبدأ بالوالدين، ثمّ الأقارب، وتشمل الإخوة والأخوات الذين هم أعضاء الأسرة النووية، وكذلك الأجداد والجدات والأعمام والأخوال وغيرهم من أعضاء الأسرة الممتدة، ولكل هؤلاء حقوق وواجبات على الفرد المسلم.

ومن هنا يبدأ التصادم مع النظام التعليمي والتربوي الأمريكي، الذي يُكرِّس

(55) مصطلح طرحه عبد الوهاب المسيري في بعض كتاباته الخاصة في نقد الحركات النسوية. انظر مثلاً:
- المسيري، عبد الوهاب. **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، القاهرة: نهضة مصر، 1999م، ص42.

مبدأ الفردية ومفهوم استقلال الشخصية، فيبدأ الطفل المسلم -كغيره من الأطفال الذين جاءوا من بيئات شرقية تقدس الأسرة الممتدة والجماعة، وبنيت أعرافها على هذا الأساس- يشعر بالاضطراب والتذبذب بين البيئتين، خاصة أنّ كثيراً من البرامج والدروس التعليمية، ولا سيّما تلك التي تُعنى بتدريس التاريخ الإنساني، تؤكّد استعلاء النظام الغربي وتفوقه ونجاحه في مجالات الحياة المتعددة، وتبرز ضعف الأنظمة الأخرى، مع أنّ هناك محاولات قامت بها المدارس الحكومية للتعريف بأهمية احترام أعراف الآخرين من ذوي الأصول غير الأوروبية. لكنّ التأزم ما يزال قائماً، خاصة عندما تتناقل أجهزة الإعلام المحلية والدولية حوادث تعكس صوراً سلبية عن المسلمين. فعلى الرغم من تعاون المدارس الحكومية مع الطلبة المسلمين، ومحاولة حمايتهم من أي نوع من الإهانات، أو الإيذاء النفسي أو الجسدي، إلا أنّه ما يزال هناك جماعات من كلا الطرفين تجهل كيفية التصرف مع الطرف الآخر.

وما لم يدرك الوالدان أهمية هذا الاختلاف، ويحاولا بناء جسور التفاهم بين البيئتين، وتحديد الإيجابيات والبناء عليها، وتدريب الأولاد على استيعابها وتجنب السلبيات، وتوضيح الأسباب والنتائج المترتّبة عليها، وما لم يبذلا كل الجهد في هذا المجال؛ فإنّ ضياع الأولاد يصبح أمراً سهلاً. ولقد أثبتت تجارب كثير من الأسر المسلمة في أمريكا أنّه ينبغي للأسرة، خاصة الأم، أن تحاول فهم البيئة التي يعيش فيها الأولاد، وتتفاعل معها سواء بالتطوع في مدارس أولادها، أو المشاركة في فعاليات المدرسة وأنشطتها، خاصة في المرحلة الابتدائية. وكذلك ينبغي وجود انفتاح وتفاهم بين الوالدين على أسلوب التربية في المنزل، لينشأ الأولاد في توازنٍ، ويفتخروا بين أقرانهم بمعتقدهم الديني، ويعتزوا بتراثهم، علماً بأنّ كثيراً من هؤلاء الأولاد هم من الطلبة المتفوّقين في مدارسهم، والمتميّزين في وظائفهم مستقبلاً. ويوجد اليوم العديد منهم ممن يدرس ويعمل في الجامعات الأمريكيّة والمستشفيات والمصانع والشركات الكبرى وغيرها، ويُقدِّم أفضل الخدمات في مختلف المجالات.

أمّا الأسر التي تبقى منعزلة، ولا تحاول التأقلم مع طبيعة البيئة التي تعيش

فيها، فسيظل الحاجز بين الوالدين والأبناء فيها كبيراً؛ ما يؤدّي إلى اضطراب العلاقات، وفقدان للتوازن، وتفشي أمراض نفسية تؤول بالأسرة إلى الفوضى والتفكك، وتلقي الأولاد في دائرة المخدرات والمسكرات، أو تدفعهم إلى ارتكاب الجرائم واستخدام العنف الذي سيؤدّي بهم إلى السجون. لذا بدأت حملات توعية مكثفة من الدوائر الدينية في الكنائس والمعابد والمساجد، بالإضافة إلى المدارس والمراكز والجمعيات الحكومية وغيرها، لتوعية الأهالي بكيفية تربية الأولاد وتنشئتهم، وكذا التنسيق والاستفادة من مزايا البيئتين، وصولاً إلى إعداد جيل صالح واعٍ من الأبناء.

وبدأ كثير من المسلمين، خاصة بعد الحادي عشر من سبتمبر، التركيز على تربية الأبناء بأسلوب متوازن، بعيداً عن التطرف أو التزمت، الذي يؤدي بالإنسان إلى فقدان توازنه، خاصة بعد أن تزايدت الضغوط على المسلمين من الداخل والخارج، وأصبح الطفل المسلم يرى ويسمع كل يوم عشرات الأخبار التي تنقل صورة سيئة عن دينه ومعتقداته، فزادت المسؤولية على الوالدين والأولاد. وبالرغم من المحاولات الجادة لتعريف المجتمع الأمريكي بحقيقة الإسلام والمسلمين، إلا أنّ التحدي ما يزال كبيراً، وكلما ارتكب فرد أو مجموعة من المسلمين جريمة توجهت أصابع الاتهام إلى الجالية جميعها. ومع أنّ بعض الأسر بادرت إلى التعاون مع السلطات الرسمية لدى شعورها بتوجه بعض أبنائها نحو التطرف والمغالاة[56]، إلا أنّ ذلك لم يَحُل دون النظر إلى الإسلام والمسلمين بعين من الشك والريبة. وهذه واحدة من أخطر التحديات التي تواجه الوجود الإسلامي في أمريكا اليوم.

أمّا التحديات الخارجية التي تتعلق بطبيعة الاختلاف بين قيم النموذجين في تربية الأولاد، فتتمثّل في مفهوم استقلال الشخصية التي ترى بأنّ الفرد

(56) يوجد العديد من الأمثلة الدالة على ذلك، خاصة في السنتين الأخيرتين؛ إذ اتصل ذوو أحد الطلاب الخمسة الذين رحلوا إلى باكستان بعد أن غررت بهم جماعة متطرفة هناك، بقوات الأمن الداخلية، وتعاونوا معهم للتحقيق في أمر هذه القضية.

هو الوحدة الأساسية للمجتمع، وأنّه ينبغي تحقيق الحرية الفردية المطلقة أو "الفردانية" (كما أطلق عليها مازن هاشم) التي يشتهر بها المجتمع الأمريكي على جميع مستوياته، وتصوغ أعرافه وعاداته المختلفة عن طبيعة المجتمع المسلم، الذي يَعُدُّ الأسرة الوحدة الصغرى في المجتمع.

لقد ركزت التربية الغربية، وخاصة الأمريكية، على إعداد المواطن الصالح، فهو الذي يسهم في بناء المجتمع، ويدفع الضرائب دون تهاون أو تأخير. لذا اهتمت هذه التربية بتنمية المهارات، وحفزت الفرد إلى التعلم المستمر، والمشاركة في عالم الاقتصاد والإبداع، ومواكبة التطور، وتنمية المهارات الداعمة للإنتاج، كالدقة في العمل، وضبط النفس، والالتزام بالقوانين العامة، والتكيف مع متطلبات الثورة التكنولوجية، والبراغماتية النفعية، وتبني كل ما يفضي إلى النجاح بكل الوسائل.

إنّ تكريس النظام التعليمي الأمريكي لمبدأ "الحرية الفردانية" لا يعني أنّ الإنسان الأمريكي لا يستطيع أن يعمل مع غيره، فهو يُظهر عادة رغبةً وميلاً إلى العمل والتأقلم مع الآخرين، وَفق حرية تتكامل مع الانضباط الاجتماعي الذي أرسى دعائمه المجتمع ليحمي حقوق الفرد والجماعة، فينشأ الفرد منذ الصغر على الاستقلال الاقتصادي، ومن النادر أن يعيش الأولاد (بنين أو بناتٍ) بعد انتهاء الثانوية أو سن السابعة عشرة مع والديهم[57].

وهكذا يربى الطفل منذ نعومة أظفاره على استيعاب معاني هذا المبدأ وتطبيقه، وأنّه فرد له خصوصياته، وله حق التعبير عنها كما يشاء. وتنعكس هذه الحرية على سلوكات الأولاد، فيأمل كل منهم أن يكون له غرفة مستقلة وأجهزة إلكترونية (تلفاز، وحاسوب، وغيرهما) خاصة به، كما يحرص الوالدان على تنمية الشعور بالخصوصية لدى أبنائهم، فلا أحد يتدخل في شؤون الآخر حتى الأهل والأقارب؛ إذ يُعدّ هذا التدخّل اعتداء على الخصوصية. وتحث التربية الأمريكيّة

(57) هاشم، **أمريكا بلد المتناقضات**، مرجع سابق، ص112-116.

الآباء على استعمال كلمة "أنا" في أثناء إرشاد الأبناء وتوجيههم، خاصة عند قيام أحدهم بتصرف غير مقبول. ولا يستخدم الأبوان عبارة: "أنزعج من عدم الترتيب والنظافة"، أو "هذا أمر غير لائق اجتماعياً"، عندما يقوم الأبناء بتصرفات شاذة، كالحفلات الصارخة، وتناول الكحول ونحوها، وإنّما يكتفيان بالقول: "أنا لا أقبل هذا في بيتي، ما زلت تعيش تحت سقف بيتي"[58]، ولا يستعملان كلمة (عيب).

وتؤكّد التربية الأمريكية حقيقة التفوق الفردي، وتعمل على تنميته لدى الأطفال، فتركز كثير من البحوث والدراسات على أهمية الثناء على الطفل، وإظهار الإعجاب بمهاراته؛ ما يسهم إيجاباً في عادات الأسرة وتقاليدها، كأن يشارك الأهل أبناءهم في متابعة المباريات الرياضية، أو مشاهدة الحفلات الموسيقية، بل إنّ أكثر الممارسات التي تُعزّز هذا المبدأ الاحتفال بأعياد الميلاد بغض النظر عن العمر.

أمّا في ما يخصّ التربية الجنسية Family Life Education فقد أصبحت جزءاً من البرنامج التعليمي[59]، الذي يبدأ من أواخر المرحلة الابتدائية ويمتد حتى المرحلة الثانوية، وقد طرأ تغيّر طفيف على طريقة تدريس هذه المادة خلال السنوات الأخيرة؛ إذ خرجت -إلى حد ما- من إطار التركيز على الجانب الأحادي، وهو التغيّرات البيولوجية، وتشجيع العلاقات الجنسية المقترنة باتخاذ احتياطات تَحدُّ من انتقال الأمراض الجنسية أو الحمل، إلى التشجيع على تأخير الارتباط الجنسي خاصة بين طلبة المدارس المتوسطة. أمّا في المرحلة الثانوية فلا يملك السلك التعليمي إلا التحذير. ويظهر التناقض في ذلك عندما يتركون موانع الحمل ونحوها من الوسائل في حمامات المدرسة، أو يتغاضون

(58) المرجع السابق، ص114. بالإضافة إلى تجربة الباحثة وخبرتها الواسعة، سواء في تربية الأبناء ورعايتهم، أو ممارسة مهنة التعليم في المدارس الأمريكية العامة، والمدارس الإسلامية.

(59) راجع المقررات المدرسية للمراحل التعليمية في مختلف مدارس الولايات المتحدة الأمريكية العامة، التي يكون الاختلاف بينها نسبياً ومحدوداً. انظر ذلك، على سبيل المثال، في ولاية فيرجينيا/ مقاطعتي لاودن وفيرفاكس.

www.loudoun.k12.va.us/schools. and www.fairfax.k12.va.us/schools

عن تقبيل الطالب زميلته في الحرم المدرسي أمام الطلبة الآخرين دون خجل أو حياء. ويغيب عن هذا المشهد كل ما من شأنه تنمية الوازع الأخلاقي في أنفس الطلبة، وتهذيب الشهوات، كالحد من الاختلاط المفتوح، أو الدعوة إلى اللباس المحتشم، فلا تلتزم المدارس العامة الأمريكية بزي رسمي، فترى لباس الفتيات (طالبات، وموظفات، ومعلمات)، خاصة في فصل الصيف أو المناطق الحارة أقرب إلى العري منه إلى الستر، مما يستبطن تقبّل المجتمع ورضاه عن هذه التصرفات، التي هي في حقيقة الأمر ممارسات تعكس الحرية الفردية أو الفردانية[60].

وفي هذه الأثناء، بدأت تتعالى أصوات بعض فلاسفة الاجتماع منادية بضرورة إعادة التوازن بين الحرية الفردية والواجبات الجماعية، ومن هنا جاء "الإعلان العالمي لواجبات الإنسان" الذي وقّعه عدد من العلماء ورؤساء الدول[61].

إنّ ما ذكرناه وأشرنا إليه من قيم وأعراف سادت المجتمع الأمريكي، يندرج تحت مسمّى "التحديات الخارجية الاجتماعية"، وهي تحديات يواجهها يوميّاً كلّ من: الطلبة، والوالدين، والأساتذة، والمربين، والمرشدين الاجتماعيين، وغيرهم من العاملين في السلك التعليمي والتربوي.

وعليه، فإنّ تحديد التحديات الخارجية وإنعام النظر فيها يعكس مدى إدراك الجالية أبجديات النموذج المعرفي العلماني، الذي يشكّل الواقع، ويحدّد سلبياته وإيجابياته بالنسبة إلى الجالية خاصة والمجتمع عامة، ويساعد على إنتاج بدائل إصلاحية تقوّم الخلل، وتعيد الأمور إلى موازينها؛ وهذا يعني تحديد دور الجالية

---

(60) توصلت الباحثة إلى هذا الاستنتاج بناء على تجربتها الشخصية في المجال التربوي والتعليمي، وعملها مدرسة في المدارس العامة والإسلامية سنوات طويلة، ثمّ مواصلتها التدريس في سلك التعليم العالي في مختلف الجامعات والكليات الأمريكية العامة منها والخاصة.

(61) Etzioni, Amitai. "Universal Declaration of Human Responsibilities." *The Responsive Community*. Spring issue, 1998.

انظر ايضاً:

- هاشم، **أمريكا بلد المتناقضات**، مرجع سابق، ص116.

وتقييم أدائها في ما يخصّ إقامة معاني الشهادة، وهي مراقبة خطوط الاستقامة والانحراف في المسيرة الإنسانية، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗاۗ ﴾ [البقرة: 143].

أمّا التحديات الداخلية فلا بدّ من تحديدها بقراءة ممارسات الجالية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع، بحيث تعكس درجة إدراك المسلم معاني الوحي من جهة، والقدرة على التفاعل مع الواقع المعاش من جهة أخرى.

ومن خلال استقراء جوانب من التحديات على المستويين الداخلي والخارجي يتبيّن أنّ الجالية المسلمة تمرّ بمرحلة مصيرية من حيث وجودها على الساحة الأمريكية في هذه الفترة التاريخية الحاسمة؛ إذ تقف الجالية الأمريكية المسلمة اليوم على ثغرة من أهم ثغور الأمة، فهي من جهة مطالبة بإثبات صدق نواياها وفاعليتها -كأمة ذات رسالة إلهية- في المجتمع الأمريكي، وقدرتها على تقديم كل ما فيه الصلاح اجتماعيّاً وتربويّاً واقتصاديّاً وسياسيّاً على جميع المستويات (الفرد، والأسرة، والمجتمع)، ومن جهة أخرى، فإنّها مسؤولة عن تقييم حالة الاضطرابات والأزمات التي تواجه المجتمعات الإسلامية نتيجة الصراع المعاصر الدائر مع أمريكا، فضلاً عن أداء دورها المتمثّل في تقديم أفضل البدائل للجميع.

وبناء على ذلك، فإنّ أهم ما ينبغي للجالية تقديمه على جميع المستويات هو إعادة بناء أبجديات الأسرة، خاصة تعريف الإنسان، ومهمته في الخلافة وعمارة الأرض[62]، وتصحيح المفاهيم المرتبطة بعلاقات الرجل والمرأة ودورهما التكاملي في إعمار الأرض. ثمّ لا بدّ من تصحيح معاني القيم التي اضطربت

(62) لمزيد من التفصيل عن نقد النظرة الغربية للإنسان، ونقد نظرية التطور، انظر:
- عارف، **نظريات التنمية السياسية المعاصرة**، مرجع سابق، ص193 وما بعدها.
- خضر، عبد العليم عبد الرحمن. **الإنسان والكون في القرآن والعلم**، جدة: عالم المعرفة للنشر والتوزيع، ط1، 1983م، ص47-85.

وحُيّدت نتيجة التغيّرات الفكرية والممارسات العملية الإنسانية السائدة منذ قرون، التي جعلت من النفعية المادية معياراً يحدّد مقاصد القيم ومعانيها، وهو ما أثر في بنية العلاقات الإنسانية.

أمّا عمليات التغيير في العلوم الاجتماعية فإنّها غالباً تنصب على "المجال العام"، فالأسرة تُدرس في مجال رصد أثر التغيرات الخارجية على هيكلتها انعكاساً للتحول العام في المجتمع وتبدل الأدوار فيها، ووظيفتها كأداة لتحقيق الاستقرار ونقل القيم الجديدة للفرد من خلال عملية التنشئة، وإضفاء الشرعية على النظام الجديد(63). ولقد تم تجاهل دور الأسرة ذاتها في إحداث التغيير، وصياغة التحوّل الثقافي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي في المجتمع(64).

أمّا الرؤية الإسلامية فتمثّل الأسرةُ فيها وعاءً لحفظ المفاهيم الحضارية، ودرعاً دفاعية في مواجهة التحديات، عن طريق بلورة منظومة القيم العليا للفرد، التي تعبّر عن الخصائص الحضارية للأمة الإسلامية؛ على ألا يُنظر إليها بوصفها مجرد مفاهيم نظرية تغرس في الذهن عن طريق التنشئة، وإنّما تتجسد في السلوك العام للفرد. وكلما كانت منظومة القيم داخل الأسرة متماسكة؛ تنشئة وممارسة، استطاعت أن تثمر سلوكاً إسلامياً منضبطاً قادراً على استيعاب وتفكيك أيّ اختراق لقيم غريبة من خارج المنظومة، تحاول إعادة ترتيب قيمها بما يخل بمقاصد الشريعة، ما يعني أنّ الأسرة ليست مجرد نتاج للواقع، بل هي أساس لفاعلية المجتمع في تغيير الواقع وتقويمه.

ويتم ذلك من خلال تفعيل المقاصد الشرعية وتحديد الأولويات، اقتداء بمنهج رسول الله ﷺ في بناء إنسان التزكية؛ بغية معالجة إشكاليات اضطراب المفاهيم، خاصة في ما يخصّ تفعيل دور المرأة الاستخلافي، ومعالجة الخلط

(63) Banks, Michael. "The Inter-Paradigm Debate." In *International Relation: A Handbook of Current Theory*, Edited by Margot Light and A. J. R. Groom. Colorado: Lynne Rienner Pub. INC., 1985.

(64) انظر العدد الخاص عن الأسرة في:

- **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع308، س27، أكتوبر 2004م.

الكبير في الأعراف والتقاليد التي اختلط فيها الحق والباطل بحقيقة الدين، ورؤيته لدورها الذي بدا واضحاً في عصر الرسالة، ثمّ إعادة بناء العلاقات الإنسانية برفع مستوى قيم التعاون والألفة والمودة والتكافل الاجتماعي بين بني الإنسان، وعدم اعتبار أسس المادة والمنفعة معياراً أوَّل للعلاقات.

5 – الحركة النسوية

تعرّضت الأسرة المسلمة في عقر دارها لتحديات الحداثة التي اجتاحت بلاد المسلمين، واعتبرت المرأة أحد أهم مداخل التغيير في تلك المجتمعات. لذا فقد تعرّض مفهوم الأسرة وبنيتها للكثير من التحديات داخل العمق الإسلامي، الذي يُعدّ البيئة الأساسية لتكوين الأسرة المهاجرة.

لقد جاءت هذه الأسر حاملة تأثيرات الحداثة والتحديث والليبرالية، ودعوات تحرير المرأة وحركاتها، بما في ذلك إشكاليات الحجاب، وقضايا الميراث، وتعدد الزوجات، وقضية العصمة في الطلاق، والقوامة، والاستقلال الاقتصادي، وعمل المرأة وما أحدثه ذلك من اضطرابات في توزيع الأعباء والمسؤوليات بين شطري الأسرة؛ الزوج والزوجة[65]. وحين تأتي هذه الأسر إلى أمريكا، تجد أنّ كل ما طالبت به المرأة المسلمة في موطنها الأصلي قد صار حقيقة واقعية تعيشها، كما تلحظ فاعلية الحركات النسائية ومعطيات الفكر الليبرالي بصفة عامة

(65) ولا تزال الكتابات العربية عن الأسرة تستخدم المنهجية الغربية أداةً لفهم الواقع الاجتماعي العربي، ولقد بيّن جون ووتربري أنّ هناك نوعين من العلم الغربي: علم يتطور عندهم ويصحح نفسه ويتجاوز أزماته الفلسفية بمحاولة التجديد، وآخر يُروَّج له ويتم "تسويقه" في العالم الثالث اعتماداً على التبعية الفكرية لدى بعض الباحثين من ناحية، والجهل بتطور النظرية الغربية لدى آخرين من ناحية أخرى. هدسون، مايكل. وآخرون. **العقد العربي القادم: المستقبلات البديلة**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1986م) أو ما يمكن إدخاله تحت ما أسماه عبد الصمد الديالمي "السوسيولوجيا الكولونيالية". انظر:

– الديالمي، عبد الصمد. **القضية السوسيولوجية: نموذج الوطن العربي**، الدار البيضاء: دار إفريقيا الشرق، 1989م، ص40–43.

في المجتمع الأمريكي[66].

تمخضت الحركات النسوية عن مؤتمر سينكا فلز بولاية نيويورك Seneca Falls – New York الذي عُقد عام 1848م بحضور إليزابيث كادي Elizabeth Cady للمطالبة بحقوق المرأة، ومناقشة المنظور الديني المسيحي الذي ينظر إلى المرأة نظرة دونية ويتهمها بأنّها ذات طبيعة شيطانية، فكان من أهم أهدافها آنذاك، تعديل وضع المرأة القانوني بمنحها حق التصويت، ومساواتها بالرجل من حيث الأجر، وحقها في التعليم والتملك[67].

ففي عام 1920م نالت المرأة جميع حقوقها، وفي عام 1946م أعلن عن تأكيد حقوقها اقتصادياً واجتماعيّاً وتعليميّاً في العالم أجمع، وفي عام 1960م شهدت الحركة النسوية ولادة جديدة خاصة في أمريكا، وفي عام 1966م تشكّل أكثر من 400 فرع للحركة تولّت معالجة قضايا المرأة والدفاع عنها. ولقد استفادت النساء الحركيات –آنذاك– من توظيف موقفهن بشكل علمي[68] في محاربة مبدأ الاستعباد، خاصة حركة "استعباد السود"، والمطالبة بحقوقهن في بيان حدَّدْنَ فيه مطالبهن بوضوح.

وكانت حركات تحرير المرأة التي ظهرت في القرن التاسع عشر تدور في إطار إنساني يؤمن بمركزية الإنسان، وبالإنسانية المشتركة التي تشمل الجميع؛ ما يفسّر تعاطفها مع السود والمطالبة بتحريرهم. ونظراً لأهمية الإنسان في هذه

---

(66) المسيري، **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، مرجع سابق.

(67) Al Faruqi, Women, *Muslim society and Islam*.

كانت أول وثيقة نسوية تطالب بحقوق المرأة هي وثيقة ماري ولستونكرافت "دفاعاً عن حقوق المرأة" التي دوّنتها عام 1792م. ففي أثناء الثورة الفرنسية، طالبت الأندية الجمهورية النسائية بتطبيق مبادئ الحرية، والمساواة، والأخوة بغض النظر عن الجنس، ولكن تم إخماد هذه الحركة –حينذاك– عبر مدونة/ قانون نابليون. انظر:

- The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition, Columbia University Press, 2003. (www.cc.columbia.edu/cu/cup).

(68) The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition, Columbia University Press, 2003. (www.cc.columbia.edu/cu/cup).

الحركات؛ فقد دافعت المرأة عن حقوقها داخل حدود المجتمع، في إطار من المفاهيم الإنسانية المشتركة كمفهوم الأسرة، بوصفها أهم المؤسسات الإنسانية التي يكتسب منها الإنسان هويته الحضارية والأخلاقية. فهي حركات تهدف إلى نيل قدر من العدالة داخل المجتمع، لا المطالبة بمساواة يتعذّر تحقيقها، فضلاً عن تمكين المرأة من نيل حقوقها كاملة، ولا سيّما حق الانتخاب والمشاركة في السلطة، والطلاق، والحضانة، والمساواة بالأجور ونحوها، وقد كان هذا هو الإطار الأساسي لحركات تحرير المرأة حتى منتصف الستينيات.

اختلفت أهداف الحركات النسائية ومعطياتها عن حركات تحرير المرأة الأولى، فقد أعيد تعريف الإنسان وصياغته في ضوء معايير المنفعة المادية، فاستبعدت الأمومة وتنشئة الأطفال؛ لأنّه يستحيل تقديرها مادياً، فالأم لا تتقاضى أجراً مادياً محسوباً لقاء ذلك، فبدأت الأسرة تفقد عراها[69]، وأصبح يُنظر إلى المرأة بوصفها فرداً مستقلاً عن المجتمع[70]؛ أي إنساناً طبيعيّاً لا اجتماعيّاً، وأصبح التركيز منصبّاً على قضية الأنوثة التي ترضخ لفكرة الصراع مع الذكورة، وأصبح تاريخ الحضارة البشرية تاريخ صراع بين الرجل والمرأة، وهيمنة الذكر على الأنثى، ومحاولتها التحرر من هذه الهيمنة.

وفي ظل وضع هذا البرنامج الثوري موضع التنفيذ، نادى دعاة حركة التمركز حول الأنثى بضرورة إعادة سرد التاريخ من وجهة نظر أنثوية، وأصبح هدف الحركة الأساسي رفع وعي النساء بأنفسهن، وتحسين أدائهن في معركتهن مع الرجال[71].

ففي إطار هذه الرؤية القائمة على الصراع، وفي ظل غياب مفردات الإنسانية

(69) Lorde, Audre. "Poems Are Not Luxuries." *Chrysalis: A Magazine of Female Culture*, no. 3 (1977): 7–9.; Lorde, Audre, and Adrienne Rich, "An Interview with Audre Lorde," *Journal of Women in Culture and Society* 6, no.4 (Summer 1981): 713–736.

(70) Duran, Jane. *Toward a Feminist Epistemology*. USA: Rowman and Littlefield Publishers, 1990.

(71) Tong, Rosemarie. *Feminist Thought: A comprehensive Introduction*. San Francisco: Westview Press, 1989.

المشتركة، تكتفي النساء بالنساء والرجال بالرجال، فأسقطت الأم والزوجة، وأسقطت الأسرة، وتراجع الجوهر الإنساني المشترك ليصبح كل البشر أفراداً طبيعيين ماديين. فقد رفضت الحركة توزيع الأدوار، ودعت إلى التسوية، فأصبح الذكور والإناث آباء وأمهات بلا فروق، وهذا ما يسعى العلم اليوم إلى تحقيقه بالتجارب العلمية التي تفتقر إلى الوازع الأخلاقي والديني، ويظهر ذلك جليّاً في عمليات الاستنساخ وأطفال الأنابيب ونحوها.

وفي ظل هذا الإطار التفكيكي، أُعلنت حتمية الصراع بين الذكر والأنثى، وضرورة وضع نهاية للتاريخ الذكوري الأبوي، وبداية التجريب من دون الاستناد إلى ذاكرة تاريخية؛ بهدف زيادة فاعلية المرأة في أثناء صراعها مع الرجل، ثمّ مساواتها به، ما يعني الانتقال من حركة تحرير المرأة إلى ما يُسمّى النسوية[72].

لقد أدّى المناخ الذي أفرزته حركة تحرير المرأة في مرحلة الستينيات إلى مشاركة المرأة المفتوحة في المجال الأكاديمي منذ مطلع السبعينيات، فبدأ طرح قضايا المرأة بصورة أكثر علمية، ومن خلال الأبحاث الأكاديمية (إشكالية المرأة والعلم). وبفضل كتابات النساء الباحثات في مختلف المجالات، تبلورت في الثمانينيات أطروحة (إشكالية العلم في الفكر النسوي)؛ أي انتقال النسوية من أيديولوجيا إلى إبستمولوجيا[73]. وأعلنت النسوية بذلك عن ذاتها أنّها رؤية للعالم، وخضعت العلوم الاجتماعية والسياسية لتحليل الفكر النسوي ونقده.

---

(72) يستخدم مصطلح حركة تحرير المرأة women liberation movement ومفهوم النسوية feminism مترادفين، وتعمد الدراسات إلى استخدام مفهوم النسوية نظراً لشيوعه، والحقيقة أنّ الترجمة الدقيقة له هي "التمركز حول الأنثى". وفي الوقت الذي تنظر فيه حركة تحرير المرأة إلى المرأة بوصفها جزءاً من المجتمع وتسعى للدفاع عن حقوقها، فإنّ النسوية تضع المرأة خارج السياق الاجتماعي، كأنّها كائن مستقل بذاته منفصل عن الرجل دائم الصراع معه. لذا فقد طورت أطروحاتها لتغيير اللغة الإنسانية حتى تختلط الأدوار ببعضها بعضاً. لإدراك الفرق بين النسوية وحركة التحرير الأولى، انظر: - عزت، **المرأة والعمل السياسي: رؤية إسلامية**، مرجع سابق، ص51.

(73) Buikema, Rosemarie. "Windows in a Round House: Feminist Theory." In *Women's Studies and Culture: A Feminist introduction*. Edited by Rosemarie Buikema and Anneke Smelik, 3–13. London: Zed Books, 1995.

ومع ادعاء النسوية العالمية أنّ المرأة هي الهدف والغاية، إلا أنّها ظلّت ضمن إطار المادية، وهو ما وضعها في تناقض مع النموذج المعرفي التوحيدي، فظلّ زعم الفكر النسوي العالمي لفظيّاً. ولا تزال محاولات تصدير الفكر النسوي إلى العالم، ومسألة تمركز المرأة حول الذات، التي تأسست على الصراع والنسبية والوضعية، في أوج قوتها.

ولقد أدّى غياب إدراك الفارق بين النموذج التوحيدي والنموذج الغربي -في بادئ الأمر- إلى استخدام الكثير من الكتابات الإسلامية -سواء في أمريكا، أو في البلاد الاسلامية- المفاهيم والاقترابات الغربية، ومنها النسوية، في تحليل ودراسة وضع المرأة والأسرة في العالم الإسلامي، واعتبرت مفاهيم الأبوية والنوع والجنس مفاهيم أساسية لطرح الأسئلة[74]، بدلاً من توظيف النموذج المعرفي الإسلامي الذي يؤكّد المفاهيم الكلية والمنطلقات المعرفية لدى دراسة قضايا المرأة والأسرة في الرؤية الإسلامية. فالإسلام يقدّم أطراً مفاهيمية تساعد على فهم نوع العلاقة بين الرجل والمرأة من جهة، وتكوين الأسرة من جهة أخرى[75].

أمّا اليوم فإنّ موقف المرأة المسلمة من المنظور النسوي هو في تطور مستمر، خاصة أنّ المرأة المسلمة أدركت الفروق الكبيرة بين بنية النموذجين؛ الإسلامي والغربي، فوجدت في الإسلام، خاصة في مصادره الرئيسة (القرآن، والسنة الصحيحة) نموذجاً متميّزاً يرسم معالم شخصيتها وكيانها الإنساني، ويكفل لها حقوقها على نحو يتجاوز ما تطالب به الحركات النسوية الغربية[76].

---

(74) انظر العدد الخاص عن الأسرة في:

- **مجلة المستقبل العربي**، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ع308، س27، أكتوبر 2004م.

(75) Ahmed, Leila. *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, New Haven: Yale University Press, 1992.; Marsot, Afaf Lutfi al-Sayyid. *Egypt's Liberal Experiment, 1922-1936*. Berkeley: University of California Press, 1977.

(76) أدركت المرأة المسلمة -بعد مدّة- دورها في الحياة المعاصرة، فلم ترضَ أن تقف عاجزة مقلدة المرأة الغربية فحسب، بل تناولت قضاياها بالدراسة والتحليل، فتوصّلت إلى نتائج مفادها أنّ الإسلام كان -وما يزال- يُمثّل أكبر حركة تحرّر للمرأة، وبدأت المسلمات الأكاديميات بتحدي النسوية الغربية، ومحاولة طرح النموذج الإسلامي علميّاً وأكاديميّاً مقابل الأطروحات =

ويُلاحظ اليوم وجود نشاط فاعل في هذا المجال، تمثّل في العديد من الدراسات التي تعتمد في تنظيرها على مبدأ التحليل والمنهجية، فضلاً عن محاولاتها الجادة لتغيير كثير من الأعراف والعادات الجائرة التي لا تمتّ بصلة لتعاليم الإسلام، وذلك على مستوى الممارسات العملية، إلا انّ ذلك يتطلب تضافر الجهود لتحقيق التغيير الإصلاحي المنشود، الذي دعا إليه كتاب الله وسنة الرسول الكريم ﷺ(77).

= النسوية، ومن هؤلاء النسوة: منى أبو الفضل، ولمياء الفاروقي، وغيرهما. واليوم نجد ثمار هذه الجهود في الساحة الأكاديمية، خاصة بين المسلمات منهن اللاتي بدأن يرجعن إلى القرآن الكريم لاسترجاع حقوقهن. وعلى الرغم من الاختلاف في المناهج والنتائج، إلا أنّ ذلك أعاد للمرأة المسلمة ثقتها بدينها، ومنحها الشجاعة اللازمة لتقديم مشروعها الإصلاحي الساعي إلى تغيير حال المرأة اليوم. انظر:

- Abu Fadl, Mona. Muslim Women Scholars on Women in Islam. Chicago Theological Seminary, November, 7th 1990. www.muslimwomenstudies.com.

ومن بين هؤلاء الباحثات سعاد جوزيف التي اعترفت بهذه الحقيقة في خطابها الأخير في 7 أيار، 2010م "إعادة التفكير في المرأة العربية "، وذلك في نشاط رعاه مركز جامعة كالفورنيا UCLA لدراسات الشرق الأدنى CNES، ومجلة الشرق الأوسط للدراسات النسوية؛ وقد خلصت إلى أنّ وضع المرأة المسلمة والعربية يعتمد على طبيعة علاقتها بالرجل. وقد تبيّن أنّ هؤلاء الباحثات يقدرن أهمية العلاقة بين الرجل والمرأة في بناء أسر ومجتمعات صحية ومستقرة. وبناء عليه، فإنّ دراسات النوع الاجتماعي في العالم الإسلامي بدأت تأخذ منحى مختلفاً مكّن الباحثين من التركيز على الأمور الأصيلة التي تساعد على كشف الحقيقة في الأوضاع المختلفة. انظر:

- Wadud, Amina. *Qur'an and Woman*. Kuala Lumpur: Penerbit Fajar Bakti, 1994.
- Wadud, Amina. "Rights and roles of women." In *Islam in Transition: Muslim Perspectives*. Edited by J. J. Donohue and J. L. Esposito, 162166–. Oxford: Oxford University Press, 2006.
- al–Hibri, Azizah. "Muslim Women's Rights in the Global Village: Challenges and Opportunities." *The Journal of Law and Religion*, 15 (12/), (20002001–) Saint Paul, MN: Hamline University School of Law.
- Barlas, Asma. *Believing women in Islam: Unreading Patriarchal Interpretations of the Qur'an*. Austin: University of Texas Press, 2002.

(77) يوجد اليوم الكثير من الكتابات –بجميع اللغات– التي عادت تراجع وتحلل العديد من قضايا المرأة في إطار المفاهيم القرآنية والسنة النبوية، التي تُعدّ من أوائل حركات تحرير المرأة. ويظهر ذلك جليّاً في كتاب عبد الحليم أبو شقة "تحرير المرأة في عصر الرسالة" وغيره من المؤلفات الجادة التي تناولت قضايا المرأة، وفرّقت بين الدين والأعراف التي تراكمت عبر السنين لتتحوّل إلى دين يُتّبع، علماً بأنها مخالفة له.

ومع كل تلك الجهود، إلا أنّ تأثير العولمة والنسوية وغيرهما من معالم الحضارة الغربية تغلغل في العالم، وبدت آثاره واضحة في العالمين: العربي والإسلامي[78]. ومن هنا أحسّت الأسرة بصدمة كبيرة، وظهرت على كثير من الأسر القادمة من العمق الإسلامي بوادر ضعف في العلاقة، تحوّلت في بعض الأحيان إلى مظاهر تفكك، أسهم في زيادة شرخها نظام العمل ونظام الحياة الغربي المبني على أسس من الفردية والحرية المطلقة، التي انعكست بوضوح على بنية العلاقات الإنسانية، بحيث شملت المقربين؛ أي الزوجين والأبناء، فضلاً عن الاقارب الآخرين.

ولعلّ غياب الأسرة الممتدة، وما تقدّمه من مساعدة نفسية خاصة بوجود الأولاد، وما تتطلبه الحياة من عمل الوالدين خارج البيت، والحاجة إلى مَن يعتني بالأولاد في فترة غيابهما، كل ذلك يُعدّ من الانعكاسات السلبيّة أيضاً.

ونظراً لانتشار "المادية" وتغلغلها في الحياة اليومية المعاصرة للفرد الأمريكي، ثمّ في الأسرة والمجتمع؛ فقد تضاعفت نسبة انتشار الأمراض النفسية والعصبية. وكعادة الفلسفة العلمانية، فإنّها قامت بتقديم الحلول للمشكلات الناتجة عنها، بتطوير مؤسسات اجتماعية تستجيب لمتطلبات المجتمع الغربي، إلا أنّ الخواء الروحي والأخلاقي المصاحب لتلك الفلسفة زاد من ظهور الأمراض النفسية، التي أطلق عليها اسم أمراض العصر، من مثل: الاكتئاب، والإدمان على الكحول والمخدرات، والجنس، وغيرها.

وعولجت هذه الإشكالية في المجتمع الأمريكي، بتطوير العلوم المتخصصة في مجال المعالجة النفسية، مثل: الاستشارة النفسية، والطب النفسي، والصحة

(78) Ahmed. *Women and Gender in Islam: Historical Roots of a Modern Debate*, p. 151. See also:
- Tignor, Robert L. *Modernization and British Colonial Rule in Egypt,1882-1914*. Princeton: Princeton University Press, 1966.
- Marsot, Afaf Lutfi al-Sayyid. "Women and Modernization: A Reevaluation." In *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History*. Edited by Amira El Azhary Sonbol, 39-51. Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996.

العقلية والعصبية، ثمّ إنشاء مؤسسات متخصصة في الصحة العقلية للاهتمام بمعالجة أنواع الإدمان المختلفة والاكتئاب، وغير ذلك من الأمراض النفسية المعاصرة، التي رافقت الثورة المادية، والخواء الروحي الذي رافق العلمانية. ومع أهمية هذه الجهود في تخفيف هذا النوع من الأزمات، إلا أنّ ما تقوم به الأسرة الممتدة يفوق كل ذلك؛ إذ تشكّل هذه الأسرة مخرجاً لتفريغ المشاعر السلبية من خلال الجلسات العفوية لأفراد الأسرة، التي تساعد الجميع على تفريغ مكنونات النفس تفريغاً إيجابيّاً.

ولقد أكّدت بعض الدراسات الدور الإيجابي الفاعل للأسرة الممتدة في أمريكا؛ وذلك بتناولها طبيعة التكوين الأسري لبعض الجاليات المهاجرة، التي لايزال دور الأسرة الممتدة فيها حيّاً على المستويين: المادي والمعنوي. وأشارت نتائج بعض هذه الدراسات إلى أنّ انتماء كثير من الشباب إلى مختلف العصابات، هو جزء من الفراغ الذي تركه غياب الأسرة الممتدة ودورها الإيجابي في حل إشكالية انفصال الأجيال، والانتماء، والأمراض النفسية التي قد تنشأ نتيجة الضغوط المادية والمعنوية على الأفراد أو الأسر النووية الجديدة وغيرها[79]. وهذا لا يعني أنّ مؤسسة الأسرة الممتدة لا تعاني وجود مشكلات بين أفرادها. ولكن، إذا روعيت فيها القيم العليا التي تساعد على حسن التعايش، كمراعاة مشاعر الآخرين، وإقامة العدل، ومراعاة حرية الفرد والجماعة، والتوازن بين حقوق الفرد والجماعة، والصدق، وحسن المعاملة؛ فإنّ الأسرة الممتدة ستشكّل -آنذاك- حلاً إيجابيّاً لكثير من مشكلات المجتمع المعاصر. لذا يتعيّن تنظيم برامج وحملات توعية بأهمية دور الأسرة الممتدة، وآليات الحفاظ على حسن التعايش

(79) يعتقد علماء الاجتماع وعلماء النفس أنّ عدم استقرار العلاقات بين أفراد الأسرة، وتذبذب علاقة الأسرة بالمجتمع الكبير يشكّل مصدراً للعديد من المشاكل، مثل: الطلاق، والأمراض العقلية، وجنوح الأحداث. انظر:

- Columbia University Press. The Columbia Electronic Encyclopedia, Sixth Edition, 2003. (www.cc.columbia.edu/cu/cup)

بين أفرادها، لتشكل نموذجاً لمؤسسة طبيعية تحمي المجتمع من عوامل التآكل الداخلية والخارجية.

6 – غياب السلطة التشريعية لدى الجالية المسلمة

يخضع المسلمون في أمريكا –بوصفهم أقلية– للقوانين والتشريعات الأمريكية التي يتعيّن عليهم الالتزام بها بعد حصولهم على حق الإقامة والمواطنة فيها. ولأنّ قانون الأحوال الشخصية لكل جالية مرتبط بالدين وأحكامه في مسائل الزواج والطلاق، فماذا يفعل المسلمون في حال نشوب نزاع بين الأزواج؟ هل يلجأون إلى القضاء الأمريكي؛ قانون البلد، الذي يُصدِر أحكامه بمنأى عن الدين؟ وهل يلجأون إلى المحكمة الأمريكية للحصول على الطلاق المدني مثلاً، فضلاً عن الطلاق الديني من جهة شرعية؟ أم الأولى إنشاء محكمة خاصة بهم؟ وما موقف المحكمة الأمريكية من إقرار العقد الديني؟ وإذا كانت المحكمة المدنية الأمريكيّة تعتمد العقد الديني –من المسلمين أو غيرهم–، خاصة إذا كان مسجلاً عقد نكاح تتضح فيه حقوق كلا الطرفين وشروطهما، فهل الأَوْلى للمسلمين الاستفادة من ذلك؟ وما طبيعة النظم القضائية التي تعيش الأقلية في ظلها؟ وماذا ينبغي للجالية المسلمة أن تفعل لتميّز بين ما يمكن أن يتحول إلى مشترك من أجزاء ثقافتها في هذا المجال، وما تبقيه جزءاً من خصوصيتها؟ وما الذي تستطيع أن تتبناه من المشترك المأخوذ من المؤسسات الأمريكية في مجال القضاء، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، وكذلك مؤسسات الخدمات الاجتماعية؟ وما الذي يخالف قيمها؟ وكيف يمكن التفريق بين الخصوصي والمشترك؟ وكيف يمكن تطوير الفعاليات المشتركة بين الجالية والمجتمع الأمريكي؟ وما المستويات التي يجب ملاحظتها في هذا المجال؟ وكيف يمكن تحديد مناطق الوصل والفصل بين مقتضيات المحافظة على الهوية الثقافية الخاصة والمشتركة؟

والإشكالية هي أنّ على المسلمين اليوم أن يقرّروا أيّ الطرق أفضل لتحقيق المصلحة العامة في إنصاف الحقوق وتحقيق العدل ودفع الظلم. هل يتم توحيد

الصفوف باعتماد طريقة معينة للتقاضي أصلح للجالية جميعها، أم ترك كل مجموعة تختار ما تشاء؟ ومن المسؤول عن اتخاذ تلك القرارت في الجالية؟ هل توجد سلطة موحدة تختارها الجالية تتحدث باسمها أم لا؟ وهل من مصلحة المسلمين اختيار مجموعة من العلماء المتخصصين في هذا المجال، أم ترك الأمر على حاله كما يحدث اليوم؟ وما مآلات كلتا الحالتين على الجالية من حيث النفع والضرر؟ وما اختصاصات أئمة المساجد؟ هل الأَوْلى أن تحدّد وتقيّد أم تتوسع بشروط تؤهلهم للمهمة؟ وهل ينبغي إنشاء محكمة شرعية تنصف الناس وتحقق العدل للمسلمين الأمريكيين، أم أنّ ذلك سيعزل الجالية المسلمة عن المجتمع؟ وهل هذا يعود عليها بالنفع أم الضرر؟

إنّ كل قرار تتخذه الجالية يتطلب منها جدية البحث والتمحيص في مآلاته وعواقبه، خاصة ما يواجهه الوجود الإسلامي في الغرب اليوم من ضغوط تجعل قرارات كهذه بمستوى حفظ الضرورات. فالأصل في القانون تنظيم العلاقات، ولا سيّما بين الرجل والمرأة، وتوزيع الحقوق بالعدل.

ومن هنا أدرك علماء العصر أهمية التأصيل لفقه كلي يتعامل مع هذه التحديات بواقعية تحفظ كيان الجالية، وفي الوقت ذاته تؤكّد عالمية الإسلام، وقدرته على الاستجابة لتغيّرات الزمان والمكان، دون التفريط بكلياته أو مبادئه، فبدأ البحث في ما يُسمّى بفقه الأقليات.

7 – فقه الأقليات بين التأصيل والتفعيل

منذ عقدين أو يزيد بدأت تظهر الحاجة الشديدة إلى صياغة إجابات دقيقة عن تساؤلات الأقليات المسلمة في الولايات المتحدة الأميركية، فبدأت تتشكّل مجامع للفقه الإسلامي في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية. واهتمت رابطة العالم الإسلامي بالإشكاليات التي تواجه الأقليات، فبدأت تأخذ حيّزاً مهمّاً في حوارات العلماء والفقهاء ومناقشاتهم[80].

(80) البسام، عبد الله العبد الرحمن. "هل الأصلح تعيين مفتين أو إنشاء مجمع فقهي في أمريكا للأقليات الإسلامية"، **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، السنة8، ع10، 1412هـ/1996م، ص47.

وتناولت بعض الدراسات الجامعية الجانب الفقهي في الموضوع، كدراسة خالد محمد عبد القادر "فقه الأقليات المسلمة"[81] التي تناولت أهم الأحكام الشرعية فقهيّاً في القضايا التي تواجه الأقليات المسلمة. ثمّ تناول الشيخ يوسف القرضاوي الموضوع محاولاً التأصيل له، مدعماً بتطبيقات عملية، من خلال الإجابة عن بعض الإشكاليات التي تواجه الأقليات[82]. وهكذا فُتح باب الحوار حول ما تواجهه الأقليات من تحديات تحتاج إلى إجابات لا تقتصر على الجوانب الفقهية، وإنّما تتطلب استنباط الكلّيات وتأطيرها لتصبح قادرة على التعامل مع هذا النوع من المجتمع الإنساني المعقد.

بدأت أصول "فقه الأقليات" تتبلور وَفق ما قدّمه القرضاوي من مبادئ عامة، بالإضافة إلى ما حاول تطبيقه في إجاباته المنهجية عن بعض التحديات والإشكاليات التي تواجهها الجاليات المسلمة في الغرب، كمسائل التعامل بالربا في السكن والأمور الأخرى الضرورية، وبعض قضايا الزواج وغيرها.

ثمّ تطور هذا الفقه وأعيدت صياغته على يد الأصولي طه العلواني[83] الذي حاول الخروج به من دائرة فقه الفروع إلى دائرة ما سماه أبو حنيفة "الفقه الأكبر". وقد عرّفه العلواني وأصَّل له من خلال محددات منهجية، منطلقاً من كليات القرآن الكريم وغاياته وقيمه العليا، مستنيراً بتطبيقات النبي ﷺ في سيرته وسنته الصحيحة، فبنى أصول فقه الأقليات وقواعده على عالمية الخطاب القرآني،

---

(81) عبد القادر، خالد. **فقه الأقليات المسلمة**، بيروت: دار الإيمان، 1998م.

(82) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**. مرجع سابق.

(83) Al-Alwani, Taha. *Towards a Fiqh for Minorities: Some basic Reflections*. Translation: Ashur A. Shamis. London, Washington: The International Institute of Islamic Thought, 2003.

انظر دراسة أعدت لنيل درجة الماجستير في فقه الأقليات لطالب اسمه شماي فيشمنShammai Fishman قدّم فيها تحليلات جادة عن هذا النوع من الفقه الذي اعتبره مهمّاً للجاليات والأقليات المسلمة اليوم، واعتبر الشيخ العلواني -الذي حاول في أطروحاته حفظ مصالح الأقليات المسلمة خاصة في أمريكا والغرب- مؤسس هذا الفقه. راجع خلاصة هذه الرسالة على الموقع الإلكتروني: www.e-prism.org

وقدرته على معالجة قضايا الإنسانية في كل زمان ومكان، لأنّ أيّ خطاب يوجه إلى عالم اليوم لا بدّ أن يقوم على قواعد إنسانية وقيم مشتركة، فأعلن "وحدة البشرية"، وأنّها خلقت من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وأعلن "وحدة الأرض" وجعلها داراً للبشرية، وأكّد "وحدة الإلهية"، و"وحدة الحقيقة"، و"وحدة المصير والغاية"، وقدّم إطاراً تفسيريّاً مقنعاً قائماً على المنهج؛ أي خطاباً قائماً على قواعد ضابطة للتفكير الموضوعي[84].

ويتم ذلك من خلال الكشف عن الوحدة البنائيّة في القرآن[85]، وقراءته باعتباره معادلاً للكون وحركته؛ أي توظيف منهج الجمع بين القراءتين، التي تستصحب الوحي في قراءة الكون وفهمه واكتشاف سننه، ويكون القارئ فيهما هو الإنسان المستخلَف. ثمّ بيّن أنّ منهج قراءة الوحي والكون يؤدّي إلى تحديد قيم عليا صاغتها آيات الكتاب الكريم، بالتكامل مع الكون وهي: توحيد الله، وتزكية الإنسان المستخلَف، وعمارة الكون ليكون ميدان الخلافة. ثمّ بيَّن أنّها مقاصد تندرج تحت مفهوم العبادة، وعَدّ السنّة النبوية الصادرة عن المعصوم -صلى الله عليه وآله وسلم- تطبيقاً لقيم القرآن، وتنزيلاً لها في واقع معين، والنظر إليها باعتبارها وحدة في ذاتها، متحدة مع القرآن، بياناً له وتنزيلاً لقيمه في واقع نسبيّ محدّد.

ثمّ قدّم أصول منهجية التفعيل للفقهاء والأئمة، بدءاً بدراسة فقه الواقع[86] بمركّباته المختلفة، باعتباره مصدراً لصياغة السؤال والإشكال الفقهيّ، أو "تنقيح المناط" كما يقول الأقدمون، وتخريجه وتحقيقه. وما لم يُفهم هذا الواقع بمركّباته كلّها، فإنّه من المتعذر صياغة الإشكال الفقهي بشكل ملائم، بحيث يمكن الذهاب به إلى رحاب القرآن الكريم لتثويره واستنطاقه الجواب. ففي العصر النبوي كان

(84) أبو الفضل، منى. والعلواني، طه جابر. **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2009م، ص71.

(85) يقول أبو علي الفارسي: "إنما صح ذلك لأن القرآن كله كالسورة الواحدة، ولهذا يذكر الشيء في سورة وجوابه في سورة أخرى نحو (وقالوا يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون) وجوابه (ما أنت بنعمة ربك بمجنون)".

(86) أبو الفضل، والعلواني، **مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية**، مرجع سابق، ص11-31.

الواقع يصوغ السؤال فيتنزّل الوحي بالجواب. أمّا في عصرنا هذا فإنّ الوحي بين أيدينا، ونحتاج إلى أن نتقن صياغة إشكاليّاتنا وأسئلتنا، لنذهب بها إلى القرآن الكريم ونستنطقه الجواب عنها، ونستنطق من سنّة الرسول –صلى الله عليه وآله وسلم– فقه التنزيل، ومنهجية الربط بين النص المطلق والواقع النسبي المتغيّر نوعاً وكمًّا.

ويؤكّد فقه الأقليات دراسة القواعد الأصولية، خاصة "المقاصد"، مع ملاحظة الفروق بين مقاصد الشارع والمكلَّف، والاستفادة من فتاوى العلماء السابقين وأقضيتهم دون جعلها مرجعية مطلقة للفتوى، مع تأكيد أهمية تطبيق القواعد المنهجية الضابطة في الفتوى، ومن ثمّ متابعة الأثر المترتب عليها للتصحيح والتقييم. فتكون بذلك الفتوى جدلاً متواصلاً بين الفقه والواقع، وقد برزت في فقه قراءة الصحابة وبخاصة الشيخان أبو بكر وعمر؛ إذ اتسم فقههما وفتاواهما برد الجزئيات إلى الكليات، على نحو تظهر فيه بوضوح ملاحظة هذه القيم والمقاصد[87]، فركز بذلك على تقييم الفعل الإنساني ومآلاته، ليصبح الفعل حسناً أو سيئاً تبعاً لأحكام الشرع، فخرج به من محدودية ساحة الفقه الاصطلاحي إلى سعة الساحة المقاصدية.

إنّ أهم مسألة منهجية في هذا النوع من الفقه، هي عملية تنزيل النص على الواقع. وهذا يتطلّب تشغيل آليات الاجتهاد بانضباط، بحيث يتضح فيها التوازن بين "العقل والنقل" بما يلائم العصر والمكان، دون تفريط أو إفراط في المعالجة الاجتهادية عند الإجابة عن تحديات الأقلية المعقدة، فهو فقه العزائم، لا فقه الرخص والتأويلات[88]، لأنّ الخطأ في الاجتهاد قد يعرّض الوجود الإسلامي في

(87) العلواني، طه جابر. "مدخل إلى فقه الأقليات"، ندوة تطور العلوم الفقهية، عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 2009/8/4م، ص6.

(88) العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، مرجع سابق، ص6. ولقد بيّن الشيخ العلواني وجوب الالتزام بالتوازن في الاجتهاد فقال: "في عصرنا هذا الكل ينادون بالاجتهاد، العلمانيون ليتجاوزوا به ضوابط الشريعة وقيودها، والملتزمون بالأصالة لاستصحاب الماضي إلى الحاضر، ولكن الاجتهاد الذي تشتد حاجتنا إليه، هو اجتهاد يهيء الإسلام والمسلمين للتحلي بشروط عالمية الإسلام وظهوره على الدين كله" انظر:
– العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، مرجع سابق، ص24، مع بعض التصرف.

تلك البلاد للخطر. ولذلك ينبغي النظر في مستويات المقاصد العائدة إلى المكلفين من "الضروريات" و"الحاجيات" و"التحسينيات"، لتربط بالمقاصد العليا الثلاثة: التوحيد، والتزكية، والعمران، بالإضافة إلى قيم العدالة، والحرية، والمعروف، والرحمة، وغيرها. وهنا سيفتح الباب واسعاً أمام الفقهاء القادرين على إدراج كل ما يستجد تحت هذه المستويات، كما فعل الشيخ ابن عاشور حين أدرج "الحرية" ضمن المقاصد، وكذلك الشيخ الغزالي حين أدرج "المساواة وحقوق الإنسان" في المقاصد، وكذلك فعل الشيخ القرضاوي في مناقشة القيم الإسلامية وإدراجها في المقاصد[89]. وبذلك يمكن أن نجد أموراً يلزم تغيير وضعها في سلّم ضرورات الأمة وأولوياتها، بعد الدراسة والتحليل العلمي لمفرداتها، فيجري تعديل موقعها وفقاً لذلك.

وقد أثمرت نتائج تلك الحوارات عن تحول المشروع النظري إلى أثر تطبيقي، بتأسيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية[90]، وتوجد اليوم عدّة جمعيات في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، منها ما يضم أئمة المساجد، ومنها ما يضم

---

(89) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**، مرجع سابق، ص68–70.

(90) انطلقت بدايات تأسيس المجلس من اللجنة الفقهية لمنظمة الطلبة المسلمين في أمريكا الشمالية MSA سنة 1970م، وكان من أبرز مهامها تحديد وقت بداية شهر رمضان وشوال، وبعد عشر سنوات تقريباً؛ أي في عام 1980م تطورت المنظمة MSA لتنتج ما يُسمّى بالتجمّع الإسلامي لأمريكا الشمالية ISNA، فأصبحت اللجنة الفقهية جزءاً منها. وفي العاشر من شهر مارس من عام 1988م، أعلنت اللجنة عن هويتها الجديدة باسم "المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية" بوصفها منظمة مستقلة لها مهامها وأهدافها الخاصة، وأهمها تكوين مرجعية دينية قادرة على مواجهة التحديات القانونية التي تواجه الجالية المسلمة الأمريكية، تكون معتمدة لدى المسلمين بمختلف مدارسهم ومذاهبهم الفقهية، وكذلك لدى السلطات المحلية في كل ولاية أو منطقة أمريكية، كالمحاكم ووزارة العدل والخدمات الاجتماعية ونحوها، وهو ما قد يساعد على توحيد الفتاوى في هذه الديار بدلاً من الصراع الفكري حول المذاهب وما يسبّبه من اختلافات تؤدي أحياناً إلى صراعات مذهبية غير محمودة تطال عواقبها الجالية ووجودها. =

الفقهاء والمتخصصين في قضايا الأسرة من المستشارين الاجتماعيين، وعلماء النفس والاجتماع والقانون، وغيرهم لتناول تحديات الأسرة المختلفة، خاصة في ما يتعلق بالزواج والطلاق والخلع وتنشئة الأولاد ونحوها[91].

إنّ واقع الحال يؤكّد أنّ فقه الأقليات ما يزال بجانبه التفعيلي في خطواته الأولى، لأنّ إشكاليات الجالية والتحديات التي تجابهها في تزايد، والفقهاء والأئمة ما يزالون في حالة اختلاف واضح في المناهج، وما طرحته نظرية فقه الأقليات تتطلب قدرات فائقة في الاجتهاد، تأتي على مستويين، هما: إدراك الواقع، والقدرة على صياغة السؤال، ثمّ التعامل مع النص لإيجاد الإجابة. وهذا النوع من الاجتهاد يتطلب جهوداً جماعية تستدعي من جميع المتخصصين في مختلف الحقول التدقيق في ضرورات الجالية وأولوياتها، وتعديل مواقفها وَفقاً لذلك، خاصة بالنسبة إلى الجاليات المسلمة في الغرب، وتوظيف المقاصد الشرعية على نحو منهجي، قائم على استحضار ضوابطها وأسسها في كل مستجدات الحياة.

إنّ أيّة مجموعة مسلمة تنشد تحكيم الشريعة في علاقاتها وأوجه نشاطها

= وهكذا بدأ يتميّز دور المجلس في تطوير مستوى العطاء الفقهي بالإجابة عن التحديات المعاصرة التي تتحدى الإسلام والمسلمين في أمريكا باحتهاد جماعي، يضم مختلف الخبرات، خاصة عند تحرير فتاوى شرعية في ما لا نص فيه، أو في تفسير ما ورد فيه نص وتطبيقه في ظل ظروفه القائمة، وبتوظيف أهل الاختصاص والخبرة في موضوع الحكم ومناطه مختلف الوسائل المنهجية المعتمدة في الفقه وأصوله، وعدم اعتماد فقه الضرورة، لأنّه لا يمكن أن ينضبط بقواعد يمكن حملها على العموم طرداً وعكساً، وإنّما اعتماد المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى فقه الواقع عند القيام بمرحلة استنباط الحكم فتنضبط العملية بذلك شرعيّاً، فلا يصدر تشريع أو فتوى تصادم نصّاً أو قاعدة كلية أو مبدأ عامّاً في الشريعة الإسلامية. ولكن، لا يزال المجلس بحاجة شديدة إلى تفعيل دوره في مواجهة تحديات الجالية، وينقصه الكثير ليحقق ما تطمح إليه الجالية المسلمة في أمريكا. لمزيد من التفصيل، انظر:

- Delorenzo, Yusuf Talal. "The Fiqh Councilor in North America." In *Muslims on the Americanization Path?*. Edited by Yvonne Haddad, and John Esposito, 65–86. New York: Oxford University Press, 1998, p. 65–86.

(91) Delorenzo, "The Fiqh Councilor in North America."

وتأمل في استعادة قيمها، لا بدّ لها من تأسيس قواعد للممارسة الداخلية لتلك القيم تستعصي على الفساد والانحراف، لأنّ فساد التكوينات الاجتماعية يؤدي إلى اختراقها وإضعافها، وخاصة الأسرة، لأنّها النموذج المصغر للأمة.

وبما أنّ الجالية المسلمة الأمريكية تعيش أقلية في مجتمع علماني، فإنّ الأسرة في هذه الأوضاع تمثّل الوحدة الاجتماعية الأساسية المنوط بها تحمّل الوظائف الحضارية المعطلة، ممثّلة بذلك خط الدفاع الأخير. فالأسرة في الإسلام مؤهلة ذاتيّاً لتكوين علاقات إنسانية واسعة، ممّا يمنحها القدرة على بناء مؤسسات اجتماعية تعينها على أداء مهمتها، لأنّ تأسيسها على الفطرة يضمن استمرار وجودها في المجتمع، بالإضافة إلى أنّ الأحكام الشرعية التي تضبطها أهَّلتها لهذه المهمة.

ومن أهم تلك المؤسسات التي تساعد على توفير الحماية الدينية والعقدية للجالية: المسجد[92]، والعلماء، ومؤسسات الوقف، ونحوها، فهي تكوينات أساسية تمارس حركتها مندمجة في نسيج الأمة داخليّاً، وتشكّل محاضن طبيعية تواجه ضغوط المجتمع الأمريكي، مجسدة خطوط دفاع الأمة والأفراد، وهو ما يتطلب استثمارها لتحقيق مقاصد الشرع في حفظ كلّيات الدين والعقيدة والشريعة.

8 – تطور قانون العائلة في النظام الغربي

بدأ المصلحون في أوروبا برفع شعاراتهم في المسيحية مبكراً منذ القرن الثاني عشر الميلادي، للتخلص من تسلط الكنيسة الرومانية وفسادها، ولم تظهر الإصلاحات بصورتها المتكاملة إلا على يد مارتن لوثر (1483–1546م) الذي حاول إصلاح ما أفسدته الكنيسة، فأعلى في بادئ الأمر شأن الزواج، وأبرز أهميته، وهاجم التبتل الذي يخفي وراءه الانحلال الخلقي للرهبان، فأباح الزواج لرجال الدين، ودعا البروتستانتية إلى نبذ عبادة القديسين وتقديسهم،

(92) أنظر في ذلك: الميلاد، **الجامع والجماعة والجامعة**، مرجع سابق.

وحاول إجراء بعض التغييرات، إلا أنّه لم يتمكن إلا من إنشاء كنائس جديدة إلى جانب الكنائس الرومانية. لقد تأثر لوثر وكالفن بآراء أغسطين المتعلقة بالزواج والمرأة التي رأى أنّها شرّ لا بدّ منه، وأنّ الزواج ما هو إلا علاج لشهوة الإنسان المستعصية[93].

ولقد ورث أغسطين عقدة الإحساس بالذنب بكل ما يتعلق بحواء، وأنّها سبب الخطيئة والشرّ، وبنى على ذلك سلسلة من الممارسات البشعة ضد المرأة، حتى شكك في طبيعتها. ولم تستطع الحركة الإصلاحية تحسين وضع المرأة إلا قليلاً بعد انقسام الحركة الإصلاحية. ومع ذلك، فإنّ قوانين الأسرة في المسيحية لم تلقَ تغيّراً ملحوظاً في عهد الإصلاحات الذي كان يعتمد خليطاً من القوانين الرومانية واليهودية. ومع رفض الكنائس الإصلاحية قانون الكنيسة الكاثوليكية، إلا أنّ الكنيسة الإنجليزية تبنته وطورته، واستمرت في تطويره، خاصة قوانين الزواج والطلاق، حتى عام 1983م حين تم التصديق على بعضها[94]. وبظهور حركة تحرير المرأة أصبح الزواج -عبر مسار التاريخ عقداً مدنيّاً، واقتُصر فيه على واحدة، وأعيد النظر في تحديد سنّ الزواج (الثانية عشرة) لتصبح ما بين (15) و(21) سنة.

وبعد أن كان قانون الطلاق محرماً إلا في حالة الزنى، وعجز الزوج عن القيام بمسؤولياته، أو الإدمان، سُمِحَ بالطلاق، باستثناء بعض البلاد التي تحكم بالمذهب الكاثوليكي فلم تسمح به. أمّا قوانين الزواج والطلاق فقد تغيّرت في أمريكا منذ فترة الستينيات.

وقد أحدثت اليهودية تغييرات كثيرة في قوانين العائلة، خاصة ما قامت به المدرسة الإصلاحية التي رفضت التشريعات اليهودية، ولاقت ردود فعل مختلفة من بعض الجماعات، مثل المحافظين الذين جمعوا بين التوراة وشرائع البلدان

(93) بدر، **تاريخ قانون الزواج والأسرة**، مرجع سابق، ص100 وما بعدها.

(94) المرجع السابق، ص100 وما بعدها.

التي يقطنون فيها. وهذه التغيّرات كلها أثرت في قوانين الأسرة، وغيّرت من طبيعتها، خاصة في سنة 1846م، عندما دعت الحركة الإصلاحية إلى تحرير المرأة، وهي أول دعوة أعلن فيها المشاركون في المؤتمر إقرار حقوق المساواة بين الجنسين في جميع الأمور الدينية والاجتماعية، ودعوا إلى تحرير المرأة اليهودية[95].

ثمّ جاءت الليبرالية بمعناها وهدفها الكامن في التحرر الكامل من كل قيد، أو حرام، أو ممنوع، لأنّ أيّ قيد مرفوض. فالشرع تقييد لليبرالية، لأنّ القانون في ظلها قانون طبيعي، وليس هناك مسؤولية أخلاقية، أو دينية، أو قانونية.

وبما أنّ الغرب أخذ من النظام الروماني فكرة الفصل بين الدين والدولة، فجعلت الليبرالية من القاعدة التشريعية عملاً إنسانياً يصدر عن الإنسان ولا يصدر عن الآلهة، فقد قرّر الغرب فصل الدين عن القانون فصلاً جعله من أهم الخصائص المميزة للقانون الروماني عن كثير من النظم القانونية القديمة.

9 – المسلمون وقانون العائلة الغربي

تختلف تشريعات القرآن الكريم عن غيرها من تشريعات الأمم الأخرى، فهي قادرة على استيعاب ما هو موجود في البنى المعرفية والوقائع العملية، فقدّمت ما هو أنفع وأثبت. فهل يمكن توظيف هذه الميزة في طرح التشريعات بمستوى تكون فيه قادرة على التغيير في المحاكم الأمريكية لما يخدم العدالة عامة؟

اقترح بعض المهتمين بهذا الأمر من فلاسفة القانون المسلمين، ومنهم عزيزة الهبري وغيرها، أن يكون للمسلمين حضور أكبر في المحاكم، وفي الدوائر القانونية لتعليم القضاة والمحامين وغيرهم الأحكام والقيم الإسلامية، خاصة قانون الأسرة أو الأحوال الشخصية، لحفظ حقوقهم وحقوق الآخرين؛

(95) عبد الحميد، **اليهودية: عرض تاريخي للحركات الحديثة في اليهودية**، مرجع سابق، ص158 وما بعدها.

إذ إنّ عالمية الرسالة تتطلب تقديم الإطار التشريعي العام، الذي يستبطن قيم التيسير والرحمة والعفو، بالإضافة إلى المنظومة المقاصدية في إطارها العام، التي تشكّل أرضية مشتركة بين البشر.

إنّ الجهل بحقيقة الشريعة الإسلامية وفلسفتها وقيمها، وعمليات التشويه التي كرّست هذا الجهل، أدّى إلى سوء فهم مبادئها العامة في الغرب، ما يتطلب من المسلمين العمل الجاد لنشر الوعي على المستوى القانوني والأكاديمي الإعلامي، وغيرها من المستويات، على نحو علمي دقيق، يفهمه ويقدّره الإنسان الأمريكي الواعي.

وبما أنّ أهم ما تأتي به الأديان هو شرائع تساعد على تنظيم العلاقات الإنسانية، فإنّ اختلاف تلك الشرائع في المعالجة يأتي وفقاً لاختلاف المجتمعات الإنسانية، ولكن تبقى هناك أرضية مشتركة، ألا وهي القيم المتمثّلة في العدالة والحرية والمساواة والعفو والمعروف، التي من خلالها تتحقّق سعادة البشر، وهذا ما يجب على المسلمين اليوم تأكيده قولاً وعملاً، كما قدّمه جيل النبوة للبشرية.

وبما أنّ التشريعات القانونية الأمريكية قائمة على القانون الوضعي، وتحاول من خلاله خدمة العدالة، فماذا لو أضيف هذا البُعد القيمي الإسلامي، وخاصة إذا تم تقديمه خالصاً من العادات والأعراف والتقاليد التي شوهت في كثير من الأحيان الدين وتشريعاته؟ وما يؤكّد إمكانية تفعيل هذا الأمر، قبول المحكمة الأمريكية لذلك الحكم إذا أُحسن تقديمه، وأفضى إلى خدمة العدالة وتحقيقها. فعلى سبيل المثال، تعاملت المحكمة الأمريكية بجدية مع ما طرحته المحكمة اللبنانية في قضية طلاق معينة، وذلك لما ورد فيها من دقة في التقييم والتحليل في محاولة جادة لتحقيق العدالة[96].

(96) الهبري، عزيزة. مقالة منشورة على شبكة الإنترنت، أصلها خطاب أُلقي في الأمم المتحدة، مؤتمر المنظمات غير الحكومية، في 7 سبتمبر 1995م. انظر:
http://www.islamfortoday.com/familylaw.htm

ويتطلب هذا الأمر التعاون المستمر بين علماء المسلمين وفقهائهم والمتخصصين في القانون على المستويين: الإسلامي والأمريكي، وهم المحامون، أو مَن له خبرة في المحاكم الأمريكية وأنظمتها، لتعريف المحاكم المدنية بمفردات رسالة الإسلام، وميزات شريعته القائمة على العدل والإحسان واليسر والرحمة، واستبعاد فكرة إقامة "محكمة شرعية خاصة بالمسلمين" كما فعل اليهود في أمريكا، وذلك للفارق الكبير بين النموذجين من حيث طبيعة النموذج الإسلامي وعالميته التي تستدعي طرحه في أي مجتمع إنساني؛ نظراً لاستبطانه القيم العليا المتفق عليها بين البشر.

في الماضي كانت "دولة المسلمين" هي الدولة الأولى في العالم، ولها مؤسساتها القضائية والقانونية، ويعتبر منصب القضاء من أعلى المناصب في الدولة، شأنه في ذلك شأن المحكمة العليا في أمريكا اليوم، بالإضافة إلى أهمية الفقه والقانون في بناء أعراف المجتمعات وتقاليدها. لذلك يجب على المسلمين اليوم تطوير وسائل للتعاون مع المحاكم الأمريكية المدنية، دون عزل أنفسهم في محاكم شرعية أو نحوها.

فعلى سبيل المثال، سمحت الحكومة الكندية لمعتنقي ديانات مختلفة بالتعامل مع قضايا الأحوال الشخصية في الزواج والطلاق تبعاً لأديانهم، بشرط إقامة العدل، وذلك منذ عام 1991م. ولقد حاول المسلمون إنشاء محكمة شرعية للاستفادة من هذا القانون، إلا أنّهم واجهوا معارضة من بعض الجهات النسوية وغيرها، وذلك في شهر أكتوبر من عام 2003م؛ إذ قاومت العديد من النساء مسألة إنشاء تلك المحكمة الشرعية، تخوفاً من أن تفقد المرأة المسلمة الكثير من حقوقها التي تمنحها إياها المحكمة المدنية الكندية.

وكان سبب هذا التخوف تجربة سابقة لبعض النسوة في الهند، وفي غيرها من المناطق التي يشكّل فيها المسلمون أقلية، حيث تحرم المرأة من نفقة الزوج أو تُقلّص مدتها ثلاثة أشهر فقط، وهو ما يؤدي إلى الإضرار بها وبأسرتها.

وتكمن هذه الإشكالية في اختلاف البيئات والظروف الأسرية. فنظام النفقة في الإسلام قائم على اضطلاع الرجل بمسؤولية الإنفاق على المرأة ورعايتها في جميع أدواره، فغياب الرجل عن أحد أدواره كالزوج مثلاً، لا يؤثر على المرأة في نطاق النفقة؛ إذ يحل محله الأب، أو الأخ، أو الابن، أو غيرهم من أقارب المرأة.

أمّا في بلاد المهجر، فتفتقد المرأة هذا النوع من الكفالة والحماية؛ إذ يوجد العديد من النساء وبخاصة المهاجرات، اللاتي ينقصهن العلم والخبرة، فيتركن بلا معيل بعد انتهاء مدّة العدّة الشرعية. لذا أصبح من الواجب على الفقهاء والأئمة الاجتهاد في دراسة مثل هذه الظواهر، ومعالجتها باستحضار المقاصد الشرعية، وما تؤول إليه أيّ قرارات تتخذ من حيث آثارها في جميع أفراد الأسرة، لتحصيل مصلحة الأسرة والجماعة، وتجنّب ما قد تتعرّض له من مضار.

وبما أنّ أهم قانون يمكن التعامل معه في أيّ مكان يكون فيه المسلمون أقلية هو قانون الأحوال الشخصية، فقد أصبح لزاماً إعادة تقييم هذا القانون لما فيه صالح الجميع، وخاصة مصلحة الأسرة كمؤسسة، عن طريق فهم منظومة المقاصد الشرعية، واستيعاب الواقع وخصوصيته.

فقد تمكّن الإسلام بشيوع القرآن وانتشاره، وتيسير أمر الرجوع إليه، من بناء قواعد عامة كلّية ومشتركة، تمنح عامة المسلمين -مهما قلت ثقافتهم ومعارفهم الدينية- مستوىً من الشعور والوعي باتجاهات التشريع العامة ومقاصده. فما من مسلم إلا ويؤمن بأنّ الشريعة الإسلامية شريعة تخفيف ورحمة، لا شريعة إصر وأغلال، وما من مسلم إلا ويدرك تعلق الحكم الشرعي بالاستطاعة الإنسانية[97]، وما من مسلم إلا ويؤمن بأنّ شريعة الله تحل الطيبات وتحرم الخبائث، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والعامي المسلم يدرك معنى قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] ودلالته على إباحة ما أنعم الله به، إلا ما استثني بدليل شرعي ظاهر. فالإباحة هي الأصل، فكل ما في الأرض أو عليها من

(97) قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:16]، وقال سبحانه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286].

الطيبات حلّ، وكل ما تفرزه من الخبائث محرم، ولذلك كان الحلال بيّناً والحرام بيّناً، وبينهما أمور مشتبهات هي موضع النظر الفقهي والاجتهادي.

فالقرآن أسَّس بكلياته وعمومياته ثقافة شرعية شائعة سهلة ومشتركة بين سائر المؤمنين به، قد لا يصل إلى مثلها بعض المتخصصين اليوم، وأشاع ذلك الوعي الشرعي السهل الميسر المشترك على نحو معجز لم يحقّقه أيّ كتاب قبله، وليست هناك شريعة قبل شريعة القرآن عرفت فكرة "المعلوم من الدين بالضرورة"؛ أي بالبداهة، بحيث لا تحتاج إلى أيّ نوع من النظر. أمّا بالنسبة إلى الأديان الأخرى فإنّ أيّة معلومة دينية أو شرعية، صغرت أو كبرت، هي ميدان لنظر أهل الاختصاص وحدهم أو الكهنة، وهم وحدهم الذين ينفردون بالنظر فيها، والحكم عليها، وإبلاغ العامة بما يتوصلون إليه بشأنها[98].

وما على الأصوليين والفقهاء المسلمين في الولايات المتحدة والغرب، وبالتعاون مع المحامين والقضاة، إلا العمل على تطوير مشروع علمي لتقنين قواعد عامة، تتضح فيها المقاصد في مجال خدمة قوانين الأحوال الشخصية ونحوها، لما فيه خدمة للمحاكم الأمريكية من جهة، والمسلمين القاطنين في الغرب من جهة أخرى.

فعلى سبيل المثال، ترتبط المصلحة في الإسلام بالمحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق، وتحقيق المصالح الضرورية، التي تساعد على تحديد الأولويات وموازنتها في الأمور جميعها. ولم يقف علماء الشريعة عند هذا القول، بل جاءوا بأحكام تتضمن توجيهاً للقاضي للاستعانة بهذه المبادئ في الترجيح بين مختلف المصالح. فقاعدة "اختيار أهون الشرين"، و"درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، و"ارتكاب أخف الضررين"، و"دفع أعظم الضررين"، و"الضرر الخاص يُتَحَمَّل لدفع ضرر عام"، و"الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"، كلها قواعد تساعد على ضبط حدود الموازنة ضبطاً محكماً.

(98) العلواني، **مدخل إلى فقه الأقليات**، ندوة تطور العلوم الفقهية، مرجع سابق.

وتحقيق هذا الأمر يتطلب إنشاء مجامع فقهية ودينية تتعاون مع المؤسسات البحثية، وتضم الأئمة والفقهاء والأصوليين والمحامين، لمناقشة القضايا من الناحية الشرعية، ومعالجة التحديات الكبرى بطريقة علمية وجماعية جادة، تجتمع عليها كلمة العلماء لما فيه نفع الجالية ومصلحتها في تحقيق العدل وإيقاف الظلم بين المسلمين، خاصة بعد معاناة الجالية من انتشار ظاهرة تلاعب بعض المسلمين بأحكام الله في البحث عن فتوى أو قضاء بصورة انتقائية يقرّرونها بأنفسهم، بما يتلاءم مع رغباتهم الشخصية، من غير انضباط شرعي، فيقع الظلم على الزوجات والأولاد، وتُشوّه صورة الإسلام وعدالته.

وهذا يتطلب من الجالية المسلمة اختيار أئمة المساجد من ذوي الخبرة والكفاءة، وتدريبهم بشكل مكثف على حسن التعامل مع مختلف التحديات والشخصيات، والقدرة على الجمع بين فهم النص وفهم الواقع، مستفيدين من مختلف العلوم والخبرات الإنسانية، ومنها العلوم الغربية المتطورة في مجال التحكيم وحلّ الخلافات، والإصلاح بين الزوجين، خاصة بعد أن أصبح التعامل مع قضايا الزواج والطلاق في الجالية الأمريكية المسلمة في حكم حفظ الضروريات وليس الحاجيات، لما فيها من حفظ للوجود الاسلامي هناك. لذا لا بدّ من التعامل مع القضية بجدية، وإنشاء مؤسسات بحثية تتناول قضايا الأسرة من مختلف الزوايا الاجتماعية والتربوية والقانونية والدينية.

وفي المرحلة الحالية، بدأت الجالية تؤسّس بعض المجامع التي يديرها العديد من الأئمة والفقهاء. ولكن، ما تزال الحاجة قائمة إلى تطوير مجامع وجمعيات تضم مختلف التخصصات التي يتحقّق بها حفظ كيان الأسرة والجماعة على النحو المطلوب[99]. ويتطلب الأمرُ أيضاً التركيزَ على حفز الأئمة كافة والمحامين المسلمين إلى التعاون مع المحاكم المدنية المحلية على تسجيل

(99) قد يكون المجمع الأوروبي للإفتاء والبحوث قد خطا خطوات متقدمة في هذا المجال، مقارنة بالمجالس والمجامع الإسلامية الأخرى خاصة في الولايات المتحدة الأمريكيّة. ولكن، لا يزال الأمر بحاجة إلى بذل الجهد من علماء المسلمين، لأنّ التحديات كبيرة.

عقود الزواج والطلاق لديها، والعمل على صياغة العقود بوضوح، لتحديد أهداف كلا الزوجين وأولوياتهما، وبناءً عليه تصاغ أهداف مؤسسة الأسرة القائمة بينهما.

ففي مسألة "المهور" على سبيل المثال، فإنّ القانون الأمريكي في عقود الزواج يعتبر "المهر الشرعي في الإسلام" بمثابة ما هو متعارف عليه في المحكمة الأمريكية بـ"اتفاقية ما قبل الزواج" prenuptial agreement؛ بمعنى أنّه اتفاق بين الزوجين على مبلغ معين يحدّده الطرفان، ويكون هذا المبلغ من نصيب الزوجة عند الطلاق. ويعني هذا أيضاً أنّها لن تحصل على نفقة أو غيرها باستثناء مهرها، حتى لو كان دولاراً واحداً، وهو المتعارف عليه بين المسلمين بتقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، وغالباً ما يكون المقدم مبلغاً رمزيّاً بسيطاً[100]. وقد نجح أحد المحامين المسلمين في توضيح هذا الأمر للقضاة والمحاكم بقوله إنّ المهر في الإسلام هو هدية تمنح للزوجة، من دون إلغاء حقوقها الأخرى في حالة الطلاق، وأنّه حق مطلق للزوجة لم يحدّد الشارع قدره، فتحديده متروك للناس وأعرافهم[101].

وهكذا نجح المحامون المسلمون في تأكيد العدالة بعدما كانت المرأة تخسر كل حقوقها من نفقة وغيرها عند الطلاق، خاصة إذا كان مقدار المهر رمزيّاً.

وعلى الجالية تكثيف وجود الجمعيات المؤهلة قانونيّاً وشرعيّاً؛ لكيلا تترك

---

(100) من أوائل مَن قال بفكرة تقسيم المهر إلى مقدم ومؤخر، محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة في كتاب "الحيل والمخارج" كنوع من التخفيف عن الأزواج، فمسألة كتابة قيمة المهر في عقد الزواج والتأكيد على تسليم العروس المهر عند العقد، أكّدها الإمام مالك الذي شجع على دفع الزوج للزوجة مهرها عند العقد، وكره –رضي الله عنه– فكرة المؤخر والمقدم. واليوم، تطوّر الأعراف والتقاليد المصاحبة لهذه القضية، بل وكأن المؤخر فتح الباب لغلاء المهور، فقد تكون هذه الفكرة قد خدمت بعض المجتمعات. لذا يجب العمل على ملاحظة المقاصد الشرعية المترتبة على ذلك، ومراعاة تسلّم المرأة مهرها بنفسها من دون تأخير؛ كي لا يسوّف بحقها حتى يضيع، كما أنّ إعطاء المرأة مهرها عند العقد قد يخفف كثيراً من غلاء المهور وتعسير الزواج على الشباب نتيجة الأعراف الجائرة. والله أعلم.

(101) Awad, Abed. "Family Law: Court Enforces *Mahr* Provision in Muslim Marriage Contract." *New Jersey Law Journal*. (September 9, 2002). VOl. CLXIX–NO 11–INDEX 1050.

مجالاً للمتلاعبين أو الانتهازيين ليتلاعبوا بشرع الله، ويشوهوا صورة الإسلام والمسلمين في المحاكم الأمريكية كما حصل في قضية ميرلاند، التي حاول فيها المليونير الدبلوماسي الباكستاني –ظلماً– أن يستولي على حق زوجته في متعة الطلاق، ويتركها بمهرها الذي يقدر بألفي دولار فقط، مع أنّها قضت معه قرابة الثلاثين عاماً، ثمّ حاول استخدام الشريعة ومركزه لاستلاب حق طليقته ظلماً. وأخطر ما في القضية هو إساءة فهم شرع الله، والتهرب من تطبيقه واستغلاله للمصالح الشخصية. وقد تلقفت الصحف ووسائل الإعلام القضية، وأخذت تهاجم الشريعة الإسلامية، ووقف علماء المسلمين يشرحون ويوضحون موقف الشريعة الحق في هذا الموضوع. وبغض النظر عن كل ما دار في القضية، فإنّ القاضي الأمريكي كان عادلاً، فمنح الزوجة حقها حسب القانون الأمريكي في بعض الولايات، وهو المناصفة التي حاول الزوج تجنبها.

حفزت هذه القضية علماء المسلمين وفقهاءهم في أمريكا إلى نشر الوعي بين المسلمين، وتوضيح مسألة النفقة ومتعة المطلقة والمهر وغيرها. وما تزال الجهود محدودة في هذا المجال، لأنّ هذه المسألة لا يتم تناولها إلا عند وقوع الطلاق، ولا تدخل ضمن التوعية العامة للمسلمين في خطب الجمعة، أو البرامج الدورية للمساجد، الأمر الذي يتطلب تحديد مواقف العلماء منها وتوحيدها، والعمل على نشر الوعي بها، بوصفها جزءاً من فهم أصول الشريعة القائمة على العدل والرحمة والإحسان. وكذلك القيام بحملات توعية للقضاة والمحامين في المحاكم الأمريكية، تتعلق بالأحكام الشرعية في جميع المجالات، خاصة قوانين الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث والحضانة ونحوها.

إنّ تعاون العديد من المحامين المسلمين مع الأئمة على صياغة عقود النكاح يوفر أكبر قدر من العدالة للطرفين، كما أنّ المحاكم تتعاون غالباً مع الجهات الدينية في ذلك، فتوقع العقود بمشاركة الجهتين، إلا أنّ السلطة الملزمة في ذلك هي المحكمة الأمريكية وليس الإمام، فإذا وقع خلاف أو طلاق تتولّى المحكمة

مسؤولية تحصيل الحقوق وفض الخلاف، وتقتصر مهمة الإمام على التوجيه والتذكير والتحكيم بين الأطراف المختلفة. وهكذا يتحقق مقصد الشريعة في حفظ الأسرة والجماعة من خلال تحقيق العدالة ودفع الظلم عن الناس، وحفظ حقوقهم كما أمر الشارع. ولكنّ هذا النوع من التعاون بين الأئمة والمحامين أو العاملين في النظام القانوني الأمريكي لا تتجاوز نسبته أكثر من 5% من مجموع الحالات، وما على الجالية إلا بذل جهود أكبر لتحقيق هذا النموذج.

ثانياً: نماذج تطبيقية على الأسرة المسلمة

نتناول هنا صوراً ونماذج تطبيقية يمكن للمجتهدين المسلمين المعاصرين تفعيل مقاصدها الأسرية في البيئة الأمريكية. وسيكون التركيز على أبرز هذه النماذج التي تحتاج الجالية المسلمة إلى تفعيلها اليوم، والاهتمام بها.

تعكس هذه النماذج بعمق وموضوعية مدى الحاجة إلى تفعيل المقاصد الأسرية وأهميتها في الحفاظ على الكيان الأسري للجالية المسلمة في مواجهة التحديات الداخلية والخارجية في آن واحد. إضافة إلى ما يترتب على ذلك من تفعيل للدور المنوط بالجالية، المرتبط بعالمية الرسالة الإسلامية، ومهمة تقديمها إلى العالم من خلال سلوكات منضبطة، تعكس صورة الإسلام الحق لمختلف الفئات.

1 – النموذج الأول: توثيق العقود

أ – إشكالية عقد الزواج والطلاق لدى الجالية المسلمة

أصبح التأكيد على الوفاء بالعقود وشروطها ضرورة من الضرورات التي تحتاج إليها الجالية الأمريكية المسلمة، لما تحمل في ثناياها من معانٍ تؤدّي إلى حفظ الأسرة. وقد انتشرت –في الآونة الأخيرة– ظاهرة التلاعب بعقود الزواج، في تجاهل واضح لما أكّدته تعاليم القرآن الكريم والسنّة النبوية من الوفاء بالعقود وشروطها. فعقد الزواج أو كما سمّاه القرآن الكريم الميثاق الغليظ، يجعل من

واجبات الزوج القيام بشؤون أسرته من رعاية وعناية وإنفاق وغيرها من متطلبات القوامة، وأيّ إخلال بشروط العقد يؤدي إلى الظلم الذي حرمه الله. واليوم أصبح الإضرار بالزوجات ظاهرة تستحق الدراسة والتحليل الجاد، لما تؤدّي إليه من آثار سلبية على الأفراد والأسرة والمجتمع. ومن المظاهر التي انتشرت في أوساط الجالية المسلمة حضور الرجل والمرأة إلى المسجد للزواج بوجود شاهديْن، فيعقد لهما الإمام في المسجد. وبطبيعة الحال ليس لإمام المسجد أيّ سلطة شرعية أو مدنية تحفظ الحقوق، أو تمنع الظلم، أو تحسم الخلاف إذا وقع بين الزوجين اللذيْن عقد لهما. فالعقد أو الورقة التي يقرّر بها الإمام نكاحهما شرعيّاً لا تحتوي على شروط أو ضمانات تحمي حقوق الطرفين، وخاصة المرأة في حالة وقوع طلاق أو اختلاف.

فالعقد يخلو من أيّ اتفاق على وسائل حلّ النزاع أو الخلاف، أو أيّ شروط تتحقّق من خلالها العدالة. فتحقيق العدالة يؤدي إلى السلام -في حالة انحلال علاقة الزواج بالطلاق- الذي يُعدّ مقصداً يسعى إلى تحقيقه عند وقوع الخلافات بين الزوجين، لحفظ العلاقات بينهما خاصة في حالة وجود الأولاد، والحاجة إلى استكمال مرحلة حضانتهم بتعاون الوالدين.

فغياب السلطة التشريعية اليوم مع غياب الوازع الديني وضعف التقوى بين الناس، كل ذلك أسهم في تفشي ظاهرة الظلم والإضرار بالزوجات، ولا يقتصر ذلك عليهن؛ إذ غالباً ما يقع الأولاد ضحايا لهذا النوع من الظلم، الذي سرعان ما يؤدي إلى تفكك عرى مؤسسة الأسرة وضياع الأولاد.

ومن هنا كان لزاماً الاهتمام بشروط العقد وتأكيد الوفاء به، ولا يتم ذلك إلا بتنمية الوعي الديني لدى المسلمين وحثهم على مراقبة الله وخشيته. فتقوى الله تشكّل ضماناً وحصانة داخلية مهمة أكّدها القرآن الكريم في جميع أحكام الأسرة، خاصة في حالة الطلاق. فليست التقوى فضيلة يتحلّى بها المرء فحسب، وإنّما هي منهج عقلي وقانون وجداني يصحّح فهم الإنسان وسلوكاته، فكلّما زاد

تحلّي الفرد والجماعة بالتقوى تناقص الظلم والعدوان وسادت العدالة والرحمة، خاصة في حالة غياب السلطة التشريعية القانونية، ليبقى القانون الوجداني خير وازعٍ للإنسان[102].

وقد أخذت ظاهرة التفريط بالعقود أشكالاً مختلفة، منها:

– طلاق الرجل زوجه ثلاثاً بالقول من دون شهود أو إسناد، وهو من أسوأ الحالات، إذ يترك الزوجة معلقة لا تدري إن كانت مطلقة أو متزوجة. وحين تنتهي العدّة التي ظنت أنّها عدّة طلاق، يأتي مَن يريد أن يتزوجها، فيسارع الزوج إليها ليخبرها بأنّها لا تزال على ذمته، وأنّها ستبقى على ذمته، معلقة لا متزوجة ولا مطلقة مدى الحياة، وقد يكون بينهما أولاد فيتركها مع الأولاد بلا نفقة، ولا يلتزم بأداء واجباته الأبوية، وهذا قد يحمل الزوجة –أحياناً– على الانحراف، أو الردة عن الإسلام إذا كانت من المسلمات اللاتي أسلمن حديثاً.

– في حال وَثَّق الزوجان عقد الزواج في المحكمة المدنية الأمريكية، ثمّ وقع الخلاف بينهما، ولجأت الزوجة إلى هذه المحكمة، لأنّها لا تستطيع أن تحصل على حقوقها وحقوق أولادها إلا من هذا الطريق، يأتي الزوج بعد حصولها على الطلاق ليعلمها بأنّ طلاقها في المحكمة غير الإسلامية أمر غير شرعي، والحكم بالطلاق من قاضٍ غير مسلم لا يترتب عليه أثر شرعي، ويأخذ في ممارسة الضغوط النفسية والمادية عليها من ابتزاز للمال أو التهديد بتركها معلقة. وحتى عندما تقرر المحكمة تخصيص نفقة للأولاد، فإنّه يحاول أن يسترجعها منها بالتهديد، وذلك هو الظلم والاعتداء الذي نهى عنه كتاب الله وحذر منه أشد التحذير في آياته، وبيّنه للناس رسول الله ﷺ.

وقد أصدر المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية وكثير من المجالس الفقهية ومجالس الأئمة وغيرها فتوىً وقراراً لأئمة المساجد بعدم إنشاء أيّ عقد زواج ما لم يكن موثقاً في المحكمة الأمريكية المدنية تجنّباً للظلم. وقد خرج المجلس

---

(102) دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق، ص21–134.

بعد دراسة مكثفة لهذه المشكلة، التي تكررت عشرات المرات، وضاعت فيها حقوق الضعيفيْن؛ المرأة والطفل، ببيان مفاده أنّ على جميع أئمة المساجد عدم إصدار أيّ عقد شرعي إلا بعد تسجيله في المحاكم المدنية الأمريكية، لضمان حقوق جميع أفراد الأسرة، وتجنّب وقوع الظلم على أيّ من أفرادها. أمّا بالنسبة إلى عقد النكاح فالمطلوب استكمال جميع شروط هذا العقد، ووضوح تفصيلاته من مهر ونحوه، وأدائه عند وقوع الطلاق حسب ما اتفق عليه الزوجان آنذاك[103].

ومع التزام عدد كبير من الأئمة بهذا القرار اليوم، إلا أنّه ما يزال هناك مجموعة من الأئمة لا تلتزم بتسجيل العقد في المحاكم المدنية الأمريكية، الأمر الذي يعرّض عشرات الأسر للظلم والتفكك. ولأهمية الأمر وتأثيره الخطير في الجالية جميعها، سنتعرّض لاستنباط المقاصد الشرعية من النصوص، في ما يخصّ وجوب حفظ العقود ومراعاتها، خاصة في مسألة الزواج والطلاق، وسنتناول هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً في محاولة لتفعيل المقاصد فيه، بوصفه نموذجاً تطبيقيّاً في عصرنا هذا، مع ضرورة حثّ أعضاء الجالية على التعاون في ما بينهم للتأكيد على أهمية تسجيل عقود الزواج والطلاق في المحاكم المدنية الأمريكية؛ حفظاً للحقوق.

ب - العقود وأهمية الوفاء بها في القرآن الكريم

أكّد القرآن الكريم الوفاء بالعقود بألفاظ ومواضع مختلفة، عامة وخاصة، إجمالاً وتفصيلاً، قال تعالى على وجه العموم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:1]، كما وردت بلفظ العهد الذي يمتد ليحمل معاني حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال، وسُمّي الموثق الذي يلزم مراعاته عهداً، وهو يتصل بمعنى العقد ضمنيّاً ومعنويّاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: 152].

(103) Delorenzo, "*The Fiqh Councilor in North America*" p. 65–86.

وجعل القرآن الكريم عقد الزواج والطلاق في مقدمة العقود، لأنّ الله سبحانه جعل من نفسه رقيباً عليها، وسمّاها "حدود الله"، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229]، وقال سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۖ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 230]، وقال عزّ وجلّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق: 1].

جاء وصف عقد الزواج في القرآن الكريم بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء: 21]، وقال الأصفهاني: معنى وثقت به؛ أي سكنت واعتمدت عليه، وأوثقته: شددته. والميثاق: عقد مؤكد بيمين وعهد. وقد ذُكرت لفظة (ميثاق) في القرآن في ثلاثة مواضع، في معرض بيان خطورة العهد وأهميته، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ٨١ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [آل عمران: 81-82][104]. وكذلك وردت لفظة ميثاق في حق بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَانٗا وَذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ثُمَّ تَوَلَّيۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنكُمۡ وَأَنتُم مُّعۡرِضُونَ ﴾ [البقرة: 83].

وفي كلتا الحالتين اكتفى القرآن الكريم بوصف العهد بأنّه ميثاق، ولكنّه لم يُسمّه ميثاقاً غليظاً إلا في حالة عقد الزواج، فقد منحه وصفاً يدل على قوته وعظمته حين قال تعالى: ﴿ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ﴾ [النساء: 21].

---

(104) الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، مرجع سابق، ص511-512.

وفسّر الزمخشري في الكشاف معنى "الميثاق الغليظ" بقوله إنّ الآخذ حقيقة هو الله؛ أي قد أخذ الله عليكم لأجلهن العهد، فهو مجاز عقلي من الإسناد إلى السبب[105].

وذكر المفسرون فيه أقوالاً، منها: أنّه ما أخذه الله من الرجال على النساء من إمساك بالمعروف أو تسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: 231].

وقال سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: 229].

وجاء في تفسير المنار: "إن هذا الميثاق الذي أخذه النساء على الرجال لا بد أن يكون مناسباً لمعنى الإفضاء، لكون كل منهما من شؤون الفطرة السليمة، كما أشارت الآية ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الروم: 21] فهذه آية من آيات الفطرة الإلهية، وهي أقوى ما تعتمد عليه المرأة في ترك أبويها وسائر أهلها، وترضى بالاتصال برجل غريب تكون زوجاً له، ويكون زوجاً لها تسكن إليه، ويسكن إليها، ويكون بينهما من المودة والرحمة أقوى ما يكون بين ذوي القربى"[106].

---

(105) الزمخشري، محمود بن عمر. **تفسير الكشاف**، القاهرة: مطبعة الاستقامة، 1946م، ج1، ص514. انظر أيضاً:
- الرازي، **مفاتيح الغيب**، مرجع سابق، ج3، ص176.
- القرطبي، أحمد بن أحمد بن أبي بكر. **الجامع لأحكام القرآن**، طبعة دار الكتب المصرية، ودار الكاتب العربي للطباعة والنشر، 1967م، ج5، ص103.

(106) رضا، **تفسير المنار**، مرجع سابق، ج4، ص460-461.

وميثاق الزواج فطري وهو أقوى المواثيق وأشدها إحكاماً[107]. فهو الميثاق الذي جعل كلا الزوجين لباساً للآخر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: 187]. وقد جعل سبحانه من مقاصد هذه العلاقة السكن والمودة والرحمة، ممّا يؤدّي إلى المعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19].

وكلمة "ميثاق" تدل على عظمة العهد وخطورة العلاقة لما وضع له من الضوابط والأحكام بما يميّزه عن السفاح تمييزاً ظاهراً، فقد جعل من أهم خصائصه: صفة الدوام والإعلان، وعدم وجود مانع شرعي بين الرجل والمرأة.

فإنّ الدخول على الدوام والتأبيد يؤكّد أن ليس المقصود منه تلبية الرغبات والشهوات الجنسية غير المسؤولة، وإنّما تكوين مؤسسة الأسرة لتكون محضناً لصغار الجنس البشري، لتحقيق مقصد المحافظة على النسل والنسب. وهكذا نستطيع أن نستنبط من استقراء الآيات القرآنية أنّ المقصد الكلي هو احترام العقود، ودقة صياغتها، ووجوب الوفاء بها.

ج - إجراءات قرآنية لحفظ العقود وجدية الوفاء بها

- كتابة العقود والإشهاد عليها

قدَّم القرآن الكريم أطروحة تفصيلية واضحة المعالم في كيفية حفظ العقود، ومراعاة الوفاء بها من خلال نموذج عقد الدين، الذي تحرّى فيه خطوات منهجية تتسم بالموضوعية والدقة؛ إذ أوجب كتابة العقد ثمّ الإشهاد عليه في جميع الحالات دون استثناء، وجعل الخطوات التفصيلية في حفظ عقد الدين نموذجاً يُتَّبع في جميع العقود، وضمّنها المقاصد والغايات المرتقب تحصيلها وتحقيقها من احترام العقود والوفاء بها في حال تطبيق خطوات المنهج القرآني المقترح في هذا النموذج، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

(107) المرجع السابق، ج4، ص460-461.

وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ۖ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ۗ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ [البقرة: 282].

وأكّد القرآن الكريم وجوب كتابة العقد بخطوات منهجية، تصاغ فيها بنود العقد بدقة، تتضح من خلالها غايات جميع الأطراف وأهدافها، وهذا يتطلب استدعاء مَن له خبرة في فن الكتابة، ومعرفة بالقانون ومداخله، لأنّ كل بند في العقد تترتّب عليه نتائج قانونية يجب على جميع الأطراف إدراكها. وهذا الحرص الشديد على دقة وإحكام صياغة كل لفظة وبند في العقد -مهما صغرت أو كبرت أهميته في نظر المتعاقدين- أكّدته الآية الكريمة: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾ [البقرة: 282]، بل وبيّنت المقصد بوضوح، وهو اجتناب وقوع الظلم بكل أشكاله، حتى في ما قد يثير الشك والريبة في نفوس المتعاقدين. وهكذا أوجب القرآن الكريم كتابة العقود، بل أوجب إتقانها وتنفيذها على أحسن وجه، لأنّها وسيلة قانونية مهمة بما تؤدي إليه من حفظ للحقوق، ومن ثَمّ بناء علاقات إنسانية قويمة.

أمّا الإشهاد فهو الخطوة الإجرائية الثانية لتأكيد التزام جميع الأطراف بما ورد في العقد من شروط والتزامات. فالشهادة إجراء إضافي يدعم كتابة العقد، ويؤكد أهمية الوفاء به، قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ﴾ [البقرة: 282]، ويؤكّد سياق الآية أهمية الإشهاد على العقد بعد كتابته،

ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى الإشهاد فحسب، بل فصّل في طبيعة الشهود وعددهم، لتأكيد ضرورة اهتمام الجهات المسؤولة بهذا الإجراء القانوني؛ بغية تحقيق مقصد الوفاء بالعقود. وعندما تُقرأ الآية في سياقها الذي وردت فيه تتضح مقاصدها الأساسية، التي تتضمن تأكيد احترام الاختلاف بين البشر في مستوى الكفاءات والقدرات المعرفية المكتسبة، ويتأكّد ذلك في قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]؛ أي ممّن ترضون بكفاءته العلمية والمعرفية في مجال التعامل المالي، ويتضح تأكيد مسألة الكفاءة في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: 282] قال ابن القيم في ذلك: "والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُوّيت بمثلها، وهذا قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله، ولا ريب أن الظن المستفاد من شهادة مثل أم الدرداء وأم عطية، أقوى من الظن المستفاد من رجل واحد دونهما ودون أمثالها"[108].

وهكذا يفتح القرآن الكريم المجال أمام المرأة لاقتحام ساحة المعاملات والسوق التجاري، التي كانت حكراً عبر تاريخ الإنسانية على الرجل فحسب. ولا يكتفي القرآن الكريم بدعوة المرأة إلى دخول ساحة المعاملات فقط، وإنّما يؤسس لهذه الدعوة بالتقنين لها في أهم مجال، وهو الإشهاد على التعامل التجاري والمالي، الذي يتطلب من الشاهد أن يكون على قدرٍ عالٍ من العلم والمعرفة في هذا المجال، حتى يتمكّن من الإدلاء بالشهادة. بل إنّ قراءة الآية في ضوء المقاصد العليا والرؤية القرآنية الكلية التي تستبطن التوازن في كل أمر، تشير إلى تأكيد دعوة المرأة إلى المشاركة المفتوحة في المجال التجاري، ومضاعفة عدد النسوة المؤهلات في هذا المجال، وهذا يتطلب المحافظة على تلك الكفاءة، بتأكيد عدالة شهادتهن وصدقها، بالإضافة إلى حمايتهن من أيّ تلاعب أو نحوه.

---

(108) الجوزية، ابن قيم. **الطرق الحكمية**، تقديم وتحقيق: محمد جميل غازي، جدة: طبعة دار المدني، ص171. انظر أيضاً هذه المسألة في التحليل القيم للأستاذ عبد الحليم أبو شقة في:
- أبو شقة، **تحرير المرأة في عصر الرسالة**، مرجع سابق، ص572–292.

وهكذا تشدّد الآية على احترام العقود عموماً، والحرص على الوفاء بكل ما ورد فيها من شروط وبنود، ثمّ الإشهاد عليها للتحقّق من التزام جميع الأطراف بما جاء فيها، لتتحقّق بذلك المقاصد والغايات القرآنية من حفظ العقود والوفاء بها، فهي أقسط عند الله، وأقوم للشهادة، وأدنى ألا ترتابوا، وألا يضار كاتب ولا شهيد. وتزداد هذه المقاصد وضوحاً بوصفها وسيلة لإقامة العدل ومراعاة الحقوق والواجبات، وحفظ العلاقات الإنسانية، عندما تتحقّق في عقود النكاح والطلاق.

ومن المهم الإشارة إلى أنّ المحاكم الأمريكية تؤكّد مسألة العقد ودقة صياغته، والاهتمام بتطبيق شروطه وبنوده خدمة للعدالة وتحقيقاً لها. لذا يجب على المسلمين الاهتمام بأداء الأمانة والوفاء بالعقود على أحسن وجه.

- التقوى

أكّد الله سبحانه ضرورة التقوى في حفظ العقود والوفاء بها، واعتمدها منهجاً عقليّاً وقانونيّاً ووجدانيّاً، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 237].

ويظهر التأكيد القرآني على التقوى بوصفها قانوناً وجدانيّاً واضحاً في نظامي النكاح والطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: 2]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ ﴾ [البقرة: 231]. قال ابن عاشور في هذا المجال: "وقد استقريت ما يستخلص منه مقصد الشريعة في أحكام النكاح الأساسية والتفريعية، فوجدته يرجع إلى أصلين:

الأول: اتضاح صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة. والثاني: أن لا يكون مدخولاً به على التوقيت والتأجيل... وقوام ذلك يحصل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يتولى عقد المرأة ولي لها خاص إن كان، أو عام، ليظهر أن المراة لم تتولّ الركون إلى الرجل وحدها دون ذويها، وهو أول الفروق بين النكاح والزنا.

والأمر الثاني: أن يكون ذلك بمهر يبذله الزوج للزوجة وهو شعار النكاح، وليس عوضاً عن البضع كما يجري على ألسنة بعض الفقهاء على معنى التقريب، وإلا لوجب إرجاعها إياه للزوج عند الطلاق، ولكنّه عطية محضة (نحلة)، ولذلك حرم نكاح الشغار لخلوه من المهر.

والأمر الثالث: الإشهار؛ لأنّ الإسرار بالنكاح يقربه من الزنا"[109]. وعلى هذا منع كثير من العلماء التوقيت في الزواج خوفاً من مقاربته الزنا أو البغاء، وأكّدوا ضرورة الإشهار والإشهاد؛ لكيلا يشتبه أو يقترب من معاني الزنا، وبذلك يكون حصانة نفسية واجتماعية للمرأة. فغاية المرأة من العلاقة الزوجية أن "تمنحها حصانة"، عبَّر عنها القرآن بـ ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: 25]، وهي تتمثّل في تأمين احتياجاتها الغريزية والعاطفية والنفسية والمادية والاجتماعية، وهذا كله يحقّق لها الإحصان، الذي يترتّب عليه نتائج مهمة في التعاقد. وحين تفقد المرأة أيّ حق من الحقوق، كعجز الزوج عن أداء واجباته الزوجية، أو اعتدائه على كرامتها، فإنّه يخلّ بمفهوم الإحصان لديها، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الزوج، قال تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]، حيث يشكل الزواج حصناً لكلا الزوجين.

وهنا تظهر أهمية الولي في تحويل عملية اختيار الزوج إلى مسؤولية مشتركة بين المرأة وأهل بيتها، خاصة الرجال منهم، لما لعلاقة المصاهرة من أهمية وآثار في الأسرة كلها. فالولاية في الزواج مسؤولية تتضمن معاني الرعاية والمشاورة

(109) ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص158–160، بتصرف في النقل.

والنصح بالمعروف والتحري الدقيق، فهي ليست ديكتاتورية أو فرصة للتسلط على المرأة كما أسيء فهمها وتطبيقها، وإنّما هي مسؤولية عظيمة تقع على عاتق أفراد الأسرة جميعاً، تتضح فيها أهمية دور كل فرد ومسؤوليته، ومن ثَمّ تتكامل منظومة الحقوق والواجبات بتوازن وانتظام.

وقد كان مدخل الفقهاء للتعريف بمؤسسة الزواج هو استعمال لفظة (النكاح)، لتشمل معنى العقد، وهو المدخل لبناء أيّ شركة أو مؤسسة، حيث يتفق من خلاله على ما يناسب الطرفين، ويندرج تحت لفظة النكاح (الوطء).

ولقد استخدم فقهيّاً (النكاح) بدلاً من الزواج، استناداً إلى تكرار اللفظة قرآنيّاً بصيغ مختلفة: (تنكحوهن، نكحتم...)، ما أدّى إلى محاولة تأطيره من خلال تعريفه لغوياً واصطلاحياً، فالمعنى اللغوي يعني الضم والتداخل، فيقال: تناكحت الأشجار؛ أي انضم بعضها لبعض، أو نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها. واستدلوا على ذلك بأنّ هناك معنيين للفظة حسب كلام العرب: الوطء والعقد؛ وانسحبت معاني التعريف اللغوي على الاصطلاحي، فعُرِّف النكاح عند الحنفية بأنّه عقد وضع لتمليك منافع البضع[110]، وكذلك عُرِّف بأنّه عقد بين الزوجين يحل به الوطء[111].

وقد أدّى هذا الفهم إلى فتح باب النقاش حول دلالاته شرعاً؛ إذ يتنازع المفهوم معاني العقد والوطء، وأيّهما حقيقة أو مجاز. فقال بعضهم إنّه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، على أساس أنّ القرآن لم يستخدم لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا في ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: 230]، واستدلوا بحديث امرأة رفاعة، وقول

(110) الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، القاهرة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1964م، ج2، ص340-341.

(111) الشوكاني، محمد بن علي. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، القاهرة: المطبعة العثمانية المصرية، 1357هـ، ج6، ص115. انظر أيضاً:

- ناصف، منصور علي. **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول ﷺ**، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ج2، ص772.

رسول الله ﷺ لها: "...كأنك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[112]. وقد قيل إنّه مجاز في العقد والوطء، لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنّه حقيقة فيهما ولا في أحدهما، لأنّه لا يفهم إلا بقرينة، وذلك من علامات المجاز[113]. وهكذا ظهرت نتائج النقاش على مستويات، فمنها ما تم التركيز فيه على تحديد ضوابط العقد وأركانه وشروطه، ومنها ما تم فيه تكريس مفهوم قضاء الوطر، فخفّف من الالتزام بشروط النكاح، خاصة إشهار النكاح، الذي يُعدّ من الشروط المهمة التي تفرّق بين النكاح والسفاح. ولذلك لا بدّ من إجراء مراجعة تحليلية لما ورد في هذا المجال.

د – البيان النبوي وتطبيقاته في توثيق عقود النكاح والطلاق

وقفت الدراسة على مُسمّى القرآن الكريم للزواج "ميثاقاً غليظاً". ومن أهم وسائل إحكام الميثاق الغليظ، الوفاء بكل بنود العقد وشروطه، التي يرتضيها كلا الطرفين ويوافقان عليها قبل الدخول في العقد. وقد أكّد الرسول ﷺ أهمية الوفاء بالشروط المتعلقة بالعقد عموماً، وكان تشديده صلى الله عليه وسلم وتأكيده على الوفاء بعقد الزواج وشروطه أقوى، كما جاء "عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[114].

– نوعية الشروط

لم يكتفِ الإسلام بالحث على الوفاء بالشروط على عمومها، وإنّما حدّد نوعية الشروط ووضّحها، وبيَّن ما يقبل منها وما يرفض، خاصة ما يتعلق بالزواج، فمنع ﷺ أيّ شرط يتسبّب في إضرار الغير. ومثال ذلك ما روي "عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(112) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الطلاق، حديث رقم 4856.

(113) العالم، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص400. انظر أيضاً:

– الرافعي، سلامة أحمد المغربي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مصر: المطبعة الأميرية، 9091م، ص569–669.

(114) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 2542.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا"[115]. فإنّ سؤال المرأة طلاق أختها يؤدّي إلى مفاسد كبيرة، منها تفكيك أسرة مسلمة، بالإضافة إلى إيقاع الظلم، وخلق العداوة والبغضاء بين الناس، وهي تناقض الأغراض التي جاءت أغلب الأحكام الشرعية من أجلها، ألا وهي حفظ معاني الأخوة والعلاقات الإنسانية.

ولذلك فإنّ كل شرط يُحِلّ حراماً أو يُحرِّم حلالاً فهو باطل، كما جاء عن عائشة في قصة بريرة: "... مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"[116].

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الشروط الواجب الوفاء بها غير مقصورة على ما يقتضيه عقد النكاح، بل تشمل ما لا يقتضيه العقد في إطلاقه، لأنّ ما يقتضيه العقد من حسن العشرة والمعاملة بالمودة والرحمة ونحوها واجب الوفاء بها بموجب العقد، فلا حاجة إلى اشتراطه، وإنّما الحاجة إلى ما لا يجب الوفاء به إلا بالشرط، وهي تشمل ما تشترطه المرأة لنفسها، أو ما يشترطه الرجل لنفسه في عقد النكاح[117].

---

(115) البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب النكاح، حديث رقم 4755.

(116) "عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ"، أنظر:

- البخاري. **صحيح البخاري**، مرجع سابق، كتاب البيوع، حديث رقم 3202.

(117) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص133.

ولذلك بيَّن رسول الله ﷺ أهمية الوفاء بشروط الزواج، سواء كانت من الزوج أو الزوجة، لما لتلك الشروط من أهمية لذلك الطرف، ولما تحقّق من مقاصد ومصالح مهمة للطرف الذي اشترطها، خاصة إذا علم أنّ الإخلال بتلك الشروط سيؤدي إلى ضرر أحد الزوجين. ومن الشروط المهمة الواجب الوفاء بها، شرط الزوجة على الزوج عدم الزواج بامرأة ثانية عليها. وتكمن أهمية هذا الشرط بأنّ الإخلال به يؤدي إلى الإخلال بمقصد السكن، الذي قد يؤدّي إلى تفكك الأسرة. وتعكس قصة فاطمة بنت رسول الله ﷺ مع زوجها علي –رضي الله عنه– هذا المعنى بوضوح: "عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ. قَالَ الْمِسْوَرُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا. قَالَ: فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخِطْبَةَ"[118].

وجاء في فتح الباري في شرح البخاري، في رواية أخرى: "... فَقَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا. ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا"[119]. وَزَادَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ: "وَأَنَا أَتَخَوَّف أَنْ تُفْتَن فِي دِينهَا. يَعْنِي أَنَّهَا لَا تَصْبِر عَلَى الْغَيْرَة فَيَقَع مِنْهَا فِي حَقّ زَوْجهَا فِي حَال الْغَضَب مَا لَا يَلِيق بِحَالِهَا فِي الدِّين. وَفِي رِوَايَة شُعَيْب: "وَأَنَا أَكْرَه أَنْ يَسُوءهَا" أَيْ تَزْوِيج غَيْرهَا عَلَيْهَا. وَفِي رِوَايَة مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه: "أَنْ يَفْتِنُوهَا" وَهِيَ بِمَعْنَى أَنْ تُفْتَن"[120].

(118) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، باب فضائل الصحابة، حديث رقم 4485.

(119) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب فرض الخمس، حديث رقم 2879.

(120) العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 4829.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: "وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (أَنِّي لَسْت أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاَللَّه لَا تَجْتَمِعُ بِنْت رَسُول اللَّه وَبِنْت عَدُوّ اللَّه مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: (إِنَّ فَاطِمَة مُضْغَة مِنِّي، وَأَنَا أَكْرَه أَنْ يَفْتِنُوهَا). قَالُوا: وَقَدْ أَعْلَم صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبَاحَةِ نِكَاح بِنْت أَبِي جَهْل لِعَلِيٍّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (لَسْت أُحَرِّمُ حَلالا) وَلَكِنْ نَهَى عَنْ الْجَمْع بَيْنهمَا لِعِلَّتَيْنِ مَنْصُوصَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا أَنَّ ذَلِكَ يؤدّي إِلَى أَذَى فَاطِمَة، فَيَتَأَذَّى حِينَئِذٍ النَّبِيّ ﷺ، فَيَهْلَك مَنْ آذَاهُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ لِكَمَالِ شَفَقَته عَلَى عَلِيّ وَعَلَى فَاطِمَة. وَالثَّانِيَة خَوْف الْفِتْنَة عَلَيْهَا بِسَبَبِ الْغَيْرَة"[121].

ويتضح من هذه الحادثة أهمية الوفاء بالشروط على وجه العموم، لأنّها تشكّل بنود العقد التي على أساسها تمت الموافقة بين الطرفين، للتعاون على تأسيس تلك الشركة أو المؤسسة، وخاصة عقد الزواج، فإنّ الالتزام ببنوده تكون أشد وأقوى، لأنّ شروط أيّ من الطرفين لها أهميتها وتأثيرها في مؤسسة الأسرة، فإذا عرفت المرأة عدم قدرتها على تحمّل مشاركة أخرى في زوجها، وهذا ممّا سيفتنها عن دينها، واشترطت ذلك على الزوج، وقَبِل بذلك، فيجب عليه الوفاء بالشرط، وإلا فله حرية الاختيار قبل إمضاء العقد بالرفض.

- الوفاء بالعقود عبر العصور

عمل صحابة رسول الله ﷺ على تأكيد الوفاء بالعقود، وذكر الترمذي: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: "إِذَا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا مِنْ مِصْرِهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا"[122]. "وَقَالَ عُمَرُ إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ، قَالَ:

(121) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، حديث رقم 4482.

(122) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، ج9، ص201–202. انظر أيضاً:
- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص131.

حَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَى لِي"[123].

وقد حرص عمر كل الحرص على تأكيد الوفاء بالشروط بغض النظر عن النتائج؛ فقد جاء عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن غَنْم، قَالَ: "كُنْت مَعَ عُمَر حَيْثُ تَمَسّ رُكْبَتِي رُكْبَته، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ: يَا أَمِير الْمُؤْمِنِينَ تَزَوَّجْت هَذه وَشَرَطْت لَهَا دَارهَا، وَإِنِّي أَجْمَع لِأَمْرِي -أَوْ لِشَأْنِي- أَنْ أَنْتَقِل إِلَى أَرْض كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عمر: لَهَا شَرْطهَا. فَقَالَ الرَّجُل: هَلَكَ الرِّجَال إِذْ لا تَشَاء اِمْرَأَة أَنْ تُطَلِّق زَوْجهَا إلا طَلَّقَتْ. فَقَالَ عُمَر: الْمُؤْمِنُونَ عَلَى شُرُوطهمْ، عِنْد مُقَاطِع حُقُوقهمْ" وهناك وَجْه آخَر عن اِبْن أَبِي الْمُهَاجِر نَحْوه وَقَالَ فِي آخَر: "فَقَالَ عُمَر: إِنَّ مُقَاطِع الْحُقُوق عِنْد الشُّرُوط، وَلَهَا مَا اشْتَرَطَتْ"[124]. وهكذا أكّد الصحابة أهمية حفظ العقود وبنودها، فحين يكتب العقد فمن حق الزوجين أن يشترطا من الشروط ما شاءا ما دام أنّها لا تُحِلّ حراماً ولا تُحرِّم حلالاً، ووافق عليه الطرفان.

أمّا عَلِيٌّ بن أَبِي طَالِب رضي الله عنه فرآها من زاوية أخرى، فقال في ذلك: "شَرْطُ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِهَا، كَأَنَّهُ رَأَى لِلزَّوْجِ أَنْ يُخْرِجَهَا وَإِنْ كَانَتْ اشْتَرَطَتْ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ لا يُخْرِجَهَا، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ"[125]. وكأنّه -رضي الله عنه- يشير إلى أمر آخر، فهو يدعو المرأة ألا تتمسك بشرطها، وأن تصاحب زوجها في سفره إذا ما حصل تغيير في طبيعة عمل الزوج واضطر إلى السفر، خاصة إذا كان تمسكها بشرطها سيؤدي إلى مضرة أكبر، وهي الطلاق وتفكك الأسرة.

ولكنّ نصوص القرآن والسنّة تؤكّد ضرورة الوفاء بالشروط، خاصة إذا اتفق الطرفان على ذلك ووعد الزوج بالوفاء بها، ولهذا تجب عليه. أمّا إذا

---

(123) المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، القاهرة: مطبعة المدني، (د.ت.)، ج4، ص275-276.

(124) العسقلاني، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب الشروط في النكاح، ج9، ص217-218.

(125) المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، مرجع سابق، ج4، ص275-276. انظر أيضاً: - زيدان. **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص131 وما بعدها.

كانت هناك حالات خاصة، وحصل فيها اتفاق على التنازل من أيّ الطرفين عن شروطهما من أجل صلاح المؤسسة، فذلك خير لتلك الحالة. ولكن، لا تعمّم، لأنّ عموم الأمر الشرعي هو وجوب الالتزام بالشروط التي وافق عليها الشركاء، سواء في الزواج أو غيره. ويجب عدم تغييرها إلا باتفاق الطرفين. وتتحقّق من ذلك مقاصد مهمة اتضحت في تصرفات الشرع في كثير من الأحكام. ومن أهم المقاصد أن يكون التعامل بين الناس مبنيّاً على أسس قيمية، كالصدق والوفاء بالوعد، حتى تتحقّق الثقة بين الناس، وكذلك أداء الأمانة، وهي قيم أساسية تؤدي إلى إقامة العدل ونشره بين الناس، مع اختلاف مستوى علاقاتهم.

وقد واصل التابعون العمل على الالتزام بإيفاء الشروط المتفق عليها بين الزوجين، كما وردت في كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ. وإنّ وضوح موقف عمر ابن عبد العزيز من هذه المسألة، وحرصه على تأكيد الوفاء بشروط عقود النكاح، خاصة في أيام حكمه، يؤكّد أهمية هذه القضية في تحقيق مقاصد عقد النكاح.

"عَنْ مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيز كَتَبَ فِي خِلَافَته إِلَى بَعْض عُمَّاله أَنَّ كُلَّ مَا اشْتَرَطَ الْمُنْكِحُ مَنْ كَانَ أَبًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حِبَاء أَوْ كَرَامَة فَهُوَ لِلْمَرْأَة إِنْ ابْتَغَتْهُ. قَالَ مَالك فِي الْمَرْأَة يُنْكِحُهَا أَبُوهَا وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ [الهدية يعطيها الزوج لزوجته من غير المهر] يُحْبَى بِهِ إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَغَتْهُ وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ "[126].

وفي هذا تأكيد على حق المرأة في مهرها، أو على كل ما يقدّمه الزوج لها، وليس لأبيها منه شيء. ويؤكّد جواز اشتراط ما فيه مصلحة المرأة في عقد النكاح من قبلها أو وليها. "وَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمَوَّازِ عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُ عَلَيْهِ مَا الْتَزَمَ مِنْ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُعَلَّقَةً بِيَمِينٍ. وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ

(126) الأصبحي، **موطأ مالك**، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، حديث رقم 1081.

شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَى بِهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: 1]، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عن يَزِيد بن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفُّوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ"[127].

وقد اختلفت في هذه المرحلة مواقف الفقهاء من شروط عقد الزواج، خاصة فيما يتعلق بطريقة التناول، التي تظهر فيها تأثيرات البيئة وتحدياتها، والمتغيّرات التي وردت على المجتمع الإسلامي من داخله وخارجه، وهي بوادر محمّلة بأعراف وتقاليد شعوب وحضارات أخرى، فيها ما فيها من الصالح ونقيضه، وقد انعكست على ما يتعلق بالتعامل مع المرأة.

ولذلك فإنّ حوارات الفقهاء ومناقشاتهم وفتاواهم تعكس في كثير من الأحيان صورة المجتمع وهمومه وإشكالياته، والتغيّرات التي طرأت على بنيته. وتُعدّ مسألة الشروط في الزواج نموذجاً لذلك التغيّر، خاصة في أسلوب تناول الفقهاء المجتهدين للمسألة.

- الفقهاء وتقسيم الشروط

تركّزت حوارات الفقهاء في هذه المسألة على كيفية تقسيم الشروط بين ما يجب الوفاء به وما لا يجب، وأثر ذلك في العقد، فأدّى هذا إلى اختلافهم فيما يلزم من الشروط؛ أي القيام بعملية تحليل الشرط وتفكيكه، وليس التأكيد العام على وجوب الوفاء بالشروط. فاختلفوا بين مضيِّق وموسِّع، فمنع الظاهرية كل شرط إلا ما جاء النص بإثباته. أمّا الحنابلة فوسّعوا سبيل الشروط، وأجازوا كل شرط إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا ما دعا الإمام أحمد إلى تأكيد وجوب الوفاء بالشروط، ومحاولته للرجوع بالحوار إلى قبول الشروط، إلا ما ثبت بدليل من القرآن الكريم أو سنّة النبي ﷺ بتحريمه، وإلا وجب الوفاء به. وهذا موطن خلافه

(127) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم 2572.

مع الجمهور، الذين يرون صحتها وجوازها، ولكنّهم لا يقولون بوجوبها، فذهبت الحنفية والشافعية وأكثر المالكية إلى أنّ الشروط المعتبرة هي التي تكون متفقة مع مقتضى العقد، كتقديم ضمان للمهر، فيجوز الوفاء بها، أو يندب، ولكن لا يجب.

وهكذا أخذ حوار الفقهاء مجرىً آخر، أدّى بهم إلى تقسيم الشروط المقترنة بالعقد من حيث ارتباطها بمقتضى العقد وصحته إلى ثلاثة أقسام؛ الأول: شروط تؤثر في صحة العقد، ومثالها توقيت العقد بزمن. والثاني: إلغاء الشرط مع صحة النكاح وهو -عند الجمهور- كل شرط لم يقم دليل من الشارع على وجوب الوفاء به من نص أو أثر أو عرف مشهور، فيكون الشرط مُلغىً ولا يؤثر في صحة العقد، كأنْ تشترط المرأة طلاق ضرتها. والثالث: الشروط الصحيحة، وهي عند الجمهور مثل اشتراط مسكن يليق بها، أو اشتراط تعجيل جزء من المهر ونحوه. أمّا أحمد بن حنبل فيرى أنّ الشرط الصحيح الذي يجب الوفاء به هو الشرط الذي لم يقم دليل من النصوص على بطلانه، ولم يناقض مقتضى العقد الثابت بالنصوص[128].

وتحرير الخلاف بين الجمهور وأحمد في هذه المسألة، أنّ أحمد يجعل الأصل الصحة حتى يقوم دليل من أثر نص قرآني يثبت البطلان، وهو يوجب الوفاء بالشروط، وهذا ما يوافق المقاصد القرآنية وسنّة رسول الله ﷺ.

أمّا جمهور العلماء فيقولون إنّ الأصل عدم الإلزام بالشرط حتى يوجد دليل من نص، أو قياس، أو عرف يثبت الإلزام. فموضع الخلاف هو الشروط التي ليس لها دليل خاص يثبت الصحة أو النفي، فأحمد يجعلها صحيحة والجمهور يجعلونها ملغاة. ولذلك نقل عن مالك رأيه في ذلك: "قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: وَقَدْ اسْتَحَبَّ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَفِيَ لَهَا بِمَا شَرَطَ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ لِلزَّوْجِ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ"[129].

(128) أبو زهرة، **الأحوال الشخصية**، مرجع سابق، ص156- 162. انظر أيضاً:
- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص331.

(129) زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج6، ص132-133.

وتظهر أهمية هذا الاختلاف فيما "رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ والعتبي، إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ يَنْكِحَ عَلَى مِثْلِ هَذَا أَحَدٌ لا يُخْرِجُهَا مِنْ بَلَدِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ دَاخِلٍ يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَلا يَمْنَعُهَا مِنْ حَجٍّ وَلا عُمْرَةٍ. قَالَ: فَإِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ لا يَمْلِكُهَا إذن مِلْكًا تَامًّا، وَلا يُسْتَبَاحُ الْبُضْعُ إِلَّا بِمِلْكٍ تَامٍّ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي تَمَلُّكِهِ هَذِهِ الشُّرُوطَ الَّتِي تَمْنَعُ تَمَامَ مِلْكِهِ، كَمَا لَوْ شُرِطَتْ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ"[130]. إنّ عبارة "فهو لا يملكها إذن ملكاً تاماً..." عبارة خطيرة لأنّ الزواج إنّما يُبنى على المودة والرحمة والمساواة، والتكافؤ والتعاون المشترك بين الزوجين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يُبنى على التسلط أو تملك أحدهما الآخر. ومن هنا تأتي أهمية مراجعة التراث الفقهي وتحليله وعرضه على قيم القرآن والسنّة ومبادئهما لتصفيته من كل ما يتعارض مع الأصول، لإعادة بناء أعراف وتقاليد تؤسّس على القيم القرآنية والأخلاق النبوية.

ونلحظ أنّ الفقهاء لم يوظّفوا قصة السيدة فاطمة رضي الله عنها -على سبيل المثال- في تفكيك الشروط، مع أنّها تعكس صورة بعض الحالات التي قد تكون فيها شروط الزواج في عقد النكاح إجراءً وقائيّاً لحماية المرأة من افتتانها عن دينها، بل وحماية الأسرة. فحين تشترط المرأة عدم تقبُّل زواج زوجها بأخرى، فإنّ هذا يُعدّ مؤشراً إلى أنّ مقصد السكن والرحمة والمودة بين الزوجين سيضطرب إذا حصل هذا الأمر، ولذلك لا بدّ من أن يؤخذ هذا الشرط بالحسبان، لما سيجر على مؤسسة الأسرة من مفاسد وأضرار تهدد استقرارها.

وقد لا تنطبق هذه الحالة على جميع النساء، وللرجل كذلك حق الاختيار، بالقبول أو الرفض. ولكن، في حالة قبوله عليه الالتزام والوفاء بالشرط، وإذا لم يفِ بها الزوج، فللزوجة حق فسخ النكاح. كما بيَّن ابن تيمية معلّلاً حق المرأة في فسخ النكاح لعدم الوفاء بما شرطت لها فيه بأنّ اعتبار التراضي في البيع يوجب اعتباره في النكاح من طريق أولى لحديث رسول الله ﷺ، فجعل الوفاء بالشروط

(130) الأصبحي، **موطأ مالك**، مرجع سابق، باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح.

التي تستحل بها الفروج أحق من غيرها بالوفاء[131].

وهكذا هُمِّشت أهمية الشروط كإجراء وقائي مهم في عقد النكاح إلى حدّ كبير، وهو إجراء يحدّد الخطوط الأساسية في العلاقة الزوجية، وكأنّها معاهدة صريحة بين الزوجين يتم بها تحديد مسار حياتهما في تسليط الضوء على أهم توقعات كل طرف من الآخر فيما يحبّ أو يكره، وهي خطوة مهمة في معرفة أولويات كل منهما منذ البداية. وبناء على موافقة الطرفين قبولاً أو رفضاً تتحدّد استمرارية العلاقة أو توقفها بسلام. فلو أنّ المسلم الأمريكي الذي يرغب في الزواج من كتابية يعلم بأهمية عقد الزواج، فحدّد شروطه التي يرغب فيها، خاصة فيما يتعلق بتربية الأولاد وتنشئتهم، وكذلك فعلت الزوجة، لتم اجتناب الطلاق.

وظهرت إيجابية الاهتمام بالوفاء بشروط عقد النكاح واضحة فيما تم رصده في مراجعة كثير من سجلات المحاكم العثمانية، خاصة من لدن بعض المؤرخين الغربيين المتأخرين، الذين أخذوا على المستشرقين الأوائل انتقادهم للشريعة الإسلامية خاصة في مجال قوانين الأحوال الشخصية، لأنّهم ركّزوا فيها على الجانب النظري المدون، وأهملوا الجانب العملي التطبيقي، الذي يظهر واضحاً في فتاوى العلماء وقضاء القضاة وسجلات المحاكم التي تعكس الصورة الحقيقية لطبيعة المجتمع التي يعيشها الناس في زمن معين. ولذلك تناولت بعض الدراسات الغربية مؤخراً مسألة شروط عقود الزواج في سجلات المحاكم العثمانية.

وأكّدت تلك الدراسات التزام القضاة بتنفيذ شروط عقد الزواج التي تشترطها النساء، بل نجد أحياناً القاضي الحنفي يرسل المرأة إلى القاضي الحنبلي لتحصل على حقها في تنفيذ شروطها، وإلا أجاز لها الفسخ. ولقد أظهرت تلك الدراسات أنّ من أهم الشروط التي انتشرت في تلك الفترة: عدم الانتقال بالزوجة إلى بلد آخر والابتعاد عن أهلها، وكذلك اشتراط عدم زواج الزوج بامرأة أخرى، وإن

(131) ابن تيمية، **نظرية العقد.** القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1368هـ، ص155.

حصل وخالف الزوج ما اتفق عليه معها، فإنّ لها حق فسخ عقد النكاح، واستيفاء حقوقها كاملة[132].

يتضح ممّا سبق أنّ اختلاف آراء الفقهاء يعكس اختلاف الظروف الاجتماعية من جهة، واختلاف مناهج تعامل الفقهاء مع النص، ومدى توظيفهم لمنهج الاستقراء للوصول إلى مقاصد النصوص وغاياتها من جهة أخرى. ولذلك يجب عرض آراء الأئمة وأدلتهم في هذه المسألة أو غيرها على النص بعد الاستقراء الدقيق، ثمّ تحرير الآراء على موجب المقصد القرآني، فيكون هذا هو المنهج المعتمد في قبول الأقوال أو رفضها، وبناء عليه تحاكم الآراء وأدلتها، لا الأشخاص ومذاهبهم، ليصبح الترجيح بذلك وَفق منهجية دقيقة لا تخضع لأهواء أحد الأشخاص أو تقلبات البيئات، أو اختلاف الأزمنة والمجتمعات.

ومن الواضح أنّ تأكيد الإمام أحمد على وجوب الوفاء بالشروط في عقد الزواج وعدم التهاون في ذلك، أو إنزالها إلى مستوى الجواز أو الندب، هو ما يوافق المقاصد القرآنية وتطبيقات النبي ﷺ في مراعاة العقود ووجوب الوفاء بشروطها. وهكذا تشكّل هذه المسألة مؤشراً مهمّاً يعكس التغيير الذي يبدو أنّه استجد في بيئة المجتمع المسلم، خاصة تجاه المرأة ودورها في الأسرة، الذي لم يلاحظه جيل التلقي أو التابعون. وقد يكون تعقُّد البيئة والتغيّرات التي طرأت

(132) ومن أهم الكتابات في هذا المجال:

- Jennings, R. C. "Women in Early Seventeenth Century Ottoman Judicial Records: the Sharia Court of Anatolian Kayseri." *Journal of the Economic and Social History of the Orient*, 18 (1975): 87–89.
- Shaham, Ron. "State, Feminists and Islamists: The Debate over Stipulations in Marriage Contracts in Egypt". *Bulletin of the School of Oriental and African Studies*. 62:3 (1999): 462–483.
- Abdal–Rehim, Abdl–Rahman Abdal–Rehim. "The Family and Gender Laws in Egypt During the Ottman Period." In *Women, the Family, and Divorce Laws in Islamic History*. Edited by Amira El Azhary Sonbol, Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1996, 98–110.

على المجتمع هو ما أثر في أسلوب تناول كثير من القضايا المتعلقة بالأسرة، سواء في مرحلة السؤال وطرح القضايا، أو في مرحلة معالجتها، وهو ما جعل آثار ذلك الحوار تمتد إلى يومنا هذا.

- خلاصة مقصد احترام العقود

إنّ استحضار المقاصد وتحريها يساعد على تمييز المفاسد من المصالح، ومعرفة نسبة المضار ودرجاتها، ويوسّع آفاق المجتهد، ويدفعه إلى التعمّق في استقراء النص والواقع معاً. وبغض النظر عن صحة ذلك الاجتهاد أو خطئه، فإنّ المنطلق والمعيار في تقييم الآراء هو القرآن والسنّة الصحيحة، فكل ما اختلفت فيه العقول في الفهم، أو الوسائل التي تؤدي إلى ذلك الفهم، يقع تحت الاجتهاد البشري النسبي القابل للتطور والتغيير في كل زمان ومكان.

ولذلك لا بدّ من تحرّي المقاصد في مسألة العلاقة الزوجية التي نشأت بعقد شرعي غير مُسجَّل في المحاكم المدنية الأمريكية، والتثبّت إن كان هذا العقد الذي لم يراع فيه مقصد حفظ الحقوق باطلاً، أو يُعدّ فاسداً، إنّ تلك العقود التي بنيت عليها أسر، وتضم في حناياها أولاداً تُعدّ عقوداً ناقصة. ولكن، حفاظاً على المقاصد الكلية في حفظ مؤسسة الأسرة والمقاصد الأخرى المتعلقة بها، يجب أن تبقى تلك العلاقات كما فعل رسول الله ﷺ في الأنكحة التي أبرمت في الجاهلية؛ فلم يطالب بعقود جديدة بعد الإسلام، حفاظاً على بنية تلك الأسر وعلاقاتها. أمّا في حالة الخلاف فيجب على الجالية المسلمة تقديم كل العون لمنع وقوع الظلم على أيّ طرف، خاصة المرأة والأولاد، حتى تتحقّق العدالة، ثمّ العمل الجاد على إيقاف هذا النوع من العقود، التي مآلها ضياع الحقوق ووقوع الضرر والظلم على النساء والأولاد.

وتُعدّ مسألة عقود الزواج والطلاق من القضايا التي اهتم بها مسلمو أمريكا منذ زمن. ولكن، تبلورت آثار تلك الجهود (كتابةً، وتطبيقاً) في فترة الثمانينيات، وزادت المنشورات المتعلقة بها في فترة التسعينيات إلى اليوم. وقد ظهر هذا

الاهتمام في كتابات بعض السيدات المسلمات، مثل السيدة المحامية عزيزة الهبري التي كتبت في هذا الموضوع بحوثاً ناقشت فيها خطورة الموقف، ثمّ بذلت جهداً كبيراً لإقناع المحاكم المدنية الأمريكية بصحة العقود الإسلامية المتعلقة بالزواج والطلاق وصلاحيتها قانونيّاً، ونجحت إلى حدّ كبير في هذا المجال. أمّا السيدة شريفة الخطيب فقدّمت نموذجاً جيداً لعقد الزواج وشروطه[133]. واليوم توجد عشرات النماذج لعقود الزواج على مختلف المواقع الإلكترونية ليختار منها أئمة المساجد ما يشاءون.

ولذلك يجب على العلماء وأئمة المساجد والمسلمين من المحامين والعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية كالمستشارين الاجتماعيين، وكذلك العاملين في مجال التحكيم وحلّ النزاعات، وهو من المجالات التي اتسعت أهميتها مؤخراً؛ أكاديميّاً وعمليّاً واجتماعيّاً، على كل هؤلاء واجب التعاون لتوعية الجالية المسلمة؛ صغاراً وكباراً، نساءً ورجالاً بضرورة الاهتمام بتفعيل عقود الزواج وشروطها، وتدوينها على نحو دقيق، وخاصة من النساء وأهليهن لحفظ الحقوق والعلاقات، والتأكيد على أهمية تحرّي الدقة في كتابة عقود الزواج والطلاق، ووجوب تسجيلها في المحاكم المدنية الأمريكية بعد الانتهاء من كتابة العقد شرعيّاً بإشراف الإمام المسؤول، حفظاً للحقوق والعلاقات، وجعل هذا الإجراء من أهم وسائل المحافظة على مؤسسة الزواج بين الأقليات المسلمة التي تعيش في البلاد التي لا تحتكم إلى القوانين الإسلامية.

---

(133) قدّمت السيدة شريفة الخطيب -رحمها الله تعالى-؛ الداعية والناشطة الإسلامية المهتمة بأمور المرأة والأسرة المسلمة في أمريكا نموذجاً لعقد الزواج، اقترحت فيه شروطاً تضمن فيها تحقيق العدالة والسكينة لكلا الزوجين. وقدّمت مقترحها هذا في مقالة لها نُشرت في شهر سبتمبر من عام 1996م. انظر:

- Alkhateeb, Sharifa, The Marriage Contract: *The Magazine of Dialogue Among Muslim Women*. (August/Septemper, 1996).
- al-Hibri, Azizah. Muslim Marriage Contract in American Courts, May 2000. http://www.minaret.org/azizah.htm

ومن الواجب على الأئمة والفقهاء عند كتابة عقد الزواج توعية الزوجين خاصة، والجالية المسلمة عامة بجواز بعض الشروط، لأنّ الكثير من المسلمين لا يعلمون جواز تلك الشروط، ويظنون أنّها باطلة، ومن ذلك -على سبيل المثال- اشتراط عدم الزواج على المرأة، أو عدم الإضرار بها في حالة الاختلاف، أو اشتراط أن تكون عصمة الطلاق بيدها[134]، أو استكمال دراستها، أو اشتراط الزوج على الزوجة السفر معه إلى منطقة أخرى بسبب طبيعة عمله، أو كثرة أسفاره، أو اقتراح أهداف أو طرق معينة في تربية الأولاد خاصة في حالة اختلاف الدين، أو أيّ شروط قد تساعد على إقامة المودة والرحمة وحفظ السكن بين الزوجين، الأمر الذي يقوّي دعائم مؤسسة الأسرة.

أمّا عقد الطلاق فيجب إيلاؤه كل الاهتمام، ويحب تسجيله والإشهاد عليه ليتحقّق من خلاله مقصد التسريح بإحسان، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ ﴾ [الطلاق: 2]. وبذلك تنتهي العلاقة الزوجية بسلام دون أن تصل إلى حدّ الصراع القبيح، الذي يقضي على علاقة المصاهرة التي تكونت نتيجة ذلك الزواج، والتي دعت المقاصد القرآنية إلى حفظها ورعايتها. وقد قدّم القرآن مشروعاً إصلاحيّاً يبدأ بالدعوة إلى التحكيم بين الزوجين في حالة وقوع خلاف وشقاق بينهما، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ ﴾ [النساء: 35].

---

(134) جاء في تحليل قبول هذا الشرط عن الحنفية: "... ولكن قبول مثل هذا الشرط قد يترتب عليه مصلحة الزوجية وحسن المعاشرة ودوام الرابطة أحياناً، اعتبره المشرع صحيحاً مقبولاً، خصوصاً؛ إذ لوحظ أنه في كثير من الأحيان تخشى المرأة الاقتران بالرجل عند عدم وجود ضمان كهذا، فيكون مثل هذا الشرط من مصلحة الزوجين معاً فيكون صحيحاً". انظر:
- الجزيري، عبد الرحمن، **مختصر الفقه على المذاهب الأربعة**، اختصره وعلق عليه: إبراهيم محمد رمضان، بيروت: دار القلم، ج2، ص312-313.

فإذا لم يحصل الاتفاق بينهما وقرّرا الطلاق، فقد دعا القرآن الكريم إلى تفعيل القيم القرآنية عن طريق إقامة مبادئ العفو والإحسان، وتركيز الطرفين على تذكُّر أفضل الأوقات وخير الأعمال، لتنتهي العلاقة سلميّاً دون أضغان أو أحقاد، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾ ﴾ [البقرة: 237].

ولقد نجحت المحاكم الأمريكية في التعامل مع قضية الطلاق وحسم مشكلاتها بطريقة تمكّن كل طرف من استيفاء حقه، ووضعت نظاماً دقيقاً لحفظ حقوق الأطفال تحديداً ومراعاتها، ثمّ الوالدين. وما زالت الجالية المسلمة تعاني الآثار السلبية الدارجة للطلاق، ولا سيّما الحقد والضغينة والنزاعات التي تضر بجميع الأطراف.

لذا يتعيّن على الأئمة والعلماء تشجيع المطلقين على الالتزام بمتطلبات القانون الأمريكي، خاصة في ما يخصّ اهتمامه الشديد بالعقود، ومراعاته حفظ حقوق الجميع، فضلاً عن كتابة محامين أكفاء عقد الطلاق، أو تشكيل لجنة لذلك يشترك فيها محامون من طرف الزوج والزوجة، وكذلك يستشار إمام أو فقيه كفؤ عند كتابة بنود العقد، ثمّ الإشهاد عليه بشهود عدول، لهم معرفة وعلم بالعقود، خاصة عقود الزواج والطلاق، فتُحدّد بدقة تفصيلات الحضانة ومسؤوليات الأبوين (المادية، والمعنوية) تجاه الأولاد حسب أعمارهم واحتياجاتهم، وبيان الطرف الذي يقضي معه الأبناء أيام الأسبوع، وكيفية توزيع الإجازات بين الأبوين، ولذلك لا بدّ من تحديد مفصّل دقيق لمواعيد الزيارات والإجازات والأنشطة الرياضية والمدرسية وغيرها، وعلى الوالدين أن يساهما في ذلك.

ولا بأس من صياغة نموذج دقيق لعقدي الزواج والطلاق، تتفق عليه لجنة خاصة تضم عدداً من المتخصصين في قضايا الأسرة من محامين ومستشارين اجتماعيين وأئمة وفقهاء، ثمّ توزيعه على المساجد والمراكز الإسلامية والمحاكم

الأمريكية ومؤسسات الخدمة الاجتماعية وغيرها من المؤسسات التي تهتم بهذه القضايا؛ مساهمة منها في حملة توعية المسلمين وغيرهم في الغرب.

2 – النموذج الثاني: الزواج بالكتابية

أباح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم، وأجاز الزواج بالكتابيات؛ حرصاً على حسن المعاشرة والتعامل بالحسنى مع أصحاب الديانات السماوية الأخرى، ولفتح باب الحوار السلمي البنّاء، لتصحيح المفاهيم وإعادتها إلى جادة التوحيد الصافي، الذي جاء به إبراهيم والأنبياء من بعده –عليهم الصلاة والسلام–، قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5]. ومع إيجابية هذا الحكم في تأسيس بنى العلاقات الإنسانية المشتركة بين أصحاب الديانات السماوية، إلا أنّ تَعقُّد الواقع الإنساني وتشابك مكوناته، حوّل –أحياناً– هذه القضية التي يفترض أن تكون حلاً يسهم في بناء العلاقات الإنسانية، إلى تحدٍّ اجتماعي يتطلب اتخاذ إجراءات وقائية معينة لحماية الأفراد أو الجماعات، من غير أن يؤثر في الحكم أو النص.

وأول ما ظهرت هذه المسألة كتحدٍّ اجتماعي في جيل الصحابة، وتمت معالجتها بما يحقّق مصلحة الأفراد والمجتمع آنذاك، وبما يتوافق مع مقاصد التشريع في الزواج وبناء الأسرة. وكان لانفتاح مجتمع المدينة (بعد الفتوحات) على أقوام من غير المسلمين، وبدء بعض الصحابة الزواج من الكتابيات، أهمية في ظهور هذه القضية كتحدٍّ له آثار مختلفة على المجتمع الإسلامي في عهد عمر –رضي الله عنه– الذي عُرِف عصره بعصر الفتوحات.

فبدأ قرّاء الصحابة وفقهاؤهم بإعادة دراسة مفردات النص القرآني وتحليله بدقة، ليستجيب لتحديات واقعهم، ونظروا في قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: 5]، فرأوا أنّ الآية أباحت الاختلاط بأهل الكتاب والتعامل معهم بوجه عام، فقد أكّد النص طرح وسيلتين من أهم وسائل التعارف الإيجابي في بناء علاقات إنسانية يعمرها الحب والتسامح والسلام، هما: المؤاكلة، والمصاهرة.

وبعد استقراء أحكام القرآن الكريم وأطروحاته فيما يتعلق ببنية العلاقات الإنسانية السليمة، نجد أنّ الزواج والمؤاكلة هما من السنن الاجتماعية العملية الثابتة التي تتناقلها الأجيال، ولها قابلية التكيّف مع كل زمان ومكان، ولا تتعرّض للزوال، بل تعكس في كثير من الأحيان ملامح الحضارات الإنسانية؛ اقتصاديّاً، واجتماعيّاً وثقافيّاً ودينيّاً. فلكل حضارة آداب تميّزها عن غيرها من الحضارات والمجتمعات الإنسانية الأخرى، يجب أن تراعى وتحفظ. ومن أبرز مميزات هاتين الوسيلتين أنّهما من أهم بوابات الحوار الإيجابي. فحول موائد الطعام تسترخي النفوس والعقول فيحلو الحديث، وقد تطرح أكثر الأفكار عمقاً بهدوء في جو يسوده التسامح، وتنفتح أمام المشاركين مجالات التفكير المتأني فيما قيل دون ضغوط نفسية أو فكرية.

ولذلك فقد كاد العلماء أن يجمعوا على أنّ من أهم مقاصد مؤاكلة أهل الكتاب ومصاهرتهم هو التعارف، لما فيه إغناء بين أتباع الرسالات السابقة والرسالة الخاتمة، تعريفاً بقيم كلا الطرفين وتعليماً بمبادئهما لبعضهما بعضاً، فتُصحَّح المفاهيم وتُنقّى ممّا أصابها من تراكمات عبر الزمان. وما كان إرسال الرسل بين الحين والآخر إلا لمراجعة الأصول، وتنقية العقائد والأفكار من أيّ انحرافات أصابتها نتيجة تراكمات غطت الحقيقة، فجعلت الحق باطلاً، والباطل حقّاً. وعندما يبيح القرآن الكريم المجالسة والمعاشرة في أقدس علاقة، وهي الزواج، فإنّه يدعو إلى فتح أبواب الحوار البنّاء، ويسمح لجميع الأطراف بالمراجعة الجادة والتعاون على العودة إلى أصول تلك الشرائع ومشتركاتها، خاصة في مجال العقيدة المتمثّل في التوحيد، ممّا يوحي أنّ المقصد هو فتح

المجال للتقريب بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيع دائرة التسامح والألفة بينهم، وتخفيف بل وسدّ أيّ طرق قد تؤدّي إلى الصراعات أو الحروب بين الطرفين بسبب الاختلاف الديني[135].

ولذلك عندما طرحت هذه القضية في زمن الفتوحات على عمر –رضي الله عنه– درسها وحلّل جوانبها وظروفها زماناً وواقعاً، فدرس الحكم، وحلّل معانيه ومقاصده، منزلاً إياه على أرض واقعه ومجتمعه خاصة، دون سحب تعميم اجتهاده على الأجيال التالية، لأنّ حكم الإباحة مطلق مع شروطه.

ورأى عمر أنّ الانفتاح بالزواج من الكتابيات القادمات من البلاد المفتوحة، يتطلّب معرفة أصولهن أو خلفياتهن الثقافية، وما إذا كان لقاؤهن بالمسلمين هو بفعل ظروف تؤثّر في مواقفهن من دخول المسلمين بلادهن؛ أي إن كانت معادية أو مسالمة، كما أخذ دور الرجل المسلم بالحسبان؛ بمعنى إن كان من القيادات أو عامة الناس، وذلك لما له من أهمية تتعلق بأمن الدولة، خاصة إذا كان الزوج في موقع القيادة.

ولذلك وقف عمر موقفاً صارماً مع حذيفة بن اليمان، كما روى الجصاص في تفسيره "أن حذيفة تزوج بيهودية، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها! فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكني أخاف أن تواقعوا المومسات منهن! أي العواهر. والرواية الأخرى: عن حذيفة "أنه تزوج بيهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر: أن خلِّ سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر: أعزم عليك أن لا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين!"[136].

---

(135) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة: حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى**. مرجع سابق، ص97.

(136) الجصاص، أبو بكر الرازي. **أحكام القرآن**، القاهرة: المطبعة البهية المصرية، ط1، 1347هـ، ج2، ص397.

فقد وضح عمر -رضي الله عنه- لحذيفة حكمة الأمر وفهمه المقاصدي لحكم النص، وشروط الحكم، والسياق الاجتماعي الذي يستدعيه تطبيق الحكم أو عدمه. فشرط الحكم الذي ورد في النص ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]، فأدرك عمر أنّ الجهل بأصول هؤلاء النساء قد يؤدي إلى الوقوع في نكاح المومسات منهن، وهذا يعني غياب الشرط الذي يبيح الحكم، وهو ما قد يؤدّي إلى مفاسد تضر بكيان الأسرة والمجتمع، من مثل: اختلاط الأنساب، وضياع الأولاد بإفساد أخلاقهم، وغيرها. وهذا ما ظهر فيما بعد في المجتمع الإسلامي عندما تهاون الناس بهذا الأمر.

أمّا الشرط الآخر الذي تجب ملاحظته، فهو ألا يترتّب على الزواج من الكتابية ضرر أو مفسدة محقّقة أو مرجحة، لأنّ كل المباحات مقيدة بعدم الضرر. فإذا تبيّن أنّ استعمالها سيؤدّي إلى ضرر عام منعت منعاً عامّاً، وإذا كان سيؤدّي إلى ضرر خاص منعت منعاً خاصّاً، وكلما عظم الضرر تأكّد المنع والتحريم. قال ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار". والحديث قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، مأخوذة من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنّة[137].

والضرر متوقّع من زواج حذيفة -الذي كان واحداً من قادة المسلمين وقدوتهم-، وهو ما يعني أنّ زواجه بكتابية يحفز المسلمين إلى الاقتداء به، فيتحوّل الزواج بغير المسلمات إلى ظاهرة اجتماعية مألوفة، يترتب عليها ضرر بترك المسلمات بلا زواج؛ ما قد يؤدي إلى فسادهن، فيقع اختلال في توازن المجتمع. وهكذا قد تكون كل من العلتين مقصوداً لعمر -رضي الله عنه- بمنع حذيفة. فموقف عمر لا يعني نسخ الحكم أو إيقاف العمل به على وجه العموم، فالنص أو العمل بالحكم باقٍ إلى يوم القيامة، وإنّما هو إجراء وقائي أدرك -رضي الله عنه- أبعاده وإطلاقيته ومقاصده، ودرس واقع مجتمعه بحكمة مكّنته من استشعار المستقبل وآثار هذا الفعل في الأسرة المسلمة، ليكون معالجة لوضع مخصوص يتطلب اتخاذ هذا الإجراء في أيّ زمان أو مكان حماية للمجتمع الإسلامي.

(137) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص100.

أمّا اليوم فقد ظهرت هذه المسألة على نحو أكثر تحدياً وأشد تعقيداً، خاصة لدى الجاليات المسلمة التي تعيش في الغرب. ولذلك فقد نوقشت المسألة في مختلف المجامع الفقهية، واختلف العلماء حولها بين متشدّد ومتساهل، ومضيّق وموسّع. وبمراجعة ما كُتِب حول الموضوع، وجدنا أنّ الشيخ القرضاوي، وهو واحد من الفقهاء المعاصرين، حاول تفكيك السؤال معرفيّاً وتحليل مفرداته حسب واقع اليوم وتحدياته في كتابه "في فقه الأقليات المسلمة"، وسنطرح رؤيته، ثمّ نناقشها في إطار التحدي الذي يواجهه المسلمون في الولايات المتحدة الأمريكية بخاصّة، لما يحيط بهذه المسألة من تعقيدات لها خصوصيتها في إطار واقع اليوم.

بدأ القرضاوي التحليل بقوله إنّ الأصل في هذا الحكم هو الإباحة، إلا أنّها مقيدة بضوابط يجب مراعاتها عند الزواج من الكتابيات، ومن أهم تلك الضوابط:

– التوثّق من أنّها كتابية تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، بمعنى أنّها تؤمن بالله ورسالاته واليوم الآخر. وفي الغرب الآن اضطربت الموازيين، فكثير من الفتيات لا يؤمنَّ بدين أصلاً، حتى ولو نشأن في بيئة مسيحية.

– أن تكون عفيفة محصنة، لأنّ الله سبحانه قيَّد الإباحة بالإحصان ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: 5]، وهذا الصنف من الفتيات في المجتمعات الغربية يُعدّ نادراً؛ نظراً لانتشار العلاقات غير المشروعة منذ سن مبكرة.

– ألا تكون معادية للإسلام، أو من قوم يعادون الإسلام، لأنّ الفقهاء فرّقوا بين الذمية والحربية، فأباحوا الأولى ومنعوا الثانية؛ لما فيه –أحياناً– من تهديد لأمن المسلمين، خاصة إذا كانت هناك حرب قائمة بين الفريقين، قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: 22]. والزواج يوجب المودة، فنكاح الحربيات ينبغي أن يكون محظوراً، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [الممتحنة: 9]. وبناء على ذلك توصّل القرضاوي إلى عدم جواز الزواج باليهودية ما دامت الحرب قائمة بين المسلمين وإسرائيل، ولم يفرّق بين اليهودية والصهيونية، أو بين عامة المسلمين وقادتهم، لقناعته بأنّ كل امرأة يهودية اليوم إنّما هي جندية بروحها في جيش إسرائيل.

– ألا يؤدّي الزواج من الكتابية إلى فتنة أو ضرر محقّق أو مرجّح، لأنّ المباح مقيّد بعدم الضرر. والضرر المتوقع من انتشار الزواج بغير المسلمات يؤثر قطعاً في البنات المسلمات، ولذلك كره كثير من الفقهاء الزواج من الكتابيات مع وجود مسلمات صالحات للزواج[138]. وورد في فقه الشافعية: "وحل نكاح الكتابية لكن تكره حربية، وكذا تكره ذمية على الصحيح... هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي"[139].

وبما أنّ عدد النساء الصالحات للزواج –اليوم– غالباً ما يكون أكثر من الرجال، ولا سيّما أنّ تعدد الزوجات في عصرنا أصبح نادراً، وأنّ المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوج بغير المسلم، فلا حلّ لهذه المعادلة إلا بسدّ باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات، كما فعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. أمّا في بلاد الغرب فالمسلمون يشكّلون أقلية، ولذلك فالأمر أشد.

ومنطق الشريعة وروحها يقتضي منع زواج الرجل المسلم من غير المسلمات، وإلا لن تجد المسلمة رجلاً مسلماً يتقدّم للزواج بها، فتتعرّض المرأة المسلمة لأضرار كبيرة، منها ما بدأ ينتشر بين المسلمين في الغرب، وهو زواج المسلمة من غير المسلم، وهذا باطل في الإسلام، وقد يؤدّي بها إلى الانحراف، أو العيش محرومة من حياة الزوجية والأمومة. ولذلك يتعيّن منع زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات خاصة في الغرب.

---

(138) المرجع السابق، ص95–104.

(139) الشربيني، محمد الخطيب. **مغني المحتاج في فقه الشافعية**، القاهرة: التجارية المصرية، (د.ت.)، ج3، ص187.

ويرى الشيخ القرضاوي أنّه عندما أباح الإسلام الزواج من الكتابيات راعى في ذلك أمرين مهمين:

الأول: أنّ المرأة الكتابية تؤمن بدين سماوي، فهي تشارك المسلم في الإيمان بإله خالق، وبالقيم الأخلاقية التي توارثتها الإنسانية عن النبوات -جملةً لا تفصيلاً- الأمر الذي يقرب المسافات بينهما.

والثاني: أنّه حين تعيش الكتابية في ظل زوج مسلم ملتزم بدينه، وفي مجتمع مسلم متمسك بقيم الإسلام وشرائعه، تصبح المرأة في دور المتأثر لا المؤثر، فيتوقع أن تختار الإسلام ديناً، أو تتأثر بقيم المجتمع وسلوكاته، فلا يخشى أن تؤثر في الزوج والأولاد سلباً. أمّا إذا بقيت المرأة في بلدها، مع كل التغيّرات التي طرأت على شخصية الرجل والمرأة وأدوارهما في المجتمع، بالإضافة إلى ضعف تمسك بعض الرجال المسلمين بدينهم وقيمهم، وتغيّر وضع المرأة، خاصة الغربية التي أصبحت تؤمن بفرديتها واستقلاليتها المطلقة مع تغيّر مفهوم الزواج والأسرة في ثقافتها؛ فإنّ ذلك كله قد يتحوّل إلى أسباب غالباً ما تثير -فيما بعد- العديد من المشكلات، التي تؤثر في الزوج والأولاد، بل في كيان الأسرة وقيمها. وفي ظل غياب المجتمع الإسلامي الحقيقي المتبني لعقيدة الإسلام وشريعته وأخلاقه، لم يبقَ إلا الأسرة المسلمة، التي عسى أن تعوّض النقص الناتج من غياب المجتمع الإسلامي، فإذا فرّطنا بها بحيث يصبح قوامها أمّاً غير مسلمة، وأباً لا يبالي ما يصنع أولاده أو زوجه، فسنخسر آخر لبنة في بنية المجتمع الإسلامي[140].

(140) ومع عدم توافر إحصائيات دقيقة تتناول حالة الأولاد من أم كتابية وأب مسلم، إلا أنّه بناء على خبرة الباحثة الشخصية كمدرسة وأستاذة جامعية لها علاقة بمختلف صنوف الطلبة وأسرهم، بالإضافة إلى دورها التوجيهي في المساجد وبعض مؤسسات الخدمة الاجتماعية، فإنّها تؤكّد أنّ هناك نسبة غير قليلة منهم نشأوا لا يكترثون بدين ولا قيم، بل أحياناً يؤدّي بهم ذلك إلى رفض الدين عموماً والإسلام خصوصاً؛ نظراً لكثرة الغموض والتناقض بين المبدأ والممارسة، ممّا يمنعهم من رؤية الحقيقة التي قد يراها الأمريكي من أبوين أمريكيين. وهذا هو عكس السبب الذي أجيز فيه الزواج من الكتابيات للتعارف والتعامل بالحسنى، لوجود الأرضية المشتركة بين =

وخلص الشيخ القرضاوي إلى أنّ الزواج من غير المسلمات في عصرنا هذا ينبغي أن يُمنع سداً للذريعة التي قد تؤدّي إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قصوى تقدّر بقدرها[141]. وهكذا ظهر في تحليلاته لمفردات القضية مراعاته لمنهج المقاصد الذي استحضره لتحرير هذه القضية المهمة؛ حماية للأسرة والمجتمع -في رأيه- من التفكك والانهيار.

ومع موافقة الشيخ القرضاوي في جوانب تحليلاته، إلا أنّ قضية علاقة المسلمين بالكتابيين في الولايات المتحدة الأمريكية اليوم في إطار الأسرة خاصة والمجتمع عامة، هي أكثر تعقيداً من أن تختزل في إطار زواج المسلم بالكتابية فحسب، فيكون الحل بمنعه وإيقاف العمل بالنص، منعاً عامّاً دون تخصيص أو تمييز، مع غضّ الطرف عن العلاقات الأخرى في إطار الأسرة، التي تتمثّل في علاقة دم، أو نسب، أو مصاهرة، وهي لا تقل أهمية عن علاقة زواج المسلم بالكتابية، فما هي إلا واحدة من عشرات القضايا المتعلقة بهذا الموضوع، وإذا

= تلك الشرائع الإبراهيمية. وهنا يجب أن ندرك أنّ اللوم لا يقع على النساء فحسب؛ فالمسؤولية مشتركة بين الزوجين، وفي الغالب يُلام الزوج الذي لم يكترث في بادئ الأمر بتنشئة أولاده على مبادئ دينه وقيمه، فتكون النتيجة فصاماً في الشخصية وعقداً خطيرة؛ ما يتطلب وجود دراسات جادة ومتخصصة في علم الاجتماع والنفس وغيرها لتحليل هذه الظاهرة، ثمّ تقديم مقترحات علمية تساعد على المعالجة.

(141) القرضاوي، **في فقه الأقليات المسلمة**، مرجع سابق، ص104. وقد تتضح مسألة الضرورة القصوى فيما صدر عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ردّاً على التساؤل الآتي: هل يجوز الزواج بكتابية خلال مدّة الدراسة إذا كان الرجل قد خطب مسلمة ولم يتمكن من الزواج بها نتيجة أوضاعه المادية، علماً بأنّ الكتابيات اليوم لا يحتفظن ببكارتهن بعد سن الخامسة عشرة؟ فجاءت الإجابة أنّ الله تعالى نهى عن الزواج بالزانية ولو كانت مسلمة، واتفق الجمهور على أنّ الزانية المسلمة إذا تابت يجوز نكاحها، ويظهر أنّ الزانية الكتابية كالزانية المسلمة في هذا الحكم، فيجوز الزواج منها إن أقلعت عن الزنا. أمّا إذا كانت مصرة عليه فلا يجوز الزواج بها. فإذا كان الذي يتعرّض له الرجل هو بسبب الإقامة في هذا البلد وصعوبة الزواج، فلا بأس من اختيار كتابية، بشرط إقلاعها عن الزنا، وأن تستبرئ رحمها بحيضة. انظر:
- **المجلة العلمية**، أيرلندا: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، حزيران 6002م، ع8-9، ص633.

لم تتم دراسة القضية على نحو متكامل، فقد تتحوّل فيما بعد إلى تحديات عامة تهدّد الجالية المسلمة هناك على وجه العموم.

فهناك على سبيل المثال علاقة المسلمين الجدد (رجالاً، ونساء) بأفراد أسرهم غير المسلمين من والدين وإخوة وأقارب ونحوها من العلاقات، خاصة أنّ هناك دوماً تفاوتاً واختلافاً في طبيعة تلك العلاقات، فمنهم مَن ينتمي إلى أسر منفتحة تتقبلهم وتحترم اختيارهم للإسلام، ومنهم مَن ينتمي إلى أسر أخرى ترفض هذا الاختيار، فكيف نتناول هذا الموضوع في ظل استحضار المقاصد؟

وهناك أيضاً مسألة النساء اللاتي يسلمن وأزواجهن ما يزالون على دينهم، ولهن معهم علاقة حب ومودة، بل وأولاد، فهل نطلب من الزوجة أن تترك زوجها وأسرتها التي أسّستها معه، خاصة إذا كان الزوج لا يعارضها أو يمنعها من ممارسة شعائر دينها أو تعليمها لأبنائها؟ فهل البقاء مع الزوج الكتابي لحفظ الأسرة وبنيتها أولى، أو ترك كل شيء؟ أيّهما يحقّق مقاصد دين الإسلام؟

إنّ كل هذا وغيره من المسائل المتعلقة بالعلاقة بأهل الكتاب في إطار الأسرة، أصبح يشكّل تحديات تواجه الأسرة المسلمة الأمريكية اليوم، فكيف توظّف المقاصد منهجاً في صياغة إجابات لتلك الإشكاليات؟

لا يمكن أن يتم التعامل مع هذه القضايا بتوازن إلا من خلال طرح القيم العليا والمبادئ الكبرى، وفي ما يأتي بيان ذلك:

– قدّم المنظور المعرفي الإسلامي أصولاً مشتركة بين البشر تدعو إلى بناء ثقافة التعارف سلميّاً وإيجابيّاً تحت شعار ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [الحجرات: 13]، وإنّ من أهم هذه الأصول هو الإيمان بوحدة الأصل الإنساني ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾ [النساء: 1]، ووحدة الغاية، ووحدة البشرية في عهدها مع الله تعالى ﴿ وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰۛ شَهِدۡنَآۛ ﴾ [الأعراف: 172]، ووحدة المهمة في الاستخلاف في الأرض، وأداء الأمانة، وإقامة العمران ﴿ وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي

ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: 30]، وكذلك فإنّ مبدأ الابتلاء من المشتركات بين البشر جميعاً لإحسان العمل ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴾ [الملك: 2]. وعناصر الاختلاف بين الناس هي أحد العناصر التكاملية بين البشر، وهي أصول التنوع ثمّ التعارف.

– أصول تعامل المسلمين مع غيرهم تقوم على مبدأ البرّ والقسط، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8]، مع تعزيز القرآن الكريم لمفهوم المعروف؛ أي ما تتعارف عليه البشرية من الخير والصلاح الذي استكمله القرآن الكريم، بإباحة النكاح من أهل الكتاب، وأكل طعامهم، والتعامل معهم بالحسنى جيرةً أو صحبة، قال تعالى: ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء:36].

– لا بدّ من تحويل برّ الوالدين وصلة الأرحام ونحوها إلى قيم متحركة وأساسية، وهذا يعني أنّنا بحاجة إلى بناء فقه التعايش والتعارف الذي تراعى فيه القيم الإسلامية العليا [142].

ففي الظروف المعقدة الراهنة نحن بحاجة إلى اجتهادات جماعية يشارك فيها عدد من المتخصصين إلى جانب الفقيه، وهو ما قد يساعد على تطوير مستوى العطاء الفقهي في الإجابة عن التحديات المعاصرة، خاصة عند تحرير فتاوى شرعية فيما لا نص فيه، أو تفسير ما ورد فيه نص وتطبيقه في ظل ظروفه القائمة. ولذلك لا بدّ من اعتماد المقاصد الشرعية، بالإضافة إلى فقه الواقع عند القيام باستنباط الحكم[143]، وعدم اعتماد فقه الضرورة لصعوبة انضباطه، فلا يصدر بذلك تشريع أو فتوى تصادم نصّاً أو قاعدة كلية، أو مبدأً عامّاً في الشريعة الإسلامية.

---

(142) لمزيد من التفاصيل عن "فقه التعايش والتعارف"، انظر: العلواني، طه. "مقاصد الشريعة"، **مجلة قضايا إسلامية معاصرة**،ع28، 1421هـ /2000م، ص122.

(143) خليل، فوزي. **دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم**، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص91.

ففي حالة النساء المتزوجات اللاتي تقبَّلن الإسلام واختار أزواجهن البقاء على دينهم مع التزامهم بعدم الإضرار بهن، ومنحهن الحرية في ممارسة شعائر دينهن، كان لا بدّ من دراسة المسألة من كل جوانبها، خاصة أنّ بعض العلماء المسلمين أفتوا بوجوب فراقهن لأزواجهن مجرد دخولهن الإسلام، وهو ما أدّى ببعضٍ منهن إلى الردة، وببعضهن الآخر إلى التعرّض لفقدان العلاقة بأولادهن وأسرهن.

ورأى بعض العلماء أنّ على هؤلاء إعادة مراجعة هذا الأمر ودراسته بدقة، متبنين مبدأ أنّ الفقه المبني على الضرورة ليس فقهاً مستقرّاً، ويصعب أن يكون مضطرداً، فالضرورة تختلف باختلاف الشخص والظروف، ولا يمكن أن ينبني عليه فقه مضطرد قابل للتعميم والدوران عكساً أو طرداً. فأصبح البحث عن أصول أخرى تصلح للتعميم والدوران طرداً وعكساً، وتشكّل جزءاً من فقه مستقر أمراً مطلوباً، ومن هنا جاءت أهمية تفعيل المقاصد منهجاً يساعد على صياغة رؤية شاملة للموضوع.

ولقد ظهر ذلك في تناول المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية هذا الموضوع برئاسة العلواني، الذي قام بتحليل المسألة وتحمَّل عبء مخالفته الكثير من الفقهاء الذين يرون وجوب الفراق، فقام بتحليل المسألة كالآتي:

"حين التأمل في آيات الممتحنة المتعلقة بهذه القضية، نجد أنَّ الفقه فيها كان كالفقه في آيات الغنائم، والخُمس لآل البيت، وما أشبه ذلك من آيات الأحكام، فهناك فقه النزول وفقه التنزيل، وفقه النزول يقوم على فهم النص النازل بمقتضى قواعد اللغة والسياق ومراتب الدلالة وما إلى ذلك. أما فقه التنزيل فيعتمد أساساً بالإضافة إلى فقه النزول على فقه الواقع، بكل ما تعنيه عبارة فهم الواقع من معانٍ ودلالات. ولذلك يمكن الاستفادة من استحضار الفقه العُمَري في فهم النص لآية الغنائم والحدود ونحوها في تأسيس فقه مستقر، حيث أن فقه التنزيل في عصر نزول القرآن كان قائماً على تحقق إكراه المرأة على العودة عن دينها حتى يبلغ مستوى التعذيب حتى الموت، كما حصل لسمية أم عمار وأمثالها من النساء

المسلمات، أما بالنسبة للأزواج فقد كانوا يتعسفون في استعمال حقوقهم لتحقيق أغراضهم الشخصية في إجبارها على الشرك. وفي مثل هذه الحالة تصبح عملية الإكراه غير مسموح بها، حتى ولو أدى الأمر إلى القتال ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: 75].

ولكن إذا تم التأكد من أن المرأة المسلمة التي دخلت الإسلام بعد الاقتران بزوجها غير المسلم لن تكره على تغيير دينها ولن تُضارَّ من قبل زوجها، ولن تتعرض إلى الإساءة لهذا السبب، فتكون الظروف والشروط في تنزيل النص على تلك الواقعة غير متوافرة، مثل ما حدث في المؤلفة قلوبهم وبخُمس آل البيت، فلا يكون القول في مسألة بقاء الزوجة مع الزوج المسالم المحترم لها ولدينها مظنة ضرر يقتضي التفريق، كما حدث في واقعة زينب بنت النبي ﷺ والمسلمات اللاتي لم يتعرضن إلى الضرر والإضرار"[144].

وبمراجعة نتائج تلك الفتوى بعد عقدين من الزمن، وخاصة بعد تبني بعض أئمة المساجد لهذا الرأي، وجد أنّ هذه الحالات آلت إمّا إلى إسلام الزوج بعد مدة من الزمن، وإمّا إلى ترك الزوجةِ زوجَها مختارةً غير مرغمة بعد أن نظمت أمور حياتها على نحو إيجابي. فعندما لاحظت هؤلاء النسوة عدم تجاوب الزوج، طلبن الفراق بالحسنى وانتهت العلاقة سلميّاً[145].

وهكذا فقد تمت مراعاة المقاصد في معطيات الحالتين السابقتين، من ناحية موازنة المصالح والمضار على مستوى الفرد والأسرة والجماعة، مع اعتبار لمآلات الأفعال والأخذ بأخف الضررين. وكذلك ظهرت في حالة تعريض

(144) انظر: نص التحليل في موقع مجلس الفقه لأمريكا الشمالية على شبكة الانترنت (باللغة الإنجليزية) ضمن فتاوى المجلس: http://www.fiqhcouncil.org/

(145) لا توجد إحصائيات دقيقة لمثل هذه الحالات، إلا ما يأتي من قضايا إلى بعض أئمة المساجد، أو ما يُعرض في المؤتمرات العامة التي تُعقد في مختلف الولايات الأمريكية، ولكنّها بدأت تظهر بوضوح إيجابية تلك الفتوى، مقارنة بإرغام الزوجة المسلمة على الفراق مباشرة.

المسلمات الجدد للردة في حالة إرغامهن على ترك أزواجهن وأولادهن.

أمّا علاقة مَن أسلم من الرجال والنساء بأهلهم وذويهم من أهل الكتاب فلا بدّ من أن تقوم -على وجه العموم- على البرّ والقسط ومراعاة الحقوق والواجبات التي حدّدها سبحانه؛ إذ حث على معاني التعاون، وبرّ الوالدين، وصلة الرحم، ومراعاة الجيرة، والصداقة، وزيارة المريض، والسلام، وتشميت العاطس، والتبسم في وجه الأخ، وتفريج الكروب، والإصلاح بين الناس، وإقراض المحتاج والتصدق عليه، ليحوّل هذه القيم إلى ضمانات حماية. وكذلك حرّم الغيبة، والنميمة، وسوء الظن، والتنابز بالألقاب. وبذلك تصبح هذه القيم ضوابط تحمي العلاقات الإنسانية على وجه العموم والخصوص، وتُعدّ ضمانات لحماية العلاقات، والحدّ من الصراع والتصارع بين الناس؛ فحتى في حالة سوء تعامل أهل المسلم الجديد معه، لا بدّ من تمسك المسلم بأخلاقه وقيمه، إلا في حالة تعرّضه لضغوط نفسية وفكرية من أهله لتغيير دينه، فينبغي حينئذٍ اتخاذ إجراءات أخرى لا تتعارض مع قيم الإسلام وأخلاقياته.

3 - النموذج الثالث: الحضانة

تُعدّ الحضانة إحدى القضايا الأسرية المهمة التي تواجهها وتعايشها الجالية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكيّة؛ ما يجعل دراستها نموذجاً في غاية الأهمية، لإبراز أثر تفعيل المقاصد الأسرية فيها، بما يحقّق تطبيق أحكام التشريع بين أبناء الجالية وحمايتهم في وسط المجتمع الأمريكي الذي يعيشون فيه.

ففي الولايات المتحدة الأمريكيّة اليوم تكثر الأسر التي يعيش فيها أولاد من الزوجين، ولا تربطهم علاقة قرابة أو دم، إلا علاقة المصاهرة عن طريق الأب أو الأم. ولقد انتشرت هذه الظاهرة حتى أصبحت عرفاً مقبولاً في البلد. وتتفاوت هذه العلاقات اليوم بين السلب والإيجاب حسب الزوجين، واختلاف نفسية كل منهما ونفسية الأولاد وطباعهم، فضلاً عن نسبة مراعاتهما حقوق المحضونين النفسية والبدنية والعقلية، التي تتأثر كثيراً بأساليب التربية والتعامل

المتبعة في الأسرة. فإذا أُسيئت عملية التوجيه والتربية فقد تؤدّي بالأطفال إلى الانحراف وتعاطي المخدرات، والانضمام أحياناً إلى عصابات القتل ونحوها. فانتشار الطلاق والتساهل فيه قد يؤدّي إلى مضار لا تحمد عواقبها في المجتمع، ولذلك تعامل القانون المدني الأمريكي بوضوح وصرامة مع مثل هذه الحالات، لتوفير بعض الضمانات الوقائية، ماديّاً ومعنويّاً؛ حماية للصغار من مختلف أنواع الإيذاء والظلم[146].

وقد أخذت ظاهرة استخدام الآباء للأطفال وسيلةً للإضرار بالأم[147] في حالة الطلاق، تنتشر في الجالية المسلمة الأمريكية، في حين يقول تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: 233]، ويقول سبحانه في منع الإضرار بالزوجة: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: 231]. لذلك حرصنا على بحث قضية الحضانة قرآنيّاً وفقهيّاً، لاستخلاص المقاصد المتعلقة بالقضية، ثمّ العمل على تفعيلها عن طريق تحديد مناطق الاتفاق والاختلاف مع القانون المدني الأمريكي الممتلك لسلطة تنفيذ الأحكام والقوانين المتعلقة بالأسرة في المجتمع الأمريكي اليوم، الذي تُعدّ الجالية المسلمة جزءاً منه.

---

(146) يبيّن ذلك ما جاء في كتاب: **التغيير من الداخل: رؤى متعددة حول العنف الأسري**. وفيه تناول المؤلفون بالتحليل جوانب عدّة من هذه القضية حسب تخصصاتهم كمحامين، أو مستشارين اجتماعيين، أو من قصص النسوة اللاتي تعرّضن لمثل هذا النوع من التجارب. والكتاب باللغة الإنجليزية. انظر:

- Alkhateeb, Maha B. and Salma Elkadi Abugideiri, Eds. *Change from within: Diverse Perspectives on Domestic Violence in Muslim Communities*. VA: Peacfulfamilies, 2007.

وكذلك بناءً على تجربة الباحثة في المجتمع الأمريكي وخبرتها التي تزيد على السبع عشرة سنة، وبحكم أنشطتها المتنوعة في المدارس والجامعات ومراكز الخدمة الاجتماعية وهيئاتها، والمقابلات الشخصية والجماعية التي أجرتها، بالإضافة إلى اختلاطها المستمر بمختلف طبقات الشعب الأمريكي على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ومللهم، فتكوّن لدى الباحثة رصيد متميز من الخبرات مكّنها من رصد العديد من الظواهر الاجتماعية ودراستها وتحليلها.

(147) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.; Zeini, Marwa. *A Legal Guide to Marriage and Divorce for the American Muslim Woman*. VA: Peaceful Families Project, 2007, p. 211–221.

أ – الحضانة في التصور الإسلامي

– الدلالة اللغوية والاصطلاحية لمفهوم الحضانة

الحضانة لغة: مشتقة من مادة "حضن"، ومنه: حضن الطائر بيضه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته. والحاضن والحاضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه. وحضن الصبي يحضنه حضناً: رباه[148]. وهي بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذة من الحضن؛ أي ما تحت الإبط للكشح، ويعني الحفظ والصيانة.

أمّا في الاصطلاح فللفقهاء تعريفات مختارة للحضانة على جميع مذاهبهم ومدارسهم. وتؤكّد جميع المذاهب الفقهية على معاني تحقيق الرعاية والحفظ والتربية والولاية على الطفل والدفاع عنه.

وقد توسعت بعض المذاهب كالشافعية والحنابلة، فَضَمَّنت الحضانة رعاية الكبير والمجنون والمعتوه. ولأنّ بحثنا يدور حول حضانة الصغير ذكراً أو أنثى؛ فتعريف المالكية والحنفية أقرب إلى فهم المراد، وهو: "حفظ الولد في بيته وذهابه ومجيئه والقيام بمصالحه؛ أي في طعامه ولباسه وتنظيف جسمه وموضعه"[149] وقد عرّفها الحنفية بأنّها: "تربية الولد ممن له حق الحضانة"[150]. وتوسّع الشافعية في تعريف الحضانة فرأوا أنّها حفظ من لا يستقل، وتربيته تنتهي في الصغير بالتمييز. أمّا بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة[151].

---

(148) **ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة حضن، ج16، ص278–279.**

(149) الدردير، أبو البركات. **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، (د.ت.)، ج2، ص512.

(150) ابن عابدين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، القاهرة: مطبعة بولاق، 1282هـ، ج3، ص555.

(151) الشربيني، محمد. **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ/1958م، ج5، ص191.

- مقاصد التشريع في قضية الحضانة في القرآن الكريم

الأصل في أحكام الحضانة في الإسلام مراعاة الأصلح للمحضون في حالة طلاق الوالدين، وبما أنّ آثار الطلاق وخيمة على الأولاد، فكل أحكامها تدور على تحقيق المصلحة ودفع المفسدة عن المحضون، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [البقرة: 233]. قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الطلاق: 6-7].

وهكذا حدّد الإسلام بدقة حقوق الإنسان الأساسية، وجعلها من الضرورات التي ليس لأحد حق التنازل عنها أو عن بعضها، وأوجبت الشريعة الحفاظ عليها لصالح جميع الأطراف، ومنها: توفير المأكل، والملبس، والمأوى، والأمن، وحرية الرأي، والتعليم، وغيرها، مع تأكيد الشريعة على خصوصية حقوق الولد في ثبوت النسب، وحق التربية والتعليم، وحق الإنفاق عليه، والمحافظة على أمواله. وجاءت أحكام الحضانة والرضاعة المادية منها والمعنوية سواء في تأمين النفقة والسكن للولد وأمه؛ لكي يتحقّق الأمن النفسي والجسدي والعقلي للولد، فينشأ بذلك نشأة سوية. لذا، فإنّ واجبات الأب المتمثّلة في توفير كل ما يستطيعه من متطلبات الولد ماديّاً ومعنويّاً تساعد على سلامة المحضون، وتنشئته تنشئة صحيحة سليمة، وكذلك قيام الأم بكل ما تستطيع من رعاية وحسن تربية وتوجيه، يساعد على تكامل عملية التربية بين الوالدين على النحو السليم. وبذلك يصبح كل أمر يعود بالفساد على المحضون في دينه، ونفسه،

وعقله، وعرضه، وغير ذلك يستوجب المنع، لأنّه مخالف لمقاصد الشريعة عامة، ومقاصد أحكام الحضانة خاصة.

وقد حرص القرآن الكريم على تحديد مسؤولية الوالدين، وجعل تنشئة الأولاد مسؤولية عظيمة تقع على عاتق الأبوين، وحذر من التفريط بها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ [التحريم: 6]. وقد ظهر الحرص على إحسان تربية الأولاد في مواقف الأنبياء مع أولادهم، وقد فصل القرآن الكريم بعض تلك المواقف للاقتداء بهم، فمن خلال دعاء إبراهيم -عليه السلام- يتبيّن منهج تربيته وأهدافه، قال تعالى: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلۡ دُعَآءِ ﴾ [إبراهيم: 40].

ثمّ قدّم القرآن الكريم نموذجاً متميّزاً تم التركيز فيه على أهمية دور الأب خصوصاً، والوالدين عموماً في مهمة تعليم الأبناء وتوجيههم إلى الخير والعمل الصالح، بل قدّم القرآن الكريم من خلال هذا النموذج مشروعاً تربويّاً تكاملت فيه أهم غايات التربية والتعليم وقواعدها وأساليبها، ثمّ اكتملت بنية المشروع بعرض توازنت فيه جميع الأساليب التربوية الإيجابية من حيث المحتوى والمضمون.

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا لُقۡمَٰنَ ٱلۡحِكۡمَةَ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِلَّهِۚ وَمَن يَشۡكُرۡ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٞ ﴿١٢﴾ وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ وَهۡنًا عَلَىٰ وَهۡنٖ وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيۡنِ أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَيَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثۡقَالَ حَبَّةٖ مِّنۡ خَرۡدَلٖ فَتَكُن فِي صَخۡرَةٍ أَوۡ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَأۡتِ بِهَا ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٞ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرۡ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمۡشِ فِي ٱلۡأَرۡضِ مَرَحًاۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ ﴿١٨﴾ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾ [لقمان: 12-19].

ولذلك بيّن القرآن الكريم أحكام الطلاق على نحو تفصيلي بهدف حلّ العلاقة بين الزوجين سلميّاً، لما يتركه الطلاق من آثار سلبية قد تؤدّي إلى تعقيدات نفسية وعاطفية، تطبع بصماتها المؤلمة على نفوس الأولاد والزوجين زمناً طويلاً. فأكّد القرآن على تقوى الله، لأنّها تشكّل الرقابة الداخلية التي تصحّح فهم الإنسان وسلوكاته، وتمنعه من الظلم، وتحفظ للإنسان توازنه في حالات الابتلاء كالطلاق، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣ ﴾ [الطلاق:2-3].

وهكذا يُعدّ نظام الطلاق في الإسلام نموذجاً متميزاً في فضّ الخلافات بين الناس، بما يبنى عليه من مبادئ العفو والإحسان والإصلاح والمعروف ونحوها، لينهي العلاقة بسلام. قال الإمام علاء الدين الكاساني: "شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة، لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى للنكاح مصلحة، لأنه لا يبقى وسيلة إلى تحقيق المقاصد؛ أي مقاصد النكاح- فتغلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه، فيستوفي مصالح النكاح منه"[152].

وبما أنّ علاقة الزواج لم تقم إلا على اتفاق بين الزوجين لبناء مؤسسة الأسرة على أساس إقامة حدود الله ومراعاة أوامره، فإنّها لا تنفك إلا لذلك، فيكون الزوج قاصداً الطلاق من غير غضب أو عناد؛ إذ لم يتكرر قول (أن يقيما حدود الله) مثل ما تكرر في آيات الطلاق[153]، وكأنّه تأكيد على أنّ نظام الطلاق محكوم بأوامر الله، فلا يستطيع أحد التلاعب فيه. لذا، فعندما يصعب على الزوجين أداء ما اتفقا عليه من إقامة لحدود الله، تتولّى الشريعة صياغة العديد من الأحكام لحماية هذه العلاقة وحلّ المؤسسة بسلام، من غير أن تخلف إجراءات "الحلّ" مشاعر سلبية

(152) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج3، ص112.

(153) انظر: آيات سورة البقرة المتعلقة بالموضوع (226-242)، وكذلك سورة الطلاق.

تؤثر في بنية علاقات المصاهرة، بل تحاول الشريعة بأحكامها أن تحفظ العلاقة على نحو إيجابي، وتحوّلها من صورة الزوجية إلى صورة أخرى كالوالدية في حالة وجود الأولاد، أو الصداقة، أو نحوهما في ظل قاعدة ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ [البقرة: 237].

وهذا ما أكّده البيان النبوي من توفير كل ما يخدم مصلحة الصغير، ويؤمّن له الحماية والرعاية البدنية والنفسية والعقلية والروحية، في بيئة صحية مناسبة تساعد على تربيته وتنشئته على نحو متوازن سليم، وتمنع كل ما يؤدّي إلى التسبّب في إيذاء الطفل وأمه أو أبيه، لما فيه من اعتداء على حدود الله، وظلم يحاسب عليه الشرع والقانون.

- البيان النبوي وتفعيل المقاصد

أكّد رسول الله ﷺ أهمية دور الوالدين في تربية الأبناء، سواء أكانا متزوجين أم مطلقين، وحرص على بيان هذا المعنى قولاً وعملاً.

أخرج الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته: الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، كلكم راع ومسؤول عن رعيته"[154]، وقد حرص ﷺ على جعل مسؤولية الإنفاق على الأهل والولد سبيلاً إلى الجنة، بالإضافة إلى ما تتضمنه من تشريف للإنسان المستخلف في حمله تلك المسؤولية، وما يناله من خبرة يكتشف من خلالها أموراً لا يمكن للإنسان المتقاعس عن العمل أن ينالها، فقال ﷺ: "إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"[155]. وجاء في مسند أحمد "عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ

(154) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، حديث رقم 4892.
(155) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 4932.

وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ"[156].

وقد بيّن ﷺ الخطوط التأسيسية لمنهج تربية الأولاد، فكان لبناته وأحفاده ولمن في كفالته من أيتام وربائب وأولاد المسلمين خير أب وقدوة، وظهر ذلك في كل تصرفاته وأقواله، فها هو يعبّر عن حبه لأسامة والحسن كما روي "عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُهُ وَالْحَسَنَ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَحِبَّهُمَا فَإِنِّي أُحِبُّهُمَا"[157]. "وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ حُسَيْنًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنْ الْوَلَدِ مَا فَعَلْتُ هَذَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ"[158].

وهكذا اقتدى به أصحابه الذين تلقوا عنه أرقى منهج تربوي، فجاء "عن الْبَرَاءِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ وَقَبَّلَ خَدَّهَا"[159].

وقد حرص رسول الله ﷺ على الاهتمام بتربية البنات، وجعل الاهتمام بهن سبباً للوصول إلى الجنة. "عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ"[160]. "وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ"[161].

---

(156) ابن حنبل، **المسند**، مرجع سابق، حديث رقم 16550.

(157) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 3455.

(158) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، حديث رقم 4541.

(159) المرجع السابق، حديث رقم 4545.

(160) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 5536.

(161) الترمذي، **سنن الترمذي**. مرجع سابق، حديث رقم 1835.

كما أكّد ﷺ على غرس معاني العدالة والصدق في نفوس الأولاد منذ الصغر، وحث الوالدين على أن يكونا قدوة لأبنائهم في ذلك، كما جاء "عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْدُدْه"[162].

- تفعيل المقاصد في مراعاة مصلحة الأولاد

أمّا تفعيله ﷺ للمقاصد في قضية الحضانة في حالة طلاق الوالدين، فكانت تتمثّل في مراعاته المستمرة لتحقيق مصلحة المحضون، وقد ظهر ذلك واضحاً في مواقف عدّة، منها ما جاء في شكوى أمّ تطالب بحضانة ابنها الذي انتزعه منها والده. "حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"[163]. ويعكس هذا الحديث مراعاة رسول الله ﷺ لمصلحة الولد، ودراسة الحالة بما يعكس حكمته ﷺ؛ إذ منح الحضانة للأم لما وجد في حديثها من حرص على ولدها، ومع ذلك فقد قيّد حضانتها له بزواجها؛ لما يسبّبه ذلك لها من انشغال عن الطفل.

واختيار الحاضن مسألة مهمة تتوقف عليها نشأة الطفل ومستقبله، لذا يتعيّن على المسؤولين من القضاة وغيرهم أن يراعوا اختلاف الحالات، ودراسة كل حالة دراسة دقيقة تتحقّق فيها المقاصد، وأهمها تربية الطفل وتنشئته في أفضل بيئة ممكنة، كما يظهر في قصة ابنة حمزة:

"عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا

(162) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، مرجع سابق، حديث رقم 3053.

(163) السجستاني، **سنن أبي داود**، مرجع سابق، حديث رقم 1938.

فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: امْحُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ فَكَتَبَ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ يَا عَمِّ يَا عَمِّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ حَمَلْتُهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا وَقَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ، وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي وَقَالَ لِزَيْدٍ: أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا"[164].

ومنح رسول الله ﷺ الطفل حرية الاختيار بين أبويه، إذا كان قادراً على اتخاذ القرار بنفسه.

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلَامُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَقَالَا: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ"[165].

"عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ

(164) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، حديث رقم 2501.

(165) الترمذي، **سنن الترمذي**. مرجع سابق، حديث رقم 1277.

بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي، فَقَالَ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ"[166].

وبذلك فعّل رسول الله ﷺ مقاصد حضانة الأولاد، وأكّد وجوب مراعاتها في كل الأحوال مع اختلاف الظروف والأزمان.

- تفعيل المقاصد في قضية الحضانة عند الفقهاء

بحث الفقهاء في طبيعة الحضانة وحكمها، وشروط الحاضن، ومتى تسقط الحضانة، وغيرها من المباحث التي روعي فيها مصالح النسل، وما يخدمه. وقد اهتم الفقهاء بتفاصيل موضوع الحضانة، فأخذت مساحة واسعة في اجتهاداتهم استنباطاً وفهماً وقياساً، لأهميتها في حفظ حقوق الطفل خاصة في حالة الطلاق. وقد توجت جهود الفقهاء في تفعيل المقاصد في مجال تحديدهم لشروط الحاضن.

- شروط كفاءة الحاضن

من أهم ما اشترط الفقهاء في مَن يقوم بحضانة الصغير: الإسلام، والعقل، والحكمة، والقدرة على الرعاية والتربية، والقيام بجميع شؤونه، والأمانة في الدين والخلق؛ أي ألا يكون فاسقاً، فاسد الأخلاق، لأنّ ذلك يتسبّب في تضييع مصلحة الصغير، والتفريط في مقتضيات الحضانة.

وجعل الفقهاء من مظاهر إهمال الحاضن كثرة الخروج من البيت، وهو ما قد يُبعِده عن رعاية الطفل ومراقبته. ويدخل تحت هذا البند عموم مظاهر الإهمال حسب اختلاف الزمان والمكان والأعراف. وممّا جاء في فقه الحنابلة في ذلك: "ولا يقر الطفل ذكراً أو أنثى بيد من لا يصونه ولا يصلحه، لأن وجود من لا يصونه ولا يصلحه كعدمه، فتنقل عنه إلى من يليه"[167].

---

(166) النسائي، **سنن النسائي**، مرجع سابق، حديث رقم 3439.

(167) الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص332.

واشترط الفقهاء كذلك الخلو من الأمراض المعدية التي يتعدى ضررها إلى المحضون، أو تعيق الاهتمام بتربية الصغير ورعايته، كالجذام والبرص والعته[168]، ويضاف إليها في هذه الأيام تعاطي المخدرات والمسكرات، والأمراض العصبية والنفسية الخطيرة التي تعرّض حياة الصغير للخطر.

وتأكيداً لمراعاة مصلحة الصغير جسميّاً وعقليّاً ونفسيّاً، قال الفقهاء بسقوط الحضانة بوجود مانع منها؛ أي زوال شرط من شروط استحقاقها، كأن تتزوج الحاضنة بأجنبي عن المحضون[169]، عدا الظاهرية، فقالوا بعدم سقوط حضانتها[170]. وممّا اتفق عليه الفقهاء أيضاً سقوط حضانة الأم بزواجها، استناداً إلى نص الحديث، قال ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي" للمرأة التي جاءته وقالت له: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: "أنتِ أحق به ما لم تنكحي"[171].

فزواج الأم برجل أجنبي لا تربطه بالصغير قرابة ولا دم قد يخشى منه على الصغير سوء المعاملة من جانب زوج الأم. ولذلك كان الفقهاء حذرين في هذه القضية، خاصة في كون المرأة تشتغل عن الحضانة بحقوق الزوج[172].

---

(168) المرجع السابق، ج3، ص328. انظر أيضاً:
- الدردير، **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، مرجع سابق، ج2، ص825-925.

(169) ابن الهمام، كمال الدين. **فتح القدير شرح الهداية**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ج3، ص316. انظر أيضاً:
- الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج3، ص554.
- الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، مرجع سابق، ج3، ص823.
- الدردير، **الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل**، مرجع سابق، ج2، ص925-035.

(170) ابن حزم، **المحلى**، مرجع سابق، ج10، ص323.

(171) رواه الحاكم في كتاب الطلاق، وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد. انظر:
- الحاكم، محمد بن عبد الله. **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 0991م، ج2، ص702.

(172) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص139. انظر:
- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص925.
- الشربيني، **مغني المحتاج شرح متن المنهاج**، مرجع سابق، ج5، ص691.

وقد عالج القرآن الكريم مسألة زواج الحاضنة في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23]، فقدّم إجراءات وقائية مهمة في هذه المسألة، حين جعل زوج الأم محرّماً، وهو مؤشر مهم من الناحية النفسية والعاطفية لجميع أفراد الأسرة ولزوج الأم خاصة؛ إذ يُعدّ وسيلة تضمن حماية الصغار ذكوراً وإناثاً من الإيذاء أو التحرش الجنسي والنفسي ونحوها. وفيه إشارة مهمة لجميع أعضاء الأسرة بأهمية مسؤولية زوج الأم، الذي يقوم مقام الأب، فهو مؤتمن على هؤلاء الصغار كأولاده، وفي المقابل تترتّب عليهم واجبات تجاهه من احترام وحب ونحوهما.

وهكذا يهذّب القرآن الكريم ويضبط علاقة استثنائية مهمة في الأسرة (جرى بها العمل في العادة والعرف) تلتزم فيها الأم بحضانة أبنائها، مع ارتباطها بزوج آخر، ووصف (في حجوركم) يحكي على غالب الأمر[173]. وقد نبّه المالكية على ذلك بقوله: "إن الحضانة لا تنتقل عن الحاضنة بتزويجها لمن يسقط حضانتها حيث لم يكن للولد بعدها حاضن شرعي حاضر، أو يكون له غير مأمون أو عاجز لمانع به"[174].

ولقد قال الفقهاء بعدم سقوط الحضانة إذا تزوجت الأم من قريب للصغير، والحكمة في ذلك أنّ نسبة مراعاته لمصلحة الصغير قد تكون أكبر من غيره للقرابة والدم. ومع أهمية هذا المبدأ أو الضابط وقابليته للتعميم، إلا أنّه لا يخفى

(173) (في حجوركم) قيد أُظهر به الغالب الأعم، وحكاية لواقع الحال؛ إذ الغالب أنّ أبناء الزوجة يكونون في حجر أزواج أمهاتهم. وهذه الآية يأخذها الأصوليون مثالاً وشاهداً على عدم الأخذ بمفهوم المخالفة في حال كون القيد خرج مخرج الغالب الأعم، أو الأكثر. قال الآمدي: "اتفق القائلون بالمفهوم على أن كل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الغالب، لا مفهوم له، وذلك كقوله تعالى: وربائبكم فإن تخصيصه بالذكر لمحل النطق إنما كان لأنه الغالب، إذ الربيبة إنما تكون في الحجر". انظر:
- الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج3، ص39.

(174) الخرشي، محمد. **شرح الخرشي**، القاهرة: مطبعة بولاق، 1371هـ، ج3، ص352.

تأثر الفقهاء بأعراف عصورهم، فأهمية القرابة والدم في حالة الحضانة ليست مطلقة في جميع الحالات والأشخاص، لأنّها تستبطن دائماً مراعاة مصلحة الصغير، ولذلك فمن اللازم مراعاة شخصية الحاضن وقدرته على حسن التعامل مع الصغار، وحسن توجيهم لما فيه صلاحهم في الدين والدنيا والآخرة.

ب – مسائل أساسية بين التشريع الإسلامي والقانون الأمريكي

– واجبات الوالدين تجاه الأولاد

تكثر اليوم في الولايات المتحدة الأمريكية الأسر التي يعيش فيها أولاد من الزوجين، لا تربطهم علاقة قرابة أو دم إلا علاقة المصاهرة من خلال الأب أو الأم. ولقد انتشرت هذه الظاهرة حتى أصبحت عرفاً مقبولاً. وتتفاوت هذه العلاقات اليوم بين السلب والإيجاب؛ حسب الزوجين، واختلاف نفسية كل منهما ونفسية الأولاد وطباعهم، فضلاً عن مراعاتهما لحقوق المحضونين النفسية والبدنية والعقلية، التي تتأثر كثيراً بأساليب التربية والتعامل المتبعة في الأسرة. فإذا أُسيئت عملية التوجيه والتربية، فقد تؤدّي بالأطفال إلى الانحراف وتعاطي المخدرات، والانضمام أحياناً إلى عصابات القتل ونحوها. فانتشار الطلاق والتساهل فيه قد يؤدّي إلى مضار لا تحمد عواقبها في المجتمع، ولذلك تعامل القانون بوضوح وصرامة مع مثل هذه الحالات، لتوفير بعض الضمانات الوقائية، ماديّاً ومعنويّاً؛ حماية للصغار من مختلف أنواع الإيذاء والظلم.

وقد جعل الإسلام حقوق الإنسان الأساسية "ضروريات"، كالمأكل، والملبس، والأمن، وحرية الرأي، والتعليم، والتدريب، وغيرها، والمحافظة عليها تُعدّ واجبة. فحفظ الضروريات أصبح مدخلاً لحفظ العلاقات بين البشر، فحدّد الإسلام بدقة حقوق الإنسان الشرعية، التي ليس لكائن التنازل عنها أو عن بعضها، وإنّما هي ضرورات إنسانية توجب الشريعة الحفاظ عليها؛ إذ نظّم أولوياتها من خلال تحديد المقاصد والغايات في حفظ ضروريات الحياة وحاجياتها وكمالياتها، التي تحفظ العلاقة وتسمو بها ليتصل فيها الدنيوي

بالأخروي، والمادي بالمعنوي. فتبدأ واجبات الوالدين تجاه الأولاد بالآتي:

– حفظ الدين، وهو الاختيار المناسب لشريك الحياة، حيث يختار الرجل الزوجة الصالحة، وكذلك المرأة تختار الزوج الصالح، قال تعالى: ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص: 26].

– تعليم الطفل عبادة الله وتعريفه بمهمته على الأرض، وكل ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والأخلاقيات ونحوها، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾ يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾ [لقمان: 13–17].

– تدريب الأولاد على إدراك معاني المساواة، بالتعامل الحسن مع الأولاد والبنات، وتدريبهم على استيعاب أبجديات المساواة في الخلق والمسؤولية والجزاء والعقاب، قال تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ وَأُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُوا۟ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُوا۟ وَقُتِلُوا۟ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [آل عمران: 195]، كما تتضح صورة المساواة بين الجنسين في المسؤولية الدينية والأخلاقية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ ﴾ [الأحزاب:35].

وينطلق حفظ العقل من مبدأ التوحيد الذي يجعل الإنسان حرّاً، فيعرف مهمته وما له وما عليه، فيتم تدريب الطفل وتنمية قدراته العقلية بتحرير فكره من التقليد الأعمى والآبائية، وتدريبه على التفكير الحر والنقد والتحليل، وعدم تقبل الاستعباد (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً!)، فضلاً عن تحريم

كل ما يُذهِب العقل من الخمر والمخدرات ونحوها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

ومن أهم المؤشرات المنهجية التي حرص عليها الشرع الإسلامي في قضية الحضانة، تأسيس نظام تكافلي تعاوني مبني على الرحمة وحب الخير في المجتمع الإنساني، من خلال بنية الأسرة الممتدة كنظام تعاون على البرّ والتقوى، يضمن المحافظة على كيان الأسرة وبنيتها الداخلية والخارجية بالمحافظة على أعضائها. وأقرّ الإسلام أنّ من حق كل طفل أن تكون له شبكة علاقات تحفظه من الضياع. لذا كان لا بدّ من انتساب ولد الزنا إلى أمه؛ كي ينضم إلى شبكة علاقاتها ولا يبقى وحيداً.

وعلى الرغم من تفكك روابط الأسرة في المجتمع الأمريكي، وغياب الأسرة الممتدة، وكثرة ثغرات القانون الأمريكي، إلا أنّ تكامل المؤسسات الأمريكية وقدرتها الفائقة على المراجعة والتصحيح يُعدّ ميزة مهمة في استمراريتها وقدرتها على الإبداع والتجدّد.

ومن أهم مميزات القانون الأمريكي في مسألة الحضانة أن جُعِلت مصلحة الأولاد أولوية يجب الحرص على حمايتها في حالة طلاق الوالدين، وهذا ما يقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي في هذا الشأن. ولذلك سارعت المحاكم إلى إنشاء مؤسسات ولجان تشرف على متابعة حالة الأولاد، ومراقبة الحاضن ومدى تحمّله للمسؤولية. وفي حال تبيّن وجود تقصير من الحاضن -بغض النظر عن كون الحاضن الأم أو الأب-، فإنّ ملفات القضية تُراجع، ويُسحب الأولاد من الحاضن الأول إلى الثاني إذا كان كفؤاً، وإلا فتضطر المحكمة إلى البحث عمّن يتكفله من أقاربه، فإذا لم تجد أحداً، يتم البحث عن أسرة أو أشخاص أكفاء بعد أن يخضعوا لتقييم واختبارات مكثفة ليضم الأولاد إليهم. ولكن، إذا عاد الأبوان أو أحدهما للمطالبة بحضانة الأولاد، بعد أن تكون أوضاعهما قد تحسنت، يعاد الأولاد

إليهما بعد التأكد من كفاءتهما في تحمّل المسؤولية[175].

- النفقة المادية للمطلقة

أكّد التشريع الإسلامي وجوب النفقة للمحضون وحاضنته، وجعل هذا الأمر من مسؤولية الأب، فتستحق الحاضنة أجر حضانة ولدها إن لم تكن معتدة لوالد ولدها، أو منكوحة، وهذا الأجر غير أجر الرضاعة والنفقة[176] وأجرها عند الحنابلة أجر المثل، قال تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ ﴾ [البقرة: 233]، وقال سبحانه: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: 6-7].

قال ابن عابدين: "والحاصل أن الأولى لزوم أجرة المسكن على من لزمه نفقة المحضون، فإن المسكن من النفقة، وهذا إذا لم يكن لها مسكن، أما إذا كان لها مسكن فيمكنها أن تحضن فيه الصغير، فلا تجب الأجرة لعدم احتياجه"[177].

ولقد أكّد القرآن الكريم وجوب دفع الزوج نفقة مطلقته مدّة العدّة، ولها مؤخر الصداق، كما عُقِد العديد من الندوات والمحاضرات التي ناقش فيها الفقهاء موضوع نفقة المطلقة، وقد تباعدت آراؤهم وتقاربت من المقاصد

---

(175) انظر المواقع الإلكترونية الآتية:
www.dss.virginia.gov/family/dcse/court_case/index.cgi
www.courts.state.va.us
http://patriot.net/~crouch/familylaw/custody.htm
www.divorcelawinfo.com/va/flc.htm
www.karamah.org
http://namlnet.org/#

(176) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج3، ص560- 562.

(177) المرجع السابق، ج3، ص560. ولمزيد من التفاصيل عن المذاهب، انظر:
- زيدان، **المفصل في أحكام المرأة**، مرجع سابق، ج01، ص65-36.

القرآنية المتمثّلة في تعامل الطرفين بالمعروف، ومراعاة ظروف بعضهما بعضاً، التي عبّر عنها القرآن بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡ﴾ [البقرة: 237]. وإذا كانت نفقة المطلقة محدودة في بعض الأحيان، فإنّها لا تعدم مصادر الإنفاق الأخرى نتيجة التكافل الاجتماعي في الأسرة الممتدة، لأنّ المرأة المطلقة تجد مَن يقوم على نفقتها من المحارم، سواء الأب، أو الأخ، أو الابن، أو نحوه، فلا تنقطع بها السبل. أمّا عندما تكون في بيئة غريبة وبعيدة عن أهلها فيجب مراعاة مقاصد الشرع في التكفل بها ورعايتها، كما ورد في الآية الكريمة: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241]. فالرجل الذي يتقي ربه يهتم بمطلقته حتى تتمكّن من إعانة نفسها، فلا يقتصر على مؤخر المهر المتفق عليه فحسب، ولا يقتضي القول بتوقف النفقة بمجرد انتهاء العدّة إذا كان يعلم بحاجتها. ولذلك يجب على الزوج المسلم أن يقدِّر لها نفقة تكفيها إلى أن تتمكّن من تحمّل مسؤولية نفسها، وكذلك تقدّر النفقة على حسب حال الزوج المادية من يسر أو عسر، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا﴾ [الطلاق: 7]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 241] وقال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [البقرة: 236].

وقد استغل بعض الرجال المسلمين عدم وجود مرجعية قانونية إسلامية معتمدة فبدأوا بالتلاعب، كما في قضية (ع.ع) / (ف.ع) الذي حاول التحايل على القانون الأمريكي في منع زوجته من حقها القانوني؛ وهو المناصفة بعد الزواج مدّة معينة قد تختلف باختلاف الولايات. ولكنّ المدعي (ع) أساء استغلال التشريع الإسلامي بادعائه أن ليس لها حق عليه سوى صداقها المؤخر المسجل في عقد زواجها، الذي تم تسجيله سنة 1980م، ويُقدَّر بنحو 2500 دولار أمريكي، في حين يمتلك الزوج الآن قرابة مليوني دولار، ولها حسب القانون نصف هذا

المبلغ. وهكذا حاول الزوج التلاعب بالقوانين الإسلامية والأمريكية تهرباً من الدفع، مخالفاً مقاصد الشريعة والتشريع؛ حفاظاً على مصلحته الشخصية[178]. وقد أصدر المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية فتوى في هذا الأمر منذ سنوات عدّة، إجابة عن حالة وسؤال مشابه لهذه القضية، ودعا المجلس إلى توظيف مفهوم المتعة القرآني تحقيقاً للمقاصد الشرعية من الحكم لضمان حق المرأة في حياة تحفظ فيها كرامتها وتصان عفتها[179].

وللتأكّد من عدم وقوع الظلم على أيّ طرف من الأطراف، يجب على أبناء الجالية المسلمة؛ من: أئمة: وفقهاء، ومحامين، وخبراء في الخدمة الاجتماعية أن يشكّلوا لجنة تدرس كل حالة بدقة، وتُقدِّر النفقة حسب تفصيلات الحالة، مراعين فيها تحقيق العدالة. كما يجب التعاون في ذلك مع المحاكم الأمريكيّة لحلّ تلك الخلافات إذا امتنع الرجل عن الإنفاق بحجة الشرع، كما حصل في حالة ميرلاند؛ إذ اتهمت الشريعة الإسلامية بالقصور بسبب جهل الرجل، واتخاذه الدين وسيلة ليوقع الظلم على زوجته. لذا يتعيّن على الأئمة توعية أفراد الجالية بأهمية هذه المسألة، وما قد تفضي إليه من فساد وفتنة في الدين.

أمّا بالنسبة إلى نفقة الأولاد فيوجد تشابه بين أحكام الحضانة في التشريع الإسلامي والقانون الأمريكي، في مسألة إلزام الأب بالنفقة على الأولاد في حالة الطلاق. فالقانون الأمريكي يفرض نفقة ملزمة على الأب للأولاد، child support يتعيّن عليه دفعها بانتظام كل آخر شهر، بحيث تلبّي كل احتياجات الطفل خلال ذلك الشهر. وشرع القانون عقوبات مشددة لـمَن يتهرَّب من الأزواج عن دفع تلك النفقة[180]. ومع ذلك، فقد ظهر مؤخراً بين أفراد الجالية المسلمة بعض

(178) www.courts.state.md.us/opinions/coa/2008/108a07.pdf

(179) راجع أبحاث المجلس وفتاواه على موقعه الإلكتروني:
www.fiqhcouncil.org/Articles/generalfiqhissues

(180) انظر: قوانين الحضانة في القانون الأمريكي على المواقع الإلكترونية للمحاكم المختلفة حسب كل ولاية أمريكية.

الحالات التي تكشف عن تحايل كثير من الآباء على القانون والتهرّب من دفع نفقة أبنائهم[181].

- سفر الحاضن

من المسائل المهمة الأخرى التي ناقشها الفقهاء مسألة سقوط الحضانة لسفر الحاضن. فهي ممّا ليس فيه نص عن رسول الله ﷺ، أو فعل، أو تقرير. والقاعدة العامة في هذه المسألة أنّ الولي أو الحاضن إذا أراد السفر سفر نقلة، ففي كلتا الحالتين يكون الولي أولى بالمحضون. وفي تعليل هذه القاعدة ذهب الحنابلة إلى تعذّر الولي من تأديب ابنه وتعليمه[182]، وذهب الشافعية إلى التعليل بحفظ النسب؛ فإنّه يحفظه الآباء، أو رعاية لمصلحة التأديب والتعليم كما قال الحنابلة، ولسهولة الإنفاق[183]. واجتهادات الفقهاء في هذه المسألة بُنِيت على العرف والعادة، لذا جعلوا مسافة القصر هي الحاكم في سقوط الحضانة.

ويرى ذلك مصطفى الزرقا؛ إذ يذهب إلى: "أن الفقهاء إن قرروا هذا الاجتهاد كان لهم من طبيعة عصرهم وأقطارهم ما يبرر وجهة نظرهم في السفر... أما الآن وقد يسَّر العلم الانتقال السريع المريح، فوجب أن تبنى الأحكام اليوم على هذه الاعتبارات، بحيث تراعى مصلحة الصغير وحق الأبوين معاً"[184].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، تبعاً للقانون، يجب أن تعلم المحكمة بمكان الطفل كي لا يحدث التباس أو إشكال مع الوالد الآخر، خاصة أنّ من قوانين المحكمة تحديد مواعيد زيارة أسبوعية للأطفال[185].

---

(181) Zeini, *A Legal Guide to Marriage and Divorce for the American Muslim Woman*., p. 211–217.

(182) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج9، ص141.

(183) الشربيني، **مغني المحتاج**، مرجع سابق، ج 5، ص201.

(184) الزرقا، مصطفى. **مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد**، (د.م.): (د.ن.)، (د.ت.)، ص304. انظر أيضاً:

- الزرقا، مصطفى. **شرح القواعد الفقهية**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983م، ص304 وما بعدها.

(185) Zeini, *A Legal Guide to Marriage a...*, p. 211–217.

- شروط الحاضن ومدّة الحضانة

تبدأ مدّة الحضانة منذ الولادة، ولكنّ زمن انتهائها مختلف فيه بين الفقهاء؛ إذ تستمر حضانه الذكر إلى البلوغ على المشهور، وتستمر حضانة الأنثى حتى دخول الزوج بها[186]. وذهب الحنفية إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى يستغني عن رعايتها، وقدّر ذلك بسبع سنين، وقيل تسع سنين. أمّا الأنثى فتستمر قائمة حتى تبلغ الحيض، وهي تقدّر بتسع سنين. فإذا انتهت المدّة فلا يُخيَّر المحضون لقصر عقله، وقد يختار مَن عنده اللعب والمرح، ولا يهتم بما يصلحه، فتنتقل حضانة الذكر إلى الأب حتى يبلغ الحلم، خاصة ولديه من سعة الإدراك والحكمة ما تمكّنه من تحمّل المسؤولية، وكذلك بالنسبة إلى البنت[187].

أمّا المالكية فذهبوا إلى أنّ حضانة الأم لابنها تستمر حتى بلوغه، ولابنتها حتى زواجها[188]. في حين رأى الشافعية أنّ حضانة الأم تستمر حتى يبلغ سنّ التمييز (ذكراً، أو أنثى)، ويقدّر ذلك بسبع أو ثماني سنين، ثمّ يُخيَّر المحضون بين الأبوين، وله الحق أن يُغيِّر رأيه إذا تغيّر حال الحاضن. أمّا إذا امتنع عن الاختيار فالأم أولى، لأنها أشفق، وإلا اقترع بينهما، وإن امتنعا، ووجد بعدهما مَن يستحق الحضانة من جدّ أو جدّة خُيِّر بينهما، وإلا أجبر عليها مَن تلزمه نفقته. فإذا بلغ الغلام وكان رشيداً لا يجبر على الإقامة عند أحد أبويه. أمّا البنت فالأولى أن تبقى مع أحدهما حتى تتزوج.

والحنابلة يقولون ببقائه مع الأم حتى السابعة، فإن اتفق الأبوان على أن يكون الصغير مع أحدهما جاز، وإن اختلفا رجعا إلى الحاكم ليُخيَّر المحضون فكان

---

(186) ابن جزي، محمد بن أحمد. **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، بيروت: دار العلم للملايين، (د.ت.)، ص223.

(187) ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ، ج2، ص641-642. انظر أيضاً:
- الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مرجع سابق، ج4، ص24-34.

(188) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، مرجع سابق، ج2، ص526.

مع مَن اختار. أمّا البنت فلا تُخيَّر، وإنّما تضم إلى الأب وجوباً، لأنّها تُخطَب من الأب، فوجب أن تكون تحت نظره. وتمسُّك الذين حدّدوا سنّ الصغير بسبع مَردُّه بدايات أمر الشرع بالصلاة. أمّا التخيير عند القائلين به فهو مقيد بشروط عدّة أبرزها: أكثر الأبوين كفاءة ومعرفة بأساليب التربية والتأديب والتهذيب[189].

والأصل في الحضانة عند الفقهاء أنّها للنساء. قال الحنابلة: "كفالة الطفل وحضانته واجبة، لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك. ومعنى هذا أنها حق للمحضون"[190].

والقول بأنّ الحضانة حق للحاضن؛ أي أنّ الأم لا تجبر على إسقاطها والتخلي عنها –"فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها"[191]– في المدّة التي لا يستغني فيها الوليد عن أمه في العادة، إلى أن يشب فيتخلى عن حضنها إلى محضن التربية الاجتماعية، فبعدها تقوم الأسرة مجتمعة بدورها في تربية النشء ورعايته؛ "والمتيسر من الوالدة أن ترضع وتحضن، فيجب عليها ذلك، والمتيسر من الوالد أن ينفق عليه من طوله، وينفق عليها"[192].

والعلة في تقديم الأم على الأب في الحضانة، لأنّها "أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف، وأفرغ لها"[193]؛ وإلى التعليل نفسه ذهب القرافي في قوله:

---

(189) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت: دار المعرفة، 1982م، ج2، ص43.

– ابن جزي، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، مرجع سابق، ص422.

– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج3، ص555.

– النووي، يحيى بن شرف. **روضة الطالبين**، بيروت: المكتبة الإسلامية، (د.ت.)، ج3، ص254.

(190) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج7، ص612.

(191) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج 3، ص160.

(192) الدهلوي، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج 2، ص145.

(193) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، بيروت – الكويت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، 1986م، ج5، ص438.

"ولما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال في كثرة البكاء والتضجر من الهيئات العارضة للصبيان، ومزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالضعفاء والرفق بهم، وكانت النسوة أتم من الرجال في ذلك كله قُدِّمنَ عليهم"[194].

واختلف الفقهاء في طبيعة الحضانة؛ هل هي حق للمرأة أم حق عليها؟ أي، هل الحضانة حق للصغير، أم حق للأم، أم حق لهما معاً؟ والغرض من طرح هذه المسألة ما يترتّب عليها من تبعات. فإذا كانت الحضانة ومثلها الرضاع حقّاً للمرأة، فليس للأب جبرها عليها، فتسقط بالتخلي عنها. أمّا إذا كانت حقّاً للصغير فمن الواجب عليها حضانته إلزاماً، تقوم على شؤونه، فترضعه وترعاه، وتغذيه وتربيه حتى يستقل بنفسه في المأكل والملبس، وبعدها يساعدها الأب على تربيته وتنشئته النشأة الاجتماعية التي تكفل له الخروج إلى الحياة، وممارسة النشاط فيها، بعد أن تكون عائلته قد زودته بأهم قواعد التعامل الاجتماعي.

وقد يكون من المهم توضيح أهمية القول باعتبار الحضانة حقّاً للولد، وما يترتّب عليها من تبعات تشريعية وقانونية مهمة في الفقه الإسلامي، تراعي حق المحضون وتحميه، فهو مَن يتعرّض لضرر أكبر في هذه المعادلة، عندما يخلُّ الأبوان بالمسؤولية. ويترتّب على ذلك أمران، الأول: أنّه "إذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تترك ولدها عند زوجها، فالخلع جائز والشرط باطل، لأن الأم إنما تكون أحق بالولد لحق الولد، فإن كون الولد عندها أنفع له، ولهذا لو تزوجت لم تكن أحق بالحضانة، لأنها مشغولة بخدمة زوجها، فلا منفعة للولد في كونه عندها. وإذا ثبت أن هذا من حق الولد، فليس لها أن تبطله بالشرط"[195].

والأمر الثاني: جاء في ردّ المحتار لابن عابدين؛ إذ قال: "وعن المفتي أبي السعود في رجل طلق زوجته ولها ولد صغير منه، وأسقطت حقها من الحضانة، وحكم بذلك حاكم، فهل لها الرجوع بأخذ الولد؟ الجواب: نعم، لها ذلك، فإن

(194) القرافي، **أنوار البروق على أنواء الفروق**، ج3، ص206.

(195) السرخسي، **المبسوط**، مرجع سابق، ج6، ص169.

أقوى الحقين في الحضانة للصغير، ولئن أسقطت الزوجة حقها فلا تقدر على إسقاط حقه أبداً"[196].

وهنا تظهر مواطن التشابه بين الفقه الإسلامي والقانون الأمريكي. فقد قررت المحاكم الأمريكية شروطاً يجب أن تلاحظ عند اختيار الحاضن، أهمها مصلحة الطفل، ثمّ النظر في قدرة الحاضن الصحية والنفسية على تربية المحضون، والحالة المادية، ونوعية العمل، وضمان تلبية الحاضن كل احتياجات الطفل حسب سنه، وكذلك تجب مراعاة مسألة سماح الحاضن بزيارة الوالد الآخر، والخروج مع الطفل باستمرار. ونلاحظ هنا موافقة القانون الأمريكي للمذاهب الفقهية في مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال، ممّا لا يشكّل حرجاً على الجالية المسلمة في الخضوع للقوانين المدنية الأمريكية، ما دام أنّها تحقّق العدالة والمصلحة العامة للأسرة وخاصة الطفل[197]. بل أثبتت الممارسة العملية نجاح النظام الأمريكي في هذه القضية -إلى حدّ كبير- في تحقيق العدالة، وذلك لمرونته في سنّ القوانين التي تخدم جميع أطراف الأسرة، والأخذ على يد الطرف المتعدي في القضية.

وما على الجالية المسلمة الأمريكية إلا إنشاء لجان مختلفة من محامين وأئمة وفقهاء ومستشارين اجتماعيين يتعاونون مع المحاكم الأمريكية، لتوضيح مواطن الاختلاف والاتفاق بين القانونين، بالإضافة إلى توعية المسلمين وتذكيرهم بتقوى الله وأداء واجباتهم في مجال الطلاق والحضانة ونحوها، لاجتناب وقوع الظلم على أيّ طرف في الأسرة، وبذلك تتحقّق مقاصد التشريع من إقامة العدالة والسلام لجميع أفراد الأسرة ثمّ المجتمع.

ونخلص من مسألة حضانة الطفل في أمريكا، إلى وجوب مشاركة الوالدين في تربية الأولاد وتنشئتهم. وعلى الوالدين أنّ يدركا أن الفشل في علاقتهما الزوجية لا يعني انقطاع العلاقة بينهما، وإنّما هو تغيير في طبيعتها، حيث تكرّس

(196) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مرجع سابق، ج3، ص559.
(197) Zeini, *A Legal Guide to Marriage...*, p. 213.

العلاقة بينهما كوالدين مسؤولين ويتعيّن عليهما أن يتعاونا ويعملا بجدّ لمصلحة أولادهما، ولن يتم هذا إلا بالعفو والإحسان كما أكّده تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

4 – النموذج الرابع: العنف الأسري وتحدياته

يُعدّ العنف الأسري من أخطر الممارسات التي تهدّد كيان الأسرة، وأمنها، وغاياتها في بناء علاقات إنسانية سليمة. وتؤدّي ممارسات العنف بكل أنواعه إلى فقدان الشعور بالأمن والحب والمودة، وتتحوّل إلى مصدر إزعاج وخوف ورعب. وفي بعض الأحيان تتجاوز تلك المشاعر لتصل إلى مرحلة الخطر، فتنتهي بالقتل، أو التشويه، أو الإصابة بعاهات دائمة أو مؤقتة. إنّ رسم حدود واضحة لطبيعة العنف الأسري مرتبط بعوامل عدّة، أبرزها: الثقافة، والأعراف السائدة، والأديان، والقوانين، وغالباً ما تكون الأعراف هي الأكثر تأثيراً، مع أنّ بعض تلك الأعراف لا تستند إلى دين، أو منطق، أو قانون، ولكنّها تبقى ممارسات اجتماعية مقبولة ما لم يأت ما يبطل العمل بها. وهناك كثير من المؤشرات –عبر تاريخ البشرية– تشير إلى هذه الظاهرة المرضية، فلا يختص وقوعها بمجتمع دون آخر، ولكن ما قد يخفف أو يقلل نسب حدوثها هو الوسائل التي تتخذ لمعالجتها جذريّاً، حين يتكامل فيها الجانب النفسي والاجتماعي والقانوني والديني والسياسي، حتى تصبح ثقافة المجتمع قائمة على رفض مثل هذه الممارسات، ومعاقبة مرتكبيها.

والعنف الأسري من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ القدم، ولقد انتقد القرآن الكريم بشدة واحدة من أقسى ممارسات العنف الأسري وأخطرها، وهي ظاهرة قتل الأولاد وتقديمهم قرابين للآلهة وسواها، وقد أصبحت هذه الظاهرة عرفاً تداولته بعض المجتمعات الإنسانية، وانتهكت فيه حرمة الإنسان، وضيعت حقوقه؛ نتيجة ظلم وطغيان أباطرتها وكهنتها، الذين تعاونوا على ابتداع تلك الأعراف الباطلة ونشرها. ثمّ بيّن القرآن الكريم كيف عالج

الخالق الرحيم هذه الظاهرة الجائرة، حين أبطل الله سبحانه هذا العرف في قصة إبراهيم عليه السلام، عندما رأى في المنام أنّه يذبح ابنه الذي يحبه، فعندما أراد أن يفعل ذلك ظنّاً منه أنّه أمر إلهي، مع أنّه من المعلوم أن "لا تشريع في الرؤية"، فإذا بالله يفديه بكبش عظيم، فأعاد الأمور إلى موازينها، وعلّم البشرية تحريم قتل أبنائها بنموذج نبوي حي، ليريهم قسوة هذه الجريمة وانتهاكها لحرمة الإنسان وحقه في الحياة، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [الصافات: 103 – 111].

وقد ظهرت في عام 1700 قبل الميلاد في شريعة حمورابي إشاراتٌ إلى انتشار هذه الظاهرة، واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون؛ إذ أوجبت على مرتكب العنف دفع تعويض للضحية. ومن اللافت للنظر في هذا القانون أنّه ألزم الأسرة والمجتمع بعدم التهاون في هذه القضية، فاستبطن (هذا القانون) وجود ظاهرة العنف الأسري في تلك المجتمعات، وكذلك فإنّ قيام الدولة بسنّ قوانين صارمة لمعالجتها يؤكّد خطورتها، ليس على الأسرة فحسب، وإنّما على المجتمع كله[198].

واستنكر القرآن الكريم شكلاً مروعاً من العنف الأسري، كان عرفاً لبعض القبائل العربية قبل الإسلام، وهو وأد البنات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير: 8-9]، ويعني دفنهن أحياء في سنّ صغيرة. وواصل القرآن الكريم استنكاره لاستمرار عرف قتل الأولاد وتقديمهم قرابين للآلهة

(198) Wallace, Harvey. *Family Violence: Legal, Medical, and Social Perspectives.* (3rd Ed.) Boston: Altyn and Bacon, 2002, P 374.

انظر أيضاً:

- الجبرين، جبرين محمد. **العنف الأسري خلال مراحل الحياة**، الرياض: إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، ط1، 2005م، ص30.

الباطلة، وتمثّل ذلك في صورة محاولة ذبح عبد الله بن عبد المطلب والد رسول الله ﷺ، التي وصفها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: 137]، وقال تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: 140]، وهكذا حرّم القرآن الكريم تلك الأعراف الجائرة، وأبطلها، وأزالها.

وقد تميّزت العصور القديمة في أوروبا بانتشار ظاهرة العنف ضد الزوجات والبنات وقتل الأولاد، على نحو ما كان شائعاً في الجاهلية، وذلك خشية الفقر والجوع وغيرهما من الحجج الباطلة، فضلاً عن ظاهرة إهمال الأطفال غير المرغوب فيهم، وتركهم عرضة للأمراض وسوء التغذية[199].

وفي النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة في العقدين الأخيرين، بدأ التركيز عالمياً على ظاهرة العنف ضد المرأة، وذلك من خلال برامج الأمم المتحدة ومشاريعها المختلفة في مجال حقوق الإنسان وقضايا المرأة ونحوها، ولا سيّما ما ورد في الإطار الذي سمّته الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993م. وقد أبدت بعض المجتمعات تخوفاً -في بادئ الأمر- من قبول الخوض في هذا الموضوع بوصفه جزءاً من المشروع الغربي وحركته النسوية الداعية إلى تفكيك الأسرة. ولكن، مع تطور البحوث والدراسات العلمية، ووضوح معاني مفردات الظاهرة، تبيّن السبق القرآني في استنكاره وتحليله ثمّ تقديم معالجاته لهذه الظاهرة الخطيرة عبر تاريخ البشرية.

لقد قدّم الإسلام للإنسانية نموذجاً فريداً للأسرة، يمتاز بالدقة في بنية العلاقات ومنظومة الحقوق والواجبات؛ ما أسهم في المحافظة على التوازن المادي

(199) Barnett, Ola W., Cindy Miller-Perrin, and Robin D. Perrin. *Family Violence Across the Lifespan*. Thousand Oaks, CA: Sage Publications: 1997, P6.

والمعنوي بين أفرادها، مدعماً بقيم المودة والرحمة والعفو والمعروف[200]، الأمر الذي ساعد على توفير السكن، ومن ثمّ بناء علاقات صحيحة تحفظ كيان الأسرة داخليّاً. وحذّر القرآن الكريم من الممارسات القائمة على العنف والقسوة وسوء التعامل بين أفراد الأسرة، ونهى عنها؛ لما يترتّب عليها من تفكيك دعائم الأسرة. وقد جاءت سنّة رسول الله ﷺ تطبيقات واقعية لتبني النموذج القرآني للعلاقات الأسرية السليمة، رافضة أيّ ممارسات تفضي إلى العنف، بوصفها وسائل لتفكيك بنية الأسرة وتدمير عرى علاقاتها.

أ - تعريف العنف الأسري

العنف في اللغة العربية كما جاء في "لسان العرب" هو ضد الرفق، وأعنف الشيء: أخذه بعنف، والتعنيف: التقريع واللوم[201].

وقد تناول القرآن الكريم هذه القضية وعرّفها كعادته ليس التعريف الحدّي، وإنّما بتعريف السلوكات والممارسات التي تستبطن هذا النوع من المرض، أو قد تؤدّي إليه، ولم يكتفِ القرآن الكريم بوصف الحالة، وإنّما قدّم معالجات ونموذجاً كليّاً يشمل مستوى "الإجراءات الوقائية"، بالإضافة إلى المعالجات الواقعية بعد حصول الحدث. وقد مثّلت ممارسات رسول الله ﷺ وتطبيقاته تأكيداً لهذه المعاني.

يمكن تعريف العنف الأسري، كما توضّحه القيم القرآنية العليا بأنّه نوع من أنواع الظلم والاعتداء، يؤدّي إلى ضرر أو إيذاء، يرتكبه طرف ضد آخر، ويأخذ هذا الظلم

(200) دراز، **دستور الأخلاق في القرآن: دراسة مقارنة للأخلاق النظرية في القرآن**، مرجع سابق، ص21-134.

قام الدكتور عبد الله دراز بتأصيل مفهوم الواجب "الإلزام"، وناقش فيه الآراء الفلسفية المطروحة في هذا المجال ليدحضها بفلسفة الواجب الشرعي في القرآن الكريم ذات الخصائص المتميزة بالثبات والمرونة والتوازن والقدرة وغيرها من الخصائص التي استمدت من مصدريتها المطلقة من الله سبحانه، فتأمل تأصيل الأستاذ دراز الفلسفي والشرعي لهذا المفهوم العميق.

(201) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة "عنف".

صوراً مختلفة، سواء بالفعل أو القول ضد رغبة الآخر، فيكون على هيئة إيذاء مباشر يقع على الجسد بالضرب أو نحوه، فيؤدّي في بعض الحالات إلى القتل، أو يسبّب عاهات جسدية أو عقلية دائمة أو مؤقتة، وقد يكون على صورة عنف جنسي. وهناك الإيذاء اللفظي الذي غالباً ما يرتبط بالجانب العاطفي والنفسي، فاستعمال التهديد بالحرمان من المال أو الأطفال هو نوع من الإيذاء النفسي أو العاطفي ونحوه، وهو ما يسبّب آلاماً نفسية تتفاوت في شدّتها، ويصعب في كثير من الأحيان تقديرها، أو تأتي على هيئة إيذاء نفسي أو عقلي، وذلك باستعمال ألفاظ وصف بعضها القرآن الكريم في سورة الحجرات والهمزة وغيرهما؛ من: سخرية، واستهزاء، ولمز، وهمز، وتنابز بالألقاب، وكذب، وافتراء، وسوء ظن، وتجسس، ونحوها؛ لإهانة الضحية وإذلالها، فهي الجانب الأضعف في العلاقة[202].

وهذا ما تناوله القرآن الكريم بالتفصيل في سورة الحجرات، وهو من الممارسات المحرمة في القرآن، وتوعّد سبحانه كل مَن يقوم بهذه الأفعال بالعذاب والحساب الشديد في حال لم يتب إلى الله تعالى؛ نظراً لمناقضة أفعاله جميع مقاصد التشريع، سواء على مستوى القيم العليا (التوحيد، والتزكية، والعمران)، أو على مستوى الأخلاق والقيم المطلقة (العدل، والحرية، والرحمة، والعفو، والمعروف، والإحسان)، أو على مستوى هدم جميع الضروريات التي تتطلبها العلاقات الإنسانية الكريمة، ودعت مقاصد التشريع جميعاً إلى صيانتها والحفاظ عليها. قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ١١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [الحجرات: 11 – 12]

(202) انظر بعض مؤلفات الباحثة في هذا المجال باللغة الإنجليزية:

- Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.
- Alwani, Zainab. "The Qur'anic Model to Harmony in Family Relations."

وحذّر القرآن أيضاً من استعمال الضرر بكل أنواعه في حالة الطلاق تحديداً، ومنع الرجال من إلحاق الأذى بمطلقاتهم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 231]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: 6].

وحثّ القرآن الكريم الذين يقع عليهم الظلم ألا يسكتوا ويتقبلوا هذا الظلم، وإنّما يجب أن ينتصروا لأنفسهم، ويرفضوا تلك الممارسات، كما جاء في بعض آيات سورة الشورى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ [الشورى: 39 – 43].

أمّا مَن اهتم بدراسة هذه الظاهرة المرضية الخطيرة؛ من: علماء الاجتماع، وعلماء النفس، والقانونيين، والأطباء، والاختصاصيين الاجتماعيين، وعلماء الجريمة، وغيرهم، فكلٌّ حاول تعريفها حسب الجانب الذي يتعامل معه. ولكن، يُجمع المتخصصون على أنّ العنف الأسري هو سلوكات مرضية يتخلّلها إيذاء أقرب الناس إلى الشخص في أسرته، وأنّه "أي فعل أو سلوك يتم بقصد أو بنية إحداث ضرر أو ألم جسدي أو نحوه على شخص آخر"[203]، وأنّه "أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كان، سواء نفسي أو عاطفي، أو جنسي، أو بأي شكل آخر يصدر من أحد أفراد الأسرة موجهاً إلى آخر"[204].

(203) Crowell, N. and W. Burgess. *Understanding Violence Against Women*. Washington, D.C.: National Academy Press. 1996, P14.

(204) Wallace, Harvey. *Family Violence...*, P 31.

وبهذا فالعنف الأسري هو سيطرة فرد على أحد أفراد أسرته، بالاعتداء البدني، أو التهديد، أو إساءة المعاملة، أو الإهانة، أو التقليل من الشأن والاحتقار، أو الاستغلال، أو فرض عزلة اجتماعية عليه، كما أنّ الإهمال بكل أشكاله يُعدّ من أنواع العنف الأسري.

ب - العنف الأسري في المجتمع الأمريكي

يُعدّ العنف الأسري في أمريكا أحد أكبر المشكلات التي يعانيها المجتمع بكل طبقاته، وهو لا يختص بجنسية، أو قومية، أو دين، أو طبقة اجتماعية معينة. وتقع حوادث الضرب والإيذاء والشتم وقتل النساء مرة كل تسع ثوانٍ حسب تقرير وزارة العدل الأمريكية، وتبيّن أنّ ما نسبته 50% من المشردين الذين لا مأوى لهم (نساء، وأطفال) كانوا من ضحايا العنف، وهو ظاهرة منتشرة في أمريكا.

وما يزيد الأمر سوءاً هو أنّ معظم الأطفال يعيشون مع أشخاص غير متزوجين أو مطلقين. فقد أشارت الإحصائيات الأمريكية إلى ارتفاع نسبة الاعتداءات على الأطفال بين عامي 1985م و1991م بنسبة 40%، وقدّرت إحصائيات اليونسيف لسنة 2004م أنّ نحو 3500 طفل ممّن تقل أعمارهم عن سنّ الخامسة عشرة في أمريكا وغيرها من الدول الصناعية يموتون بسبب العنف وإساءة المعاملة في الأسرة. وأعلنت إدارة الصحة والشؤون الاجتماعية الأمريكيّة أنّ مؤسسات حماية الأطفال قد تلقت عام 1999م ما يقرب من مليوني بلاغ عن إساءة معاملة الأطفال، ووجد أنّ أكثر من مليون حالة منها استدعت التحقيق والمتابعة، لثبوت صحتها. ومع أنّ هذه الحالات تُدوَّن عادة في السجلات الإحصائية، إلا أنّ هناك أضعاف هذه الحالات التي لا يتم الإبلاغ عنها. وتبيّن بعض الدراسات الأمريكيّة أنّ ما نسبته 80% من جرائم القتل كانت نتيجة العنف الأسري، فبين عامي 1960م و 1990م ارتفعت

معدلات الجريمة إلى 500%[205]. بالإضافة إلى كارثة المخدرات والأطفال المدمنين وراثيّاً، التي تؤدّي إلى انتقال هذا الوباء إلى الأطفال الأبرياء[206]. وفي عام 1999م تعرّضت أكثر من خمسة ملايين امرأة للعنف؛ أي أنّ واحدة من كل أربع نساء تتعرّض للعنف بصورة منتظمة.

وقد تتابعت الدراسات والبحوث الخاصة بدراسة أسباب هذه السلوكات العنيفة، ومع تنوع الحقول التي تناولت هذه الظاهرة بالتحليل، إلا أنّ النتائج تؤكّد أنّ هذا السلوك العنفي لا يمكن تفسيره بسبب واحد، وإنّما أسبابه متداخلة، وهي ذات تأثير متبادل. وهناك نظريات متعددة حاولت تفسير هذه السلوكات وأسبابها في هذا المجال، تراوحت بين النفسي والاجتماعي، وما يزال البحث مستمرّاً في هذا المجال، لكنّ بعض تلك الأسباب العامة ركّزت على أهمية التنشئة والتربية، خاصة في السنوات الأولى من حياة الطفل، وما لها من أثر كبير في تكوين الشخصية. ويحدث ذلك من خلال مراقبة الطفل لوالديه والأقربين في استعمالهم العنف وسيلة لحل مشكلاتهم، بالإضافة إلى تهاون الأسرة والمجتمع وتقبّلهما لتلك السلوكات.

وتوجد أسباب مهمة أخرى تؤدّي إلى العنف الأسري، منها: تعاطي الكحول والمخدرات، والأمراض النفسية التي قد تؤدّي إلى اضطرابات في الشخصية، وكذلك الجهل، والفقر، والبطالة، والتمييز الاجتماعي. ويضاف إلى جملة الأسباب السابقة بعض الأسباب الخاصة بالأسر المسلمة الأمريكيّة، ولا سيّما المهاجرة منها، التي تعرّض كثير من أفرادها للعنف، سواء عن طريق الحروب التي زادت وتيرتها في العقود الأخيرة، أو تعرّض الرجال خاصة للاضطهاد السياسي ونحوه، بالإضافة إلى الاختلافات الجذرية في العادات والتقاليد على

(205) السماك، محمد. "حقوق الطفل بين الشرعة والشريعة"، بيروت: دار الاجتهاد، **مجلة الاجتهاد**، ع39-40، 1998م.

(206) Kurdek, Lawrence A. "Are Gay and Lesbian Cohabiting Couples Really Different from Heterosexual Married Couples?" *Journal of Marriage and Family*, 66, 4 (November, 2004): 880-900

مستوى التكافل الاجتماعي، وغياب الأسرة الممتدة، وهو ما يجعل الزوجان يواجهان كل تلك التحديات وحدهما.

ج - وسائل الحماية من العنف الأسري

بدأت حملات توعية مكثفة في جميع أنحاء أمريكا، بعد إدراك خطورة هذه الظاهرة ومدى انتشارها، بل امتد الاهتمام بها ليشمل الحقل الأكاديمي، فأُنشئت أقسام دراسية في الجامعات والمعاهد، والمراكز البحثية المتخصصة لدراسة معاني العنف الأسري، وتحليل أسبابه وأعراضه وآثاره وطرائق معالجته، واعتبر هذا النوع من الأفعال والممارسات مرضاً من الأمراض الاجتماعية الخطيرة التي يجب معالجتها بصورة فاعلة، لما قد يسبّبه من مفاسد عظيمة للأفراد والأسر، ومن ثَمّ المجتمعات. وقد ركّزت كثير من المراكز البحثية المهمة، مثل مؤسسة "راند"[207] الرائدة في توجيه الدفة السياسية، على دراسة أوضاع الأطفال، ومتابعة الإحصائيات والدراسات المهتمة بأحوالهم، وكذلك محاولة رصد ومتابعة ومراقبة البرامج والجمعيات التي تسهم في تحسين أحوال الأطفال صحيّاً وتعليميّاً ونفسيّاً، فضلاً عن تقديم المساعدة للأسر ذات الدخل المحدود، ومساعدة المسؤولين السياسيين على متابعة مثل هذه القضايا، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقها، علماً بأنّه توجد سجلات تفصيلية تحوي أسماء كل مَن يساعد الأسرة على متابعة تعليم أبنائها في جميع الولايات.

وهكذا أدركت جميع الجهات المسؤولة أهمية توفير وسائل فاعلة لمعالجة هذه الظاهرة الخطيرة، فسنّت الدولة قوانين مختلفة تناسب كل حالة للتعامل مع هذا النوع من السلوكات، بالإضافة إلى إنشاء منظمات الخدمة الاجتماعية للتعامل مع قضية العنف الأسري من مختلف جوانبه. وبعد مدّة تبيّن غياب بُعْدٍ مهم، ألا وهو الدين. وكعادة النموذج العلماني في توزيع المهام، تم تحديد مهمة الدين وتوظيفه في مجال المعالجة عن طريق التوعية والتعليم، وإعادة

(207) www.rand.org

تأويل بعض المفاهيم الدينية التي أُسيء فهمها. وهكذا تم التعاون بين القانون والمؤسسات الاجتماعية والعلمية والمؤسسات والمراكز الدينية من كنائس وغيرها، لبذل كل الجهود في نشر الوعي بأخطار العنف الأسري، وما ينجم عنه من آثار سلبية تمتد من الأفراد والأسر إلى المجتمعات. وبدأ تطوير مختلف أنواع الإجراءات الاحتياطية والاحترازية للوقاية من العنف، بالإضافة إلى معالجة الحالات التي تعرّضت للعنف الأسري. كما خُصِّصت برامج لتحسين أحوال الزواج والمتزوجين، وأصبحت جزءاً من أنشطة المؤسسات الدينية تحديداً، سواء قبل عقد الزواج أو بعده.

أمّا بالنسبة إلى حماية الأطفال فقد تكفّلت الدولة بسنّ عدد من التشريعات ضد الجرائم التي يرتكبها بعض الأشخاص بحق الأطفال، مثل إجبارهم على العمل الشاق ساعات طويلة، وتجارة الجنس sex trafficking، وهي جرائم تقوم على إغراء الأطفال بالحصول على المال مقابل الجنس، وفي أحايين أخرى يتم خطف الأولاد واغتصاب البنات مقابل المال. وفي ما يخصّ مسألة معالجة السلطات الرسمية للمشاكل العالقة بين الأطفال وأسرهم، فقد أخذ هذا المنحى بالظهور في العقود الثلاثة الأخيرة، متزامناً مع إصدارات الأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والطفل والمرأة، خاصة في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات.

فعلى مستوى المدارس الحكومية، قدّمت برامج تدريبية للأولاد منذ الصغر، ليدركوا مفهوم إساءة معاملة الأطفال child abuse، وهو مصطلح فضفاض، ويُقصد به أيّ فعل يؤذي الطفل أو يحاول تقييد حريته، سواء صدر عن الوالدين أو المعلمين أو غيرهم. وتختلف أشكال الإساءة في طبيعتها، فمنها الخطير كالاعتداء الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو العاطفي، ويتم التعامل مع هذه الإساءات؛ كلّ على حدة. وفي حال كانت الإساءة صادرة عن أحد المعلمين أو مدربي الرياضة في المدرسة، فإنّ الباحثة الاجتماعية تتعاون مع الأسرة وإدارة المدرسة لمعالجة الآثار المترتّبة على هذه الإساءة. ومع تطور الوسائل العلمية

والأساليب التربوية، أصبح المدرسون والباحثون الاجتماعيون أكثر وعياً بعادات الأطفال وتقاليدهم المتنوعة، وازداد حماسهم للتعاون مع الوالدين والأسرة لتعزيز العادات والتقاليد النافعة في أذهان أبنائهم الطلبة، وتخليصهم من الطالح منها.

ويُعدّ الضرب والإيذاء البدني من العادات التي تَرسّخ الاعتقاد ببطلانها وعدم فاعليتها تربويّاً؛ ما دفع العديد من الولايات إلى منع الضرب في المدارس التابعة لها.

أمّا بالنسبة إلى ضرب الوالدين لأولادهم، فقد رُصِدت العديد من الحالات التي فقدت فيها الأسرة أحد أبنائها جرّاء استعمالها الضرب أسلوباً تأديبيّاً، وتَعُدّ الولايات الأمريكية الضرب نوعاً من أنواع إساءة المعاملة التي تُعرِّض مرتكبها للمساءلة والملاحقة القانونية، ولكنّ كثيراً من المهاجرين يجهلون قوانين الولايات التي يقطنون فيها، وحتى قوانين المدارس وأنظمتها. ففي حال تعرّض طفل للضرب، فإنّه يقوم وحده، أو بمساعدة مدرسته، أو غيرهما من الجيران بإبلاغ الجهات المسؤولة، خاصة إذا خَلَّف الضرب كدمات وإصابات ظاهرة. وفي حال ثبت أنّ حياة الطفل في خطر، أو أنّه أُوذي، وكانت آثار الكدمات واضحة على بدنه، فإنّه يُؤخَذ من أسرته، ويُضَم إلى "أسرة حاضنة" foster family، وقد يبدأ البحث بين أقارب الطفل عمَّن يكفله في تلك الفترة الانتقالية، فإذا ثبت عدم وجود مَن يتكفل به من أقاربه، استُعين بأسرة بديلة تُرشِّحها بلدية تلك المنطقة، وتكون مسجلة رسميّاً لديها، إلى حين انتهاء الإجراءات القانونية وصدور قرار المحكمة بشأن الطفل. ثمّ يعود الطفل إلى أسرته بعد إنهاء برامج معينة، مثل برنامج "معالجة الغضب"، واستكمال برامج للعلاج النفسي والعصبي، وغيرها من البرامج المتخصصة. أمّا إذا كان الطفل مصاباً بالإدمان فإنّ الإجراءات تأخذ منحى آخر، يتضمن معالجة الإدمان، ومتابعة الحالة بدقة إلى حين التأكّد من سلامة الطفل، علماً بأنّ لكل ولاية ومنطقة خصوصيتها من حيث

القوانين والبرامج المطروحة في هذا المجال، وهي تخضع لاعتبارات عدّة، أبرزها: عدد السكان، وطبيعة المنطقة، والحالة الاقتصادية والثقافية والتعليمية.

وفي الآونة الأخيرة ظهر الاهتمام جليّاً بظاهرة ما يسمّى "إهمال المسنين"؛ إذ يوجد كثير من المسنين في الشوارع أو الأماكن العامة وهم فاقدو الذاكرة، أو لا يعلمون ما يفعلون. وفي المقابل، يوجد العديد من المهاجرين الذين وفدوا من بيئات توجِب على الأبناء الاهتمام بآبائهم، وينتشر فيها مبدأ التكافل الاجتماعي القائم على الأسرة الممتدة ومنظومة الحقوق والواجبات، فيتعاون أفراد الأسرة، وتتوزع أعباء المسؤوليات في ما بينهم، فلا تقع على عاتق شخص واحد. أمّا البلاد الغربية القائمة على فلسفة النظام العلماني الذي يؤمن بالفردية والحرية الفردانية، فإنّها تفتقر إلى نظام التكافل الاجتماعي، فلا نجد أبناء يرعون آباءهم عند الكبر. فمفهوم الأسرة في النظام العلماني الغربي يختلف كل الاختلاف عنه في ثقافات الشعوب الأخرى، ويظهر ذلك واضحاً في مجال الاهتمام بكبار السن وغيرهم. ويواجه المهاجرون هذه المشكلة عندما يستدعي بعض المهاجرين والديهم إلى تلك البلاد، ويذهب الأبناء خلال النهار إلى أعمالهم ويتركونهم وحدهم، فيُفسَّر ذلك إهمالاً، خاصة إذا خرج المسن وهو لا يعرف معالم المنطقة، وقد عَدّت بعض الدراسات ذلك نوعاً من أنواع العنف الأسري.

وفي السنوات الأخيرة انتشرت العديد من المؤسسات والجمعيات التي تُعنى بشؤون المسنين وأحوالهم؛ وذلك استجابة لاحتياجات المجتمع، ومنها المؤسسات الدينية والخيرية التي تعمل جاهدة على خدمة كبار السن، وتحرص على التعاون مع الحكومة التي يكون دورها محدوداً في الغالب. يخضع العاملون في هذه المؤسسة لتدريب مكثّف، ليتمكّنوا من التعامل مع مختلف الحالات المرضية، خاصة المزمنة منها، كمرض الزهايمر أو "الخرف" وغيره من الأمراض المنتشرة على نطاق واسع اليوم، علماً بأنّ معظم العاملين في تلك المؤسسات هم من المتطوعين، وكثير منهم يعمل من خلال كنيسته، أو المراكز الدينية المنتشرة في المنطقة.

ونظراً للحياة اليومية المعقدة والمرهقة للفرد والأسرة؛ فإنّه يصعب تحمّل أيّ أعباء أو مسؤوليات أخرى، خاصة في حال تدهور الحالة الصحية لأحد الوالدين أو كليهما، ولذلك أُنشئت تلك المؤسسات لتقوم على رعاية المسنين[208]، ومساعدة ذويهم على مواصلة حياتهم اليومية، وتسيير أعمالهم بسهولة، وهو تطور طبيعي يعكس فلسفة المنظور العلماني المتبنى في أمريكا والغرب.

د - الجالية المسلمة والعنف الأسري

على الرغم من خصوصية بنية العلاقات الأسرية وقيمها في أوساط الجالية المسلمة الأمريكية وتميّز نموذجها، إلا أنّ ذلك -ولأسباب مختلفة- لم يعصمها من أن تنال نصيبها من ظاهرة العنف الأسري؛ إذ أسهمت عوامل عدّة في اتساع نطاق هذه الظاهرة وأشكالها لتطال أبناء الجالية المسلمة، وهو ما أدّى إلى جعلها اليوم واحدة من التحديات الخطيرة التي تواجه الجالية المسلمة الأمريكية، وتستدعي من فقهاء الأمة وعلمائها والمتخصصين في جميع الحقول الاجتماعية والإنسانية وغيرها التعاون على تفكيك مفردات هذه الظاهرة وإشكالياتها، ثمّ إعادة صياغة الحلول لمعالجتها، ليس على مستوى الجالية فحسب، ولكن على مستوى المجتمع الإنساني عموماً، كما فعل رسول الله ﷺ في معالجة الكثير من عادات الجاهلية التي اتسمت بالظلم والاعتداء، خاصة ضد المرأة، والأطفال، وضعاف البشر من العبيد والفقراء وغيرهم، وذلك خلال ثلاثة وعشرين عاماً من العمل المتواصل والجاد في التغيير والإصلاح الاجتماعي. وفي ما يأتي عرض وتحليل لنماذج بعض أهم التحديات المتعلقة بهذا الموضوع على مستوى الجالية، بما في ذلك توظيف المقاصد والقيم الإسلامية العليا واتخاذها منهجاً لتقييم الموضوع ومعالجته.

---

(208) إنّ تفاعل الباحثة مع المجتمع الأمريكي ومشاركتها مختلف فعاليات مؤسساته وخاصة التربوية والأكاديمية والاجتماعية، منحها خبرة علمية وعملية مكّنتها من رصد وتحليل العديد من تلك الظواهر الاجتماعية.

هـ - أهم مظاهر العنف الأسري في الجالية المسلمة

من أوائل الذين لفتوا الأنظار إلى وجود هذه الظاهرة في أوساط الجالية المسلمة الأمريكية، السيدة شريفة الخطيب -رحمها الله تعالى- عندما كانت تترأس جمعية أمريكا الشمالية للمرأة المسلمة NACMW. ففي عام 1993م سَجَّلَت أول إحصائية في هذا المجال ضمت نحو 63 مسلماً ومسلمة من مختلف الجاليات المسلمة في أمريكا، وقدّرت نسبة العنف البدني فيها بنحو 10%، وخمنت أنّ نسبة سوء المعاملة المتعلقة بالعنف النفسي والعاطفي أعلى من ذلك بكثير، وقد أثبت هذا الأمر بعدها باحثون آخرون متخصصون في الصحة العقلية والنفسية؛ إذ أكّدوا أنّ هناك كثيراً من الاعتداءات الأسرية غير المثبتة رسمياً، وهذا ما يجعل النسبة محدودة ظاهرياً[209].

أمّا العاملون في حقل الاستشارات النفسية والاجتماعية، فقد بدأوا يقدّمون بعض الدراسات عن الحالات المعروضة عليهم، وهذا بحدّ ذاته يعكس أهمية الموضوع ومدى انتشاره بين أوساط الجالية المسلمة، بغض النظر عن قومياتها وأصولها المتنوعة.

وقد شاركْتُ في بحث هذا الموضوع برؤية إسلامية، وَفق النموذج القرآني في بناء العلاقات الأسرية السليمة، وذلك بثلاثة كتب بالتعاون مع باحثين آخرين متخصصين في مختلف الحقول المتعلقة بموضوع العنف الأسري، وجاءت هذه الجهود في إطار نشر الوعي بين أفراد الجالية المسلمة من جهة، وتوعية العاملين في هذا المجال من غير المسلمين وتعريفهم بالرؤية الإسلامية حول موضوع العنف الأسري من جهة أخرى[210].

وفي ما يأتي أبرز مظاهر الظلم والعنف الأسري الذي ساد اوساط الجالية المسلمة:

(209) Elkhadi Abugideiri, Salma. "Domestic Violence Among Muslims Seeking Mental Health Counseling."p. 93.

(210) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.; Alwani, "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations."

– تطليق الرجل زوجته ثلاثاً بالقول من دون شهود أو إسناد، بحيث يتركها معلقة لا تدري إن كانت مطلقة أو متزوجة، وحين تنتهي العدّة التي ظنّت أنّها عدّة طلاق، يأتي مَن يريد أن يتزوجها، فيسارع زوجها إليها ليخبرها بأنّها لا تزال على ذمته، وأنّها ستبقى معلقة، لا متزوجة ولا مطلقة مدى الحياة، وقد يكون بينهما أولاد، فيتركها مع الأولاد بلا نفقة، وقد يتقاعس عن أداء واجباته الأبوية؛ ما يحمل الزوجة أحياناً على الانحراف، أو الردة عن الإسلام إذا كانت من المسلمات اللاتي أسلمن حديثاً.

– إذا وَثَّق الزوجان عقد الزواج في المحكمة المدنية الأمريكيّة، ثمّ وقع الخلاف بينهما، ولجأت الزوجة إلى المحكمة، للمطالبة بحقوقها وحقوق أولادها من الزوج الذي منعها إياها، فتحصل على الطلاق منها، ثمّ يأتي الزوج ليعلمها بأنّ طلاقها في المحكمة غير الإسلامية أمر غير شرعي، والحكم بالطلاق من قاضٍ غير مسلم لا يترتب عليه أثر شرعي. ثمّ يبدأ بممارسة الضغوط النفسية والماديةٍ عليها من ابتزاز للمال أو التهديد بتركها معلقة. وحتى عندما تقرّر المحكمة تخصيص نفقة لأولادها، فإنّه يحاول أن يسترجعها منها بالتهديد، وذلك هو الظلم والاعتداء الذي نهى عنه كتاب الله وحذر منه أشد التحذير في آياته، وبيّنه للناس رسول الله ﷺ.

– الإضرار بالزوجة ثمّ إرغامها على التنازل عن حقوقها عن طريق الخلع، وهو عكس المفهوم القرآني الذي يمنح المرأة حقها بالطلاق من غير ضرر، قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: 229].

وقد بيّن هذا المعنى رسول الله ﷺ في قصة المرأة التي طالبت بالخلع، ليس بسبب إيذاء زوجها لها، لأنّ هذا يستوجب الطلاق مع استيفاء المرأة جميع حقوقها

المادية والمعنوية[211]. ولكنّ وقوع الخلع في هذه الحادثة كان بسبب مشاعر المرأة تجاه زوجها، التي تُعدّ سبباً كافياً لعدم تحقيق "السكن النفسي والعاطفي"، وهو من مقاصد الزواج المهمة، ممّا يؤدّي إلى عدم قدرتها كزوجة على إقامة حدود الله التي أشارت إليها الآية. ومن هنا سألها رسول الله ﷺ أن تعيد للزوج حديقته، وهي مهرها، ففعلت. وهناك مَن يستند إلى هذا النص في النيل من حقوق المرأة، انطلاقاً من إساءة فهم حكم الخلع في الإسلام، وإساءة توظيفه، ممّا أدّى إلى الإضرار بالمرأة، وهو مخالف لجميع المقاصد الشرعية المتعلقة بهذا الحكم.

– استعمال العديد من الأزواج مقولة "وجوب طاعة الزوجة لزوجها"[212] التي خالفوا فيها المعاني القرآنية، ليبرروا لأنفسهم ضرب الزوجات وإيذاءهن وإذلالهن بمختلف الوسائل والطرق، مثل الضغط النفسي بالشتم والسب والتنابز بالألقاب، وفي بعض الاحيان، قد يقوم الزوج بحبس زوجته، ولا يسمح لها بالخروج، خاصة إذا كانت من المهاجرات اللاتي قدمن حديثاً، ولا يمتلكن الخبرة، ولا يُحسِنّ التحدث بلغة البلد، فقد يأتي بها الرجل من بلدها، ثمّ يتسلط عليها، ويستغل بُعدها عن أسرتها وأقربائها فيحرمها من الذاهاب إلى المسجد، أو الاجتماع بالأخوات هناك؛ لكيلا تكشف أمره. وفي كثير من الأحيان تُكتشف هذه الحالات بالمصادفة، أو بوساطة الجيران الذين يبلغون عنها عندما تتعالى أصوات الزوجين مراراً. وهناك حالات الإضرار المنتشرة بالتهديد بعدم منح الزوجة حق الإقامة، وحجز كل أوراقها الرسمية. وفي حال كانت أمريكيّة مسلمة فغالباً ما يكون زواجها في المسجد من دون توثيق عقد الزواج في المحكمة، فتفشل بالحصول على حقوقها من الزوج، وقد تخسر دينها بسبب هذا الإنسان.

---

(211) انظر: سورة البقرة، الآيات (226–241).

(212) انظر ما جاء في هذه الدراسة عن مفهوم القوامة.

– وجود حالات من العنف الأسري الذي يمارسه أهل الزوج ضد الزوجة، وخاصة الأم التي تمارس ضغوطاً نفسية قاسية على زوجة ولدها، إلى درجة قد تصل إلى الطلاق. ومع عدم وجود إحصاءات دقيقة في هذا المجال، إلا أنّه بناء على خبرة الباحثة الشخصية، بالإضافة إلى مقابلتها بعض الأئمة من ذوي الخبرة، فإنّها تؤكّد وقوع مثل هذا النوع من العنف بنسبة ليست بالقليلة. وهكذا تتحوّل الأسرة الممتدة من وسيلة عون للأسرة الجديدة إلى أداة تفكيك لها.

– تعامل الوالدين مع الأطفال بالضرب، أو الإهانة اللفظية، أو الإهمال العاطفي والنفسي، كوسيلة تربوية، أو نحوها من الأساليب التي تنعكس آثارها سلباً على نموهم وطرق تفكيرهم، وقد يتسبّب ذلك –أحياناً– بعاهات دائمة أو مؤقتة لهم، وهو ما قد يعرّض الأسرة للتحقيق والمحاكمة إذا علمت السلطات المسؤولة بذلك، فضلاً عن أخذ هؤلاء الأطفال من الأسرة، ثمّ إرسالهم إلى أسرة أخرى تحتضنهم[213]. وكذلك فإنّ استعمال الأولاد وسيلة ضغط على أحد الوالدين، خاصة الأمهات، يُعدّ نوعاً من أنواع العنف الأسري. وأقسى هذه الممارسات هو خطف الأب الأولاد والرحيل بهم إلى بلده الأصلي إذا كان مهاجراً، أو إخفاؤهم في مكان لا تصل إليه الأم.

و– استراتيجية الحماية من العنف الأسري

– التوعية الشاملة

يجب على الجالية المسلمة في جميع أنحاء الولايات المتحدة الأمريكية اليوم نشر الوعي بمعاني العلاقة الزوجية والمفاهيم المحورية في هذه العلاقة، عن طريق المساجد، والمؤتمرات العامة، والجمعيات القائمة على حماية الأسرة، والمدارس، وحلقات النساء في المساجد وغيرها، مع التركيز على المعاني القرآنية وتطبيقات السنّة النبوية في توضيح معاني الزواج، والولاية، والزوجية، وحقوق الزوجين.

(213) مصدر هذه البيانات هو المقابلات الشخصية التي أجريتها مع عدد من الأسر، وكذلك بعض الإحصائيات الاجتماعيات المسلمات، وأئمة المساجد.

ولا بدّ من تأكيد القيم التي دعا إليها القرآن الكريم وتتمثّل في الحفاظ على هذه العلاقة، كالمعروف، والفضل، والإحسان، والعفو، والإصلاح، والمودة، والرحمة، والسكن، وغيرها من المفاهيم[214].

ويجب على العلماء والأئمة الاضطلاع بمسؤولية تصحيح مفاهيم القوامة، والدرجة، والطاعة، وغيرها من المفاهيم التي أُسيء فهمها، فجعل بعضهم يفتري على الله الكذب ليبيح لنفسه ضرب زوجته وشريكة حياته[215]. كما يتعيّن عليهم شرح وتبيان معاني العنف الأسري وخطورته، واستنكار الممارسات التي تؤدّي إلى وقوع الظلم على أفراد الأسرة، كما وردت في كتاب الله، وبيّنته السنّة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من قيام كثير من أفراد الجالية وعلمائها وأئمتها بذلك، إلا أنّنا ما نزال بحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لنشر الوعي بذلك.

- بناء مؤسسات الخدمة الاجتماعية

تشارك الجالية المسلمة الأمريكية اليوم كثيراً من المؤسسات الأمريكية في معالجة ظاهرة العنف الأسري على نحو فعّال، وعلى جميع المستويات. وقد أُنشئ العديد من مؤسسات الخدمة الاجتماعية التي أخذت على عاتقها التعاون مع أئمة المساجد، والخبراء التربويين والمتخصصين في العلاج النفسي لمناقشة القضايا المتعلقة بهذا الموضوع.

وما تزال الحاجة ملحة لإنشاء مؤسسات رائدة مثل مؤسسة "الأسر الحاضنة" التي تُعنى بالأطفال الذين يتعرّضون للعنف الأسري مدّة معينة؛ إذ إنّ القانون الأمريكي يجيز أخذ الطفل من أسرته إذا ثبت وقوع اعتداء عليه، الأمر الذي يجعله سبباً كافياً للإقرار بعدم أهلية (كفاءة) الوالدين أو أحدهما لمهمة التربية. وفي حال ثبت ذلك يُحبَس المعتدي مدّة معينة تتناسب ونوع الاعتداء. وقد يتأكّد هذا الأمر بوجود آثار للضرب على جسم الطفل، فيُؤخَذ الطفل من الأسرة،

(214) Alwani, "The Qur'anic Model for Harmony in Family Relations."
(215) Abugideiri and Alwani. *What Islam says about Domestic Violence*?.

وتُحدِّد المحكمة مَن يقوم على رعايته مدّة معينة، لحين إحالته إلى مكان ثابت يستقر فيه. ففي حال غياب الأسرة الممتدة، وعدم وجود أسر حاضنة مسلمة مسجلة رسميّاً في سجلات المحكمة تحتضن الطفل لدى تعرّضه لأيّ اعتداء، تضطر المحكمة إلى إرسال الطفل إلى أيّة أسرة غير مسلمة. ومن هنا أصبح من الضروري، بل من الفروض الكفائية المهمة التي ينبغي للجالية المسلمة توفيرها، تدريب أسر حاضنة مدّة مؤقتة أو دائمة، والتأكّد من تسجيل تلك الأسر رسميّاً في المحاكم الأمريكية للحفاظ على أطفال المسلمين.

- تأهيل الأئمة علميّاً وعمليّاً في مختلف المجالات

يجب ألا يقتصر علم الإمام على العلم الشرعي فحسب، بل ينبغي له دراسة فقه الواقع، وفن الاستشارات العلمية والنفسية، ليتمكّن من توجيه المقبلين على الزواج وتدريبهم باستخدام برنامج "استشارة ما قبل الزواج" premarital counseling الذي يتيح لهم تحديد الأولويات وتعرّف حقوق الزوجين. ويجب على جميع الأئمة تعرّف معاني العنف الأسري، وكيفية التعامل مع الحالات التي تعرض عليهم، ولا يتم ذلك ما لم يكن هناك تعاون بين الأئمة والمتخصصين من علماء الاجتماع والنفس والتربية على إعداد برامج لتوعية أفراد الجالية بأساليب تربية الأولاد، وأسس التعامل الصحيح بين الزوجين من جهة، وبين أفراد الأسرة الممتدة والمجتمع من جهة أخرى، فتحدد المقاصد والأهداف لكل علاقة، حتى تستعيد الجالية قدرتها على استيعاب ومواجهة أيّ تحدٍّ خارجي أو داخلي بحكمة ووعي. واليوم يتوافر العديد من البرامج التدريبية لأئمة المساجد؛ نظراً لدورهم الفاعل في الحفاظ على بنية الأسرة، ومن ثَمّ الجالية، والمجتمع.

نخلص من هذا كله إلى القول بأنّ الدين هو الذي يمثّل التعاليم الإلهية التي خوطب بها الإنسان على وجه التكليف، وهي غالباً كليات عامة، مطلوب تنزيلها وتطبيقها على الواقع المعاش. أمّا التدين فهو الكسب الإنساني في الاستجابة لتلك التعاليم، وتكييف الحياة بحسبها في التصور والسلوك، كما أنّه يشكّل

مجالاً لاستقصاءات الإنسان المختلفة في فهم الدين، فهو منهج لتطبيق الدين على أرض الواقع[216].

لقد مضى على وجود المسلمين في أمريكا عقود عدّة، مارست فيها الجالية المسلمة مهمة التدين بصور مختلفة، واستطاعت أن تكوّن أعرافاً وتقاليد متنوعة، فيها السلب والإيجاب؛ لذا، وجب القيام بعملية تقييم لتلك الأعراف من حيث قربها أو بُعدها عن تحقيق مقاصد الشريعة، ورصد قدراتها على فهم معاني الوحي وتطبيقها على الواقع المعاش، عن طريق مراجعة التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه الجالية، ووسائل التعامل معها، للتمكّن من رصد مواطن القوة والضعف.

(216) النجار، عبد المجيد. في **فقه التدين فهماً وتنزيلاً**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1410هـ، ص28.

obeikan.com